

# تَنْبِيْهُ ذَوِي الْحِجَابِ

إِلَى مَعَانِي الْفَاطِظِ

## سُفِينَةُ الْبِنَاءِ

لِلْعَلَامَةِ الْفَقِيهِ

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِأَسْمِيرِ الْحَضْرَمِيِّ الشَّافِعِيِّ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَأَلَّفَ

الدُّكْتُورُ أَمَّجَدُ رَشِيدٌ

عَمِيدُ كَلِيَّةِ الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ

بِجَامِعَةِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْأَزْدُنِ



دار الفتح  
للدراسات والنشر

الكتب النادرة التي ترفع الأهل من

تنبيه ذوي الحجبا إلى معاني الفاظ سفينة النجا

تأليف: الدكتور أمجد رشيد

الطبعة الأولى: 1439 هـ - 2018 م

جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد ©

قياس القطع: 24 X 17



دارالفتح للدراسات والنشر

هاتف: 6 4646 199 (00962)

فاكس: 6 4646 188 (00962)

جوال: 777925467 (00962)

ص.ب: 183479 عقلمن 11118 الأردن

البريد الإلكتروني: info@daralfath.com

للموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com



الدراسات المنشورة لا تعتبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing from the publisher.

سَفِينَةُ النِّجَاةِ  
فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ

تَأْلِيفُ

الْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِأَسْمِيرِ الْحَضْرَمِيِّ الشَّافِعِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِعْنَايَةِ

الدُّكْتُورِ أَمَّجَدِ رَشِيدِ

عَمِيدِ كَلِيَّةِ «الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ»

بِجَامِعَةِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ بِالْأُرْدُنِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وبه نستعينُ على أمور الدنيا والدين، وصلى الله  
وسلم على سيدنا محمدٍ خاتم النبيين، وآله وصحبه أجمعين، ولا حولَ ولا قوةَ  
إلا بالله العليِّ العظيم.

### فَصْلٌ

أركانُ الإسلامِ خمسةٌ:

- ١- شهادةُ أن لا إلهَ إلا الله وأن محمدًا رسولُ الله.
- ٢- وإقامُ الصلاة.
- ٣- وإيتاءُ الزكاة.
- ٤- وصومُ رَمَضان.
- ٥- وحجُّ البيتِ من استطاعَ إليه سبيلًا.

### فَصْلٌ

أركانُ الإيمانِ ستةٌ:

- ١- أن تُؤمنَ بالله.
- ٢- وملائكته.

٣- وَكُتِبَهُ.

٤- وَرُسِلِهِ.

٥- وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

٦- وَبِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى.

### فَصْلٌ

ومعنى «لا إله إلا الله»: لا مَعْبُودَ بِحَقِّ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ.

### فَصْلٌ

عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ ثَلَاثٌ:

١- تَمَامُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

٢- وَالْإِحْتِلَامُ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى لِتِسْعِ سِنِينَ.

٣- وَالْحَيْضُ فِي الْأُنْثَى لِتِسْعِ سِنِينَ.

### فَصْلٌ

شُرُوطُ إِجْزَاءِ الْحَجَرِ ثَمَانِيَةٌ:

١- أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

٢- وَأَنْ يُنْقَى الْمَحَلُّ.

٣- وَأَلَّا يَحِفَّ النَّجَسُ.

٤- وَلَا يَثْقِلَ.

- ٥- ولا يَطْرَأُ عَلَيْهِ آخِرُ.  
 ٦- ولا يُجَاوِزُ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ.  
 ٧- ولا يُصِيبُهُ مَاءٌ.  
 ٨- وأن تكونَ الأحجارُ طاهرةً.

## فَصْلٌ

فروضُ الوضوءِ سِتَّةٌ:

الأول: النية.

الثاني: غَسْلُ الْوَجْهِ.

الثالث: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

الرابع: مَسْحُ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ.

الخامس: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

السادس: الترتيب.

## فَصْلٌ

النية: قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ.

ومحلُّها: الْقَلْبُ، والتلفُّظُ بِهَا سُنَّةٌ.

ووقْتُها: عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ.

والتَّرتِيبُ: أَلَّا يُقَدَّمَ عَضْوٌ عَلَى عَضْوٍ.

## فصل

الماء قليل وكثير.

القليل: ما دون القلتين.

والكثير: قلتان فأكثر.

القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير.

والماء الكثير لا يتنجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه.

## فصل

موجبات الغسل ستة:

١- إيلاج الحشفة في الفرج.

٢- وخروج المنى.

٣- والحيض.

٤- والنفاس.

٥- والولادة.

٦- والموت.

## فصل

فروض الغسل اثنان:

١- النية.

٢- وتعميم البدن بالماء.

## فصل

شروط الوضوء عشرة:

- ١- الإسلام.
- ٢- والتميز.
- ٣- والنقاء عن الحيض والنفس.
- ٤- وعمّا يمنع وصول الماء إلى البشرة.
- ٥- وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء الطهور.
- ٦- والعلم بفرضيته.
- ٧- وأن لا يعتقد فرضاً من فروضه سنة.
- ٨- والماء الطهور.
- ٩- ودخول الوقت.
- ١٠- والمؤالاة لدائم الحدّث.

## فصل

نواقض الوضوء أربعة أشياء:

- الأول: الخارج من أحد السبيلين من قبل أو دبر، ريح أو غيره إلا المنى.
- الثاني: زوال العقل بنوم أو غيره إلا نوم قاعد ممكن مقعده من الأرض.
- الثالث: التقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين.
- الرابع: مس قبل الأدمي أو حلقة دبره بيطن الراحة أو بطون الأصابع.



## فَصْلٌ

مَنْ انْتَقَصَ وَضُوؤُهُ حَرْمٌ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ:

١- الصَّلَاةُ.

٢- الطَّوَّافُ.

٣- مَسُّ الْمُضْحَفِ.

٤- وَحْمَلُهُ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ سِتُّ أَشْيَاءَ:

١- الصَّلَاةُ.

٢- الطَّوَّافُ.

٣- مَسُّ الْمُضْحَفِ.

٤- وَحْمَلُهُ.

٥- وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ.

٦- وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ عَشْرَةٌ أَشْيَاءَ:

١- الصَّلَاةُ.

٢- الطَّوَّافُ.

٣- مَسُّ الْمُضْحَفِ.

٤- وَحْمَلُهُ.

- ٥- واللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ.
- ٦- وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.
- ٧- وَالصَّوْمِ.
- ٨- وَالطَّلَاقِ.
- ٩- وَالْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيئَهُ.
- ١٠- وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

### فَصْلٌ

أسبابُ التيممِ ثلاثةٌ:

- ١- فَقْدُ الْمَاءِ.
  - ٢- وَالْمَرَضِ.
  - ٣- وَالِاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ.
- غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ سِتَّةٌ: ١- تَارِكُ الصَّلَاةِ، ٢- وَالزَّانِي الْمُخْصَنُ، ٣- وَالْمُرْتَدُّ، ٤- وَالْكَافِرُ الْحَزْبِيُّ، ٥- وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، ٦- وَالْخِنْزِيرُ.

### فَصْلٌ

شروطُ التيممِ عشرةٌ:

- ١- أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ.
- ٢- وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِرًا.
- ٣- وَأَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا.

- ٤- ولا يُخالطه دقيقٌ ونحوه.
- ٥- وأن يقصده.
- ٦- وأن يمسح وجهه ويديه بضربتين.
- ٧- وأن يُزيل النجاسة أولاً.
- ٨- وأن يجتهد في القبلة قبله.
- ٩- وأن يكون التيمم بعد دخول الوقت.
- ١٠- وأن يتيمم لكل فرض.

### فصل

فروض التيمم خمسة:

الأول: نقلُ التراب.

الثاني: النية.

الثالث: مسحُ الوجه.

الرابع: مسحُ اليدين إلى المرفقين.

الخامس: الترتيبُ بين المسحتين.

### فصل

مبطلاتُ التيمم ثلاثة:

١- ما أبطل الوضوء.

٢- والرّدة.

٣- وتَوَهُّمُ الماءِ إن تيمّمَ لفَقْدِهِ.

### فَصْلٌ

الذي يَطْهَرُ مِنَ النجاسةِ ثَلَاثَةً:

١- الخمرُ إذا تَخَلَّتْ بِنَفْسِهَا.

٢- وَجِلْدُ المَيْتَةِ إذا دُبِغَ.

٣- وما صارَ حَيَوَانًا.

### فَصْلٌ

النجاسةُ ثَلَاثَةٌ: ١- مُغْلَظَةٌ، ٢- مُخَفَّفَةٌ، ٣- وَمتوسِّطَةٌ.

المُغْلَظَةُ: نجاسةُ الكَلْبِ والخنزيرِ وفَرْعِ أَحَدِهِمَا.

والمُخَفَّفَةُ: بَوْلُ الصَّبِيِّ الذي لم يَطْعَمْ غيرَ اللَّبَنِ ولم يَتَلُغِ الحَوْلِينَ.

والمتوسِّطَةُ: سائرُ النجاساتِ.

### فَصْلٌ

المُغْلَظَةُ: تَطْهَرُ بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ بعدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ.

والمُخَفَّفَةُ: تَطْهَرُ بِرَشِّ الماءِ عَلَيْهَا معَ الغَلْبَةِ وإِزَالَةِ عَيْنِهَا.

والمتوسِّطَةُ: تنقسمُ إلى قَسَمَيْنِ: عَيْنِيَّةٍ وَحُكْمِيَّةٍ.

العَيْنِيَّةُ: التي لها لَوْنٌ وَرِيحٌ وَطَعْمٌ. فلا بدَّ من إِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا.

١٦ \_\_\_\_\_ سفينة النجاة فيما يجب على العبد لمولاه  
والْحُكْمِيَّةُ: التي لا لَوْنَ ولا رِيحَ ولا طَعْمَ لها. يَكْفِيكَ جَزْيُ المَاءِ  
عليها.

## فَصْلٌ

أقلُّ الحيض: يومٌ وليلة.  
وغالبه: سِتُّ أو سَبْع.  
وأكثره: خمسة عشرَ يوماً بلياليها.  
أقلُّ الطَّهْرِ بينَ الحيضَتَيْنِ: خمسة عشرَ يوماً.  
وغالبه: أربعة وعِشرونَ يوماً أو ثلاثة وعِشرونَ يوماً.  
ولا حدًّا لأكثره.  
أقلُّ النَّفَاسِ: مَجَّة.  
وغالبه: أربعون يوماً.  
وأكثره: ستون يوماً.

## فَصْلٌ

أعذارُ الصلاةِ اثنان: ١- النوم، ٢- والنسيانُ.

## فَصْلٌ

شُرُوطُ الصلاةِ ثمانية:

١- طهارةُ الحَدَثَيْنِ.

٢- والطهارةُ عن النجاسةِ في الثوبِ والبَلَدِ والمكانِ.

- ٣- وَسْتُرُ الْعَوْرَةِ.
- ٤- وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ.
- ٥- وَدُخُولِ الْوَقْتِ.
- ٦- وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا.
- ٧- وَأَنْ لَا يَعْتَقَدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً.
- ٨- وَاجْتِنَابُ الْمُبْطَلَاتِ.
- الْأَخْدَاتُ اثْنَانِ: أَصْفَرٌ وَأَكْبَرُ.
- فَالْأَصْفَرُ: مَا أَوْجَبَ الْوَضُوءَ.
- وَالْأَكْبَرُ: مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ.
- الْعَوْرَاتُ أَرْبَعٌ:

- ١- عَوْرَةُ الرَّجُلِ مُطْلَقًا وَالْأَمَةِ فِي الصَّلَاةِ: مَا بَيْنَ الشَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ.
- ٢- وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ: جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.
- ٣- وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ عِنْدَ الْأَجَانِبِ: جَمِيعُ بَدَنِهَا.
- ٤- وَعِنْدَ مَحَارِمِهَا وَالنِّسَاءِ: مَا بَيْنَ الشَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ.

## فَضْلٌ

أركانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ عَشْرٌ:

الأول: النية.

الثاني: تكبيرُ الإحرامِ.

الثالث: القيامُ على القادرِ في الفرضِ.

- الرابع: قراءة الفاتحة.
- الخامس: الركوع.
- السادس: الطمأنينة فيه.
- السابع: الاعتدال.
- الثامن: الطمأنينة فيه.
- التاسع: السجود مرتين.
- العاشر: الطمأنينة فيه.
- الحادي عشر: الجلوس بين السجدين.
- الثاني عشر: الطمأنينة فيه.
- الثالث عشر: التشهد الأخير.
- الرابع عشر: القعود فيه.
- الخامس عشر: الصلاة على النبي ﷺ.
- السادس عشر: السلام.
- السابع عشر: الترتيب.

## فضل

النية ثلاث درجات:

١- إن كانت الصلاة فرضاً وجب: ١- قصد الفعل، ٢- والتعيين،

٣- والفرضية.

٢- وإن كانت نافلة مؤقتة كراتية أو ذات سبب وجب: ١- قَضُ الفِعل،

٢- والتَّعِين.

٣- وإن كانت نافلة مُطلقة وَجَبَ: قَضُ الفِعل فقط.

الفِعلُ: أَصَلِي. والتَّعِينُ: ظَهْرًا أو عَضْرًا. والفَرَضِيَّةُ: فَرَضًا.

## فَضْلٌ

شُرُوطُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ سِتَّةٌ فَشَرُ:

١- أن تقع حالة القيام في الفرض.

٢- وأن تكون بالعربية.

٣- وأن تكون بلفظ الجلالة.

٤- ويلفظ «أكبر».

٥- والترتيب بين اللفظتين.

٦- وأن لا يمد همزة الجلالة.

٧- وعدم مد باء «أكبر».

٨- وأن لا يُشَدَّ «الباء».

٩- وأن لا يزيد «واوًا» ساكنة أو متحركة بين الكلمتين.

١٠- وأن لا يزيد «واوًا» قبل الجلالة.

١١- وأن لا يقف بين كلمتي التكبير وَفَّةً طويلةً ولا قصيرة.



- ١٢- وأن يُسمع نفسه جميع حُرُوفِهَا.
- ١٣- ودُخُولُ الوقتِ في المؤقتِ.
- ١٤- وإيقاعُهَا حالَ الاستقبالِ.
- ١٥- وأن لا يُخِلَّ بحَرْفٍ من حُرُوفِهَا.
- ١٦- وتأخيرُ تكبيرةِ المأمومِ عن تكبيرةِ الإمامِ.

## فَصْلٌ

### شُرُوطُ الْفَاتِحَةِ عَشْرَةٌ:

- ١- التَّزْيِيبُ.
- ٢- وَالْمُؤَالَآةُ.
- ٣- وَمُرَاعَاةُ حُرُوفِهَا.
- ٤- وَمُرَاعَاةُ تَشْدِيدَاتِهَا.
- ٥- وَأَنْ لَا يَسْكُتَ سَكْتَةً طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً.
- ٦- وَقِرَاءَةُ كُلِّ آيَاتِهَا، وَمِنْهَا الْبَسْمَلَةُ.
- ٧- وَعَدَمُ اللَّحْنِ الْمُخِلِّ بِالْمَعْنَى.
- ٨- وَأَنْ تَكُونَ حَالَةَ الْقِيَامِ فِي الْفَرَضِ.
- ٩- وَأَنْ يُسْمَعَ نَفْسَهُ الْقِرَاءَةَ.
- ١٠- وَأَنْ لَا يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرُ أَجْنَبِيٍّ.

## فصل

تَشْدِيدَاتُ الْفَاتِحَةِ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ فَوْقَ اللَّامِ، ﴿الرَّحْمَنِ﴾ فَوْقَ الرَّاءِ، ﴿الرَّحِيمِ﴾ فَوْقَ الرَّاءِ، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فَوْقَ لَامِ الْجَلَالَةِ، ﴿رَبِّ الْمَلْعَمَاتِ﴾ فَوْقَ الْبَاءِ، ﴿الرَّحْمَنِ﴾ فَوْقَ الرَّاءِ، ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فَوْقَ الدَّالِ، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فَوْقَ الْيَاءِ، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَوْقَ الْيَاءِ، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ فَوْقَ الضَّادِ، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ﴾ فَوْقَ اللَّامِ، ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَوْقَ الضَّادِ وَاللَّامِ.

## فصل

يُسْنُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

- ١- عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
- ٢- وَعِنْدَ الرَّكْعِ.
- ٣- وَعِنْدَ الْاِعْتِدَالِ.
- ٤- وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.

## فصل

شُرُوطُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ:

- ١- أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ.
- ٢- وَأَنْ تَكُونَ جَبْهَتُهُ مَكْشُوفَةً.
- ٣- وَالتَّحَامُلُ بِرَأْسِهِ.

٤- وَعَدَمُ الْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ.

٥- وَأَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ.

٦- وَارْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعَالِيهِ.

٧- وَالطَّمَأِينَةُ فِيهِ.

### خاتمة

أعضاء السجود سبعة: الجبهة، وبطن الكفين، والرؤيتان، وبطن أصابع الرجلين.

### فضل

تشديدات التشهد إحدى وعشرون: خمس في أكمله، وستة عشر في أقله: «التحيات» على التاء والياء، «المباركات الصلوات» على الصاد، «الطيبات» على الطاء والياء، «الله» على لام الجلالة، «السلام» على السين، «عليك أيها النبي» على الياء والتون والياء، «ورحمة الله» على لام الجلالة، «وبركاته السلام» على السين، «علينا وعلى عباد الله» على لام الجلالة، «الصالحين» على الصاد، «أشهد أن لا إله» على لام ألف، «إلا الله» على لام ألف ولام الجلالة، «وأشهد أن» على التون، «محمدًا رسول الله» على الميم محمدًا، وعلى الراء، وعلى لام الجلالة.

### فضل

تشديدات أقل الصلاة على النبي أربع: «اللهم» على اللام والميم، «صل» على اللام، «على محمد» على الميم.

الكتب النادرة التي توسع لفظها

## فَصْلٌ

أقلُّ السَّلام: «السَّلامُ عليكم». تشديدُ السَّلام على السَّين.

## فَصْلٌ

أوقاتُ الصَّلَاةِ خمسٌ:

١- أولُ وقتِ الظُّهر: زوالُ الشَّمسِ. وآخرُه: مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مثله غيرَ ظِلِّ الاِسْتِواءِ.

٢- وأولُ وقتِ العَصْرِ: إذا صارَ ظِلُّ كلِّ شَيْءٍ مثله وزادَ قليلاً. وآخرُه: غُرُوبُ الشَّمسِ.

٣- وأولُ وقتِ المَغْرِبِ: غُرُوبُ الشَّمسِ. وآخرُه: غُرُوبُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ.

٤- وأولُ وقتِ العِشاءِ: غُرُوبُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ. وآخرُه: طُلُوعُ الفَجْرِ الصَّادِقِ.

٥- وأولُ وقتِ الصُّبْحِ: طُلُوعُ الفَجْرِ الصَّادِقِ. وآخرُه: طُلُوعُ الشَّمسِ.

الأشفاقُ ثلاثة: ١- أَحْمَرٌ، ٢- وَأَصْفَرٌ، ٣- وَأَبْيَضٌ.

الأحمرُ: مَغْرِبٌ.

والأصفرُ والأبيضُ: عِشاءٌ.

ويُنْدَبُ تَأخِيرُ صِلاةِ العِشاءِ إلى أن يَغيبَ الشَّفَقُ الأَصْفَرُ والأَبْيَضُ.

## فَصْلٌ

تَحْرِمُ الصَّلَاةُ التي ليسَ لها سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ ولا مُقَارِنٌ في خمسَةِ أوقاتٍ:

١- عندَ طُلُوعِ الشَّمسِ حتى تَرْتَفِعَ قَلْبَ رُوحِ.

سفينة النجاة فيما يجب على العبد لمولاه

٢- وعند الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول.

٣- وعند الاصفرار حتى تغرب.

٤- وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

٥- وبعد صلاة العصر حتى تغرب.

## فصل

سكّات الصلاة ستة:

١- بين تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح.

٢- وبين دعاء الافتتاح والتعوذ.

٣- وبين الفاتحة والتعوذ.

٤- وبين آخر الفاتحة و«آمين».

٥- وبين «آمين» والسورة.

٦- وبين السورة والرُّكوع.

## فصل

الأركان التي تلزمه فيها الطمأنينة أربعة: الرُّكوع، والاعتدال، والسُّجود،

والجلوس بين السجدين.

الطمأنينة هي: سُكُونٌ بعدَ حَرَكَةٍ بحيثُ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عَضْوٍ محلّه بقَدْرِ

«سُبْحَانَ اللَّهِ».

## فصل

أسباب سُجُودِ السُّهُوِ أَرْبَعَةٌ:

الأول: تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أُنْعَاضِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِ الْبَعْضِ.

الثاني: فِعْلُ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا.

الثالث: نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ.

الرابع: إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ.

## فصل

أُنْعَاضُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ:

١- التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ.

٢- وَقُودُهُ.

٣- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ.

٤- وَالصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ.

٥- وَالْقُنُوتُ.

٦- وَقِيَامُهُ.

٧- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ فِيهِ.

## فصل

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِأَرْبَعِ عَشْرَةَ خِصْلَةً:

١- بِالْحَدَثِ.

- ٢- وبوقوع التجاسية إن لم تُلقَ حالاً من غير حَمَلٍ.
- ٣- وانكشاف العورة إن لم تُستَرَّ حالاً.
- ٤- والنطقُ بحرفين أو حرفٍ مُفهمٍ عمداً.
- ٥- وبالمفطرٍ عمداً.
- ٦- والأكلُ<sup>(١)</sup> الكثيرِ ناسياً.
- ٧- وثلاثُ حركاتٍ متوالياتٍ ولو سهواً.
- ٨- والوثبةُ الفاجشة.
- ٩- والضربةُ المفرطة.
- ١٠- وزيادةُ رُكنٍ فعليٍّ عمداً.
- ١١- والتقدمُ على إمامه بركنين فعليين، والتخلفُ بهما بغير عُذرٍ.
- ١٢- ونيةُ قطعِ الصلاة.
- ١٣- وتعليقُ قطعها بشيءٍ.
- ١٤- والترددُ في قطعها.

## فصلٌ

الذي يلزم فيه نيةُ الإمامةِ أربعٌ: ١- الجمعة، ٢- والمعادة، ٣- والمنذورةُ جماعة، ٤- والمتقدمةُ في المطر.

(١) بضمّ الهمزة، وهو: المأكول.

## فصل

شُرُوطُ الْقُدْوَةِ أَحَدَ عَشَرَ:

- ١- أن لا يَعْلَمَ بُطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ.
- ٢- وأن لا يَعْتَقِدَ وَجُوبَ قِضَائِهَا عَلَيْهِ.
- ٣- وأن لا يَكُونَ مَأْمُومًا.
- ٤- ولا أُمَّبًا.
- ٥- وأن لا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي الْمَوْقِفِ.
- ٦- وأن يَعْلَمَ انْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ.
- ٧- وأن يَجْتَمِعًا فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي ثَلَاثِمِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا.
- ٨- وأن يَنْوِيَ الْقُدْوَةَ أَوْ الْجَمَاعَةَ.
- ٩- وأن يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاتَيْهِمَا.
- ١٠- وأن لا يُخَالِفَهُ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةٍ الْمُخَالَفَةِ.
- ١١- وأن يُتَابِعَهُ.

## فصل

صُورُ الْقُدْوَةِ تِسْعٌ:

- نَصْحٌ فِي خَمْسٍ: ١- قُدْوَةُ رَجُلٍ بِرَجُلٍ، ٢- وَقُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِرَجُلٍ، ٣- وَقُدْوَةُ خُنْثَى بِرَجُلٍ، ٤- وَقُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِخُنْثَى، ٥- وَقُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِامْرَأَةٍ.



وتبطل في أربع: ١- قُدوة رَجُلِ بامرأة، ٢- وقُدوة رَجُلِ بَخُنثِي، ٣- وقُدوة خُنثِي بامرأة، ٤- وقُدوة خُنثِي بَخُنثِي.

### فَصْلٌ

شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ:

١- البَدَاءَةُ بِالْأُولَى.

٢- وَنِيَّةُ الْجَمْعِ.

٣- وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا.

٤- وَدَوَامُ الْعُدْرِ.

### فَصْلٌ

شُرُوطُ جَمْعِ التَّأخِيرِ اثْنَانِ:

١- نِيَّةُ التَّأخِيرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الْأُولَى مَا يَسَعُهَا.

٢- وَدَوَامُ الْعُدْرِ إِلَى تَمَامِ الثَّانِيَةِ.

### فَصْلٌ

شُرُوطُ الْقَضْرِ سَبْعَةٌ:

١- أَنْ يَكُونَ سَفْرُهُ مَرَحَلَتَيْنِ.

٢- وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحًا.

٣- وَالْعِلْمُ بِجَوَازِ الْقَضْرِ.

سفينة النجاة فيما يجب على العبد لمولاه

- ٤- ونية القصر عند الإحرام.
- ٥- وأن تكون الصلاة رباعية.
- ٦- ودوام السفر إلى تمامها.
- ٧- وأن لا يقتدي بمتيم في جزء من صلاته.

## فصل

شروط الجمعة ستة:

- ١- أن تكون كلها في وقت الظهر.
- ٢- وأن تُقام في خِطَّة<sup>(١)</sup> البلد.
- ٣- وأن تُصلى جماعة.
- ٤- وأن يكونوا أربعين أحرارًا ذكورًا بالغين مستوطنين.
- ٥- وأن لا تسبقها ولا تُقارن بها جمعة في تلك البلد.
- ٦- وأن يتقدمها خطبتان.

## فصل

أركان الخطبتين خمسة:

- ١- حمد الله فيهما.

(١) بكسر الخاء هي: الأرض التي يختطها الرجل لنفسه، وهو أن يُعلم عليها علامة بالخط ليُعلم أنه قد احتازها لبيئها دارًا، قاله في «مختار الصحاح» (خ ط ط).

- ٢- وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمَا.
- ٣- وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا.
- ٤- وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا.
- ٥- وَالذُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الْأَخِيرَةِ.

## فَصْلٌ

شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ عَشْرَةٌ:

- ١- الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ الْأَصْفَرِ وَالْأَكْبَرِ.
- ٢- وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ.
- ٣- وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ.
- ٤- وَالْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ.
- ٥- وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طَمَانِينَةِ الصَّلَاةِ.
- ٦- وَالْمَوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ.
- ٧- وَأَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ.
- ٨- وَأَنْ يُسْمِعَهَا أَرْبَعِينَ.
- ٩- وَأَنْ تَكُونَ كُلِّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

## فَصْلٌ

الَّذِي يَلْزَمُ لِلْمَيِّتِ أَرْبَعُ خِصَالٍ: ١- غُسْلُهُ، ٢- وَتَكْفِينُهُ، ٣- وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ

الْكُتُبُ النَّارِذَةُ الَّتِي تَفْسَحُ لَهَا

٤- وَدَفْنُهُ.

## فَصْلٌ

أقلُّ الغُسلِ: تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ.

وَأَكْمَلُهُ: أَنْ يَغْسِلَ سَوَاتِيهِ، وَأَنْ يُزِيلَ الْقَدْرَ مِنْ أَنْفِهِ، وَأَنْ يُوَضِّئَهُ، وَأَنْ يَذُلُّكَ بَدَنَهُ بِالسُّدْرِ، وَأَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا.

## فَصْلٌ

أقلُّ الكَفَنِ: ثَوْبٌ يَعْهُ.

وَأَكْمَلُهُ لِلرِّجَالِ: ثَلَاثُ لَفَائِفٍ.

وَلِلْمَرْأَةِ: قَمِيصٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ وَلِفَافَتَانِ.

## فَصْلٌ

أركانُ صلاةِ الجنَازَةِ سَبْعَةٌ:

الأولُ: النية.

الثاني: أربعُ تكبيراتٍ.

الثالث: القيامُ على القادرِ.

الرابع: قراءةُ الفاتحةِ.

الخامس: الصلاةُ على النبي ﷺ بعدَ الثانيةِ.

السادس: الدعاءُ للميتِ بعدَ الثالثةِ.

السابع: السَّلامُ.

## فَصْلٌ

أَقْلُ الْقَبْرِ: حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَخْرُسُهُ مِنَ السَّبَاعِ.  
وَأَكْمَلُهُ: قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ.  
وَيُوضَعُ خَدُّهُ عَلَى التُّرَابِ، وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

## فَصْلٌ

يُنْبَشُ<sup>(١)</sup> الْمَيْتُ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ:

- ١- لِلغُسْلِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ.
- ٢- وَلتَوْجِيهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ.
- ٣- وَللْمَالِ إِذَا دُفِنَ مَعَهُ.
- ٤- وَالْمَرْأَةُ إِذَا دُفِنَ جَنِينُهَا وَأَمَكَّنَتْ حَيَاتَهُ.

## فَصْلٌ

الاسْتَعَانَاتُ أَرْبَعُ خِصَالٍ: ١- مَبَاحَةٌ، ٢- وَخِلَافُ الْأَوْلَى، ٣- وَمَكْرُوهَةٌ،  
٤- وَوَاجِبَةٌ.

فَالْمَبَاحَةُ هِيَ: تَقْرِيْبُ الْمَاءِ.

وَخِلَافُ الْأَوْلَى هِيَ: صَبُّ الْمَاءِ عَلَى نَحْوِ الْمَتَوَضِّئِ.

---

(١) قَالَ الْفَيْوَمِيُّ فِي «الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ» مَادَّةَ (ن ب ش): «نَبَشْتُهُ نَبَشًا مِنْ بَابِ قَتَلَ: اسْتَخْرَجْتُهُ مِنَ الْأَرْضِ. وَنَبَشْتُ الْأَرْضَ نَبَشًا: كَشَفْتُهَا. وَمِنْهُ: نَبَشَ الرَّجُلُ الْقَبْرَ، وَالْفَاعِلُ نَبَّاشٌ لِلْمَبَالِغَةِ.»

والمكروهة هي: لمن يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ.

والواجبة هي: للمريض عند العجز.

## فَصْلٌ

الأموال التي تَلَزَمُ فيها الزكاة ستة أنواع:

١- النَّعْمُ.

٢- والنَّقْدَانِ.

٣- والمُعَشَّرَاتِ.

٤- وأموال التجارة، وواجبها: رُبْعُ عَشْرَ قِيَمَةِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ.

٥- والرِّكَازِ.

٦- والمَعْدِنِ.

## فَصْلٌ

يجبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ:

أحدها: بِكَمَالِ سَعْبَانِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

وثانيها: بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ فِي حَقِّ مَنْ رَأَاهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا.

وثالثا: بِبُيُوتِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ بِعَدْلِ شَهَادَةٍ.

ورابعا: بِإِخْبَارِ عَدْلٍ رِوَايَةٍ مَوْثُوقٍ بِهِ سِوَاءِ وَقَعِ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لَا،

أَوْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ إِنْ وَقَعِ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ.

وخامسها: بِظَنِّ دُخُولِ رَمَضَانَ بِالْإِجْتِهَادِ فِيمَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

## فَصْلٌ

أَقْلُ الْقَبْرِ: حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السَّبَاعِ.  
وَأَكْمَلُهُ: قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ.  
وَيُوضَعُ خَدُّهُ عَلَى التُّرَابِ، وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

## فَصْلٌ

يُبَشِّرُ<sup>(١)</sup> الْمَيِّتُ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ:  
١- لِلغُسْلِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ.  
٢- وَلِتَوْجِيهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ.  
٣- وَلِلْمَالِ إِذَا دُفِنَ مَعَهُ.  
٤- وَالْمَرْأَةُ إِذَا دُفِنَ جَنْبُهَا وَأَمَكَّنَتْ حَيَاتَهُ.

## فَصْلٌ

الاستعاناتُ أَرْبَعُ خِصَالٍ: ١- مَبَاحَةٌ، ٢- وَخِلَافُ الْأَوْلَى، ٣- وَمَكْرُوهَةٌ،  
٤- وَوَاجِبَةٌ.

فالمباحةُ هي: تَقْرِيْبُ الْمَاءِ.

وَخِلَافُ الْأَوْلَى هي: صَبُّ الْمَاءِ عَلَى نَحْوِ الْمَتَوَضِّئِ.

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» مادة (ن ب ش): «بَشَّرْتُهُ نَبَشًا مِنْ بَابِ

قَتَلَ: اسْتَخْرَجْتُهُ مِنَ الْأَرْضِ. وَبَشَّرْتُ الْأَرْضَ نَبَشًا: كَشَفْتُهَا وَمِنْهُ نَبَشُ الْحَا

الْكُتْبِ النَّارِذَةِ الَّتِي تَفْسِخُ الْأَقْوَامَ

الْقَبْرِ، وَالْفَاعِلُ نَبَّاشٌ لِلْمَبَالِغَةِ.

والمكروهة هي: لمن يَفْسِلُ أعضاءه.

والواجبة هي: للمريض عند العجز.

## فصل

الأموال التي تَلَزَمُ فيها الزكاة ستة أنواع:

١- التَّعَمُّ.

٢- والنَّقْدَان.

٣- والمُعَشَّرَات.

٤- وأموال التجارة، وواجبها: رُبْعُ عَشْرَ قِيمَةِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ.

٥- والرِّكَاز.

٦- والمَعْدِن.

## فصل

يجبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ:

أحدها: بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

وثانيها: بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ فِي حَقِّ مَنْ رَأَاهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا.

وثالثًا: بِشُبُوتِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ بِعَدْلِ شَهَادَةٍ.

ورابعًا: بِإِخْبَارِ عَدْلٍ رِوَايَةٍ مَوْثُوقٍ بِهِ سِوَاءَ وَقَعِ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لَا،

أَوْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ إِنْ وَقَعِ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ.

وخامسها: بِظَنِّ دُخُولِ رَمَضَانَ بِالْإِجْتِهَادِ فَيَمَنُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.



## فَصْلٌ

شروطُ صحتهِ أربعةُ أشياء:

١- إسلام.

٢- وعقل.

٣- ونقاءٌ من نحو حيض.

٤- وعِلْمٌ بكونِ الوقتِ قابلاً للصوم.

## فَصْلٌ

شروطُ وجوبه خمسةُ أشياء: ١- إسلام، ٢- وتكليف، ٣- وإطاقة،

٤- وصحة، ٥- وإقامة.

## فَصْلٌ

أركانه ثلاثةُ أشياء:

١- نيةٌ ليلاً لكلِّ يومٍ في الفرض.

٢- وتزكُّ مُفطِّراً ذاكرةً مُختاراً غيرَ جاهلٍ معذور.

٣- وصائم.

## فَصْلٌ

يَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ لِلصَّوْمِ الْكِفَارَةُ الْعُظْمَى وَالتَّعْزِيرُ عَلَيَّ: مَنْ أَفْسَدَ

صَوْمَهُ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا كَامِلًا بِجَمَاعٍ تَامَ أَثِمَ بِهِ لِلَّهِ

- وَيَجِبُ مَعَ الْقِضَاءِ الْإِمْسَاكُ لِلصَّوْمِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ:
- الأول: في رمضان لا في غيره على مُتَعَدِّ بِفِطْرِهِ.
- والثاني: على تاركِ النية ليلاً في الفرض.
- والثالث: على مَنْ تَسَحَّرَ ظَانًّا بقاء الليل فبان خلافه.
- والرابع: على مَنْ أَفْطَرَ ظَانًّا الْغُرُوبَ فبان خلافه أيضاً.
- والخامس: على مَنْ بَانَ لَهُ يَوْمٌ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.
- والسادس: على مَنْ سَبَقَهُ مَاءُ الْمِبَالِغَةِ مِنْ مَضْمُضَةٍ وَاسْتِنْشَاقِ.

### فَصْلٌ

- يَبْطُلُ الصَّوْمُ: ١- بِرِدَّةٍ، ٢- وَحَيْضٍ، ٣- وَنِفَاسٍ، ٤- وَوِلَادَةٍ، ٥- وَجُنُونٍ  
وَلَوْ لَحْظَةً، ٦- وَبِإِغْمَاءٍ ٧- وَسُكْرِ تَعَدَّى بِهِ إِنْ عَمَّا<sup>(١)</sup> جَمِيعَ النَّهَارِ.

### فَصْلٌ

- الْإِنْفَاطَرُ فِي رَمَضَانَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ:
- ١- وَاجِبٌ كَمَا فِي الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ.
- ٢- وَجَائِزٌ كَمَا فِي الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ.
- ٣- وَلَا وَلَا كَمَا فِي الْمَجْنُونِ.
- ٤- وَمُحَرَّمٌ كَمَنْ أَخَّرَ قِضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْهُ.

(١) أي: الإغماء والسُّكْر.

وأقسام الإفطار أربعة أيضًا:

ما يلزم فيه القضاء والفدية، وهو اثنان:

الأول: الإفطار لخوفٍ على غيره.

والثاني: الإفطار مع تأخير قضاءٍ مع إمكانه حتى يأتي رمضان آخر.

وثانيها: ما يلزم فيه القضاء دون الفدية، وهو يكثر كمغتمى عليه.

وثالثها: ما يلزم فيه الفدية دون القضاء، وهو شيخ كبير.

ورابعها: لا ولا، وهو المجنون الذي لم يتعدَّ بجنونه.

## فصل

الذي لا يُفطرُ مما يصلُّ إلى الجوفِ سبعة أفراد:

١- ما يصلُّ إلى الجوفِ ب: نسيان، ٢- أو جهل، ٣- أو إكراه، ٤- وبجريان

ريقٍ بما بين أسنانه وقد عجزَ عن مَجِّه؛ لعُدْرِهِ، ٥- وما وصلَّ إلى الجوفِ وكان

غُبَارَ طريق، ٦- وما وصلَّ إليه وكان غزْبلةً دَقِيقِ، ٧- أو ذباباً طائرًا أو نحوه.

والله أعلم بالصواب.

نَسَأُ اللهُ الْكَرِيمَ بِجَاهِ نَبِيِّهِ الْوَسِيمِ، أَنْ يُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا مُسْلِمًا وَوَالِدَيَّ

وَأَحِبَّائِي وَمَنْ إِلَيَّ انْتَمَى وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلِهَمْ مُفْحِمَاتٍ وَلَمَمًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَيَّ

سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى

كَافَةِ الْخَلْقِ رَسُولِ الْمَلَاحِمِ حَبِيبِ اللهِ الْفَاتِحِ الْخَاتَمِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،

الْكَلِمَةُ الْبَادِيَةُ الَّتِي تَوْضَعُ الْكَلِمَةَ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تنبيه ذوي الحِجبا  
إلى معاني ألفاظِ  
سفينة النِّجَا

تأليف

الدكتور أمجد رشيد

عميد كلية الفقه الشافعي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله حمدًا يُوافي نِعَمَه، ويُكافي مُزِيدَه، وأُصَلِّي وأُسلِّمُ على مُعَلِّمِ  
الناسِ الخَيْرِ، والمُبَيِّنِ لأنْجَعِ سَيْرِ، وبعْدُ:

فهذا تعليقٌ شَرِيفٌ، وطِرَازٌ مُنِيفٌ، أوضَحُ فيه معاني ألفاظِ المتن  
المباركِ «سَفِينَةُ النُّجَاةِ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ» للعلامة الفقيه الشيخ  
سالم بن سُمَيْرِ الحَضْرَمِيِّ الشافعيِّ عليه من الله الرَّحْمَةُ<sup>(١)</sup>، بعباراتٍ نائيةٍ عن  
التعقيد، جاريةٍ على المعتمد السَّديد، مع تميمِ مُهماتِ المسائل، خُلُوعًا من  
التعَرُّضِ غالبًا للعللِ والدلائل؛ تَسْهِيلًا على المبتدئين، واقتصارًا على ما يلزمُ  
المتعبدين، على أني بيِّنتُ جُملاً كثيرةً، وفوائدَ غزيرةً، من الأدلة والتعليقات،  
لما نحنُ بصددِ شرحه من عَمُودِ الدِّينِ والعبادات، في كتابي «نُورِ المِشْكَاةِ  
في أحكامِ الطهارةِ والصلاةِ» فليراجعه من شاء، ممهدًا هنا بيانِ عقيدةِ أهل

(١) العلامة الفقيه سالم بن عبد الله بن سُمَيْرِ الحَضْرَمِيِّ، مولده بذي أضح  
بحضرموت، ووفاته بسورابايا في جزيرة جاوة سنة ١٢٧٠ هـ. له رسائلٌ فقهيةٌ  
أشهرها متن «سَفِينَةُ النُّجَاةِ» هذا، وكانَ وَجِيهاً مَهِيْباً عالِماً متقناً، رحمه الله  
تعالى. تُنظر ترجمته في كتاب أخينا الباحث الدكتور محمد باذيب «جُهود  
فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي» (٢: ٨٦٨).

٤٠ \_\_\_\_\_ تنبيه ذوي الحجبا إلى معاني أفاظ سفينة النجا  
الإسلام، ومَنَلِكِ أهل السنة الكرام، مع الإشارة إلى أصول كثير من عقائد  
أهل الزيغ والبدع الخارجين عن هذي سيد الأنام ﷺ.

وجاء وضع هذا الشرح تلبية لحاجة طلاب معهدنا «مدارك العلم»،  
حيث يبدؤون تفقُّههم على مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه ورحمه بهذا  
المتن، كعادة مشايخنا بحضرموت اليمن. وسَمِيَتْهُ بـ:

«تنبيه ذوي الحجبا<sup>(١)</sup> إلى معاني أفاظ سفينة النجا<sup>(٢)</sup>»

والله تعالى المسؤول، في حصول القبول، ونيل المأمول، فأقول:

---

(١) العقل.

(٢) يُقال: النجا والنجا مقصور بمعنى النجاة وهي: السلامة. انظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص ١٧٢)، و«المقصود والممدود» لابن ولاد (ص ١٢٣)، و«المقصود والممدود» للقالبي (ص ٣٤١).

## قال المصنف رحمه الله:

(بسم الله الرحمن الرحيم) أي: أوْلَفُ كتابي هذا متبرِّكًا ومُسْتَعِينًا بذلك. وقد ابتدأ المصنف كتابه بالبسملة؛ اقتداءً بكتاب الله العزيز في ابتدائه بها في أوَّل سُورِهِ، وهي الفاتحة، وامتنالًا لأمره ﷺ فيما رُوِيَ عنه: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْطَعُ»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في شرح حديث كتاب النبي ﷺ إلى هِرَقْلٍ وفيه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلٍ عَظِيمِ الرُّومِ»<sup>(٢)</sup> ما نصُّه: «(قوله فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم) قال النووي: «فيه استحبابُ تصديرِ الكُتُبِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَإِنْ كَانَ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ كَافِرًا. وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ». أَي: «بِذِكْرِ اللَّهِ» كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَلَى أَوْجُهُ: «بِذِكْرِ اللَّهِ» «بِسْمِ اللَّهِ» «بِحَمْدِ اللَّهِ». قَالَ: وَهَذَا الْكِتَابُ كَانَ ذَا بَالٍ مِنْ الْمَهْمَاتِ الْعِظَامِ، وَلَمْ يَبْدَأْ فِيهِ بِلَفْظِ الْحَمْدِ بَلْ بِالْبَسْمَلَةِ». انتهى. والحديثُ الذي أشارَ إليه<sup>(٣)</sup> أخرجه أبو عَوَانَةَ في «صحيحه» وصحَّحه ابنُ

(١) أخرجه بهذا اللفظ الخطيب البغدادي في «الجامع في آداب الراوي والسامع»

(٢) (٦٩: ٢) رقم الحديث (١٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧).

(٣) يعني حديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»  
الْكِتَابُ الْفَائِدَةُ الَّتِي تَرَوْنَ

٤٢ \_\_\_\_\_ تنبيه ذوي الحِجَابِ إلى معاني ألفاظ سفينة النجاة  
حَبَّانَ أيضًا، وفي إسنادِه مَقَالٌ، وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه  
بلفظ: «حمد الله»، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذَكَرَهَا النووي وَرَدَتْ فِي  
بعض طُرُق الحديث بأسانيدَ واهية. انتهى<sup>(١)</sup>.

فَالْبَسْمَلَةُ مَطْلُوبَةٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ - أَي: حَالٌ يُهْتَمُّ بِهِ شَرْعًا - بِحَيْثُ  
لَا يَكُونُ مُحَرَّمًا لِدَاتِهِ وَلَا مَكْرُوهًا لِدَاتِهِ وَلَا مِنْ سَفَامِيفِ الْأُمُورِ - أَي:  
مَحْقَرَاتِهَا -؛ فَتَعْتَرِيهَا الْأَحْكَامُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(٢)</sup>:

١- الْوَجُوبُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ عِنْدَنَا مَعَاشِرَ الشَّافِعِيَّةِ.

٢- وَالِاسْتِحْبَابُ عَيْنًا كَمَا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَكِفَايَةٌ كَمَا فِي أَكْلِ  
الْجَمَاعَةِ وَكَمَا فِي جَمَاعِ الزَّوْجَيْنِ، فَتَكْفِي تَسْمِيَةً أَحَدِهِمَا - كَمَا قَالَ الشَّمْسُ  
الرَّمْلِيُّ أَنَّهُ الظَّاهِرُ -.

٣- وَالتَّحْرِيمُ فِي الْمَحْرَمِ الذَّاتِيِّ كَالزَّنَا، لَا الْمَحْرَمِ لِعَارِضٍ كَالْوَضُوءِ  
بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ فَتَبْقَى مَنْدُوبَةً فِيهِ.

٤- وَالْكَرَاهَةُ فِي الْمَكْرُوهِ الذَّاتِيِّ كَتَنَفِ الشُّيْبِ، لَا الْمَكْرُوهِ لِعَارِضٍ  
كَأَكْلِ الْبَصْلِ.

أَمَّا الْإِبَاحَةُ فَلَا تَعْتَرِيهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَسْمَلَةِ النَّدْبُ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ  
لَا تَعْتَرِيهِ الْإِبَاحَةُ، وَقِيلَ: تَكُونُ مِبَاحَةً فِي الْمِبَاحَاتِ الَّتِي لَا شَرَفَ فِيهَا كَنَقْلِ  
مَتَاعٍ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ، وَعَلَيْهِ فَتَعْتَرِيهَا الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ.

(١) «فتح الباري» (٨: ٢٢٠).

(٢) انظر: «حاشية الباجوري» (١: ٢).



ولا تُطَلَّبُ فيما هوَ من سَفاسِيفِ الأُمورِ كَكَنَسِ زَبَلٍ؛ صَوْنًا لِاسْمِهِ تَعَالَى  
عن اقتراحه بالمحقرات.

(الحمدُ لله ربِّ العالمين) الحمدُ لغةٌ: الثناءُ باللسانِ على الجميلِ  
الاختياريِّ. وعُزْفًا: فعلٌ يُنبئُ - أي: يدلُّ - عن تعظيمِ المُنعِمِ من حيثُ كونه  
مُنعمًا على الحامدِ أو غيره. (وبه نَسْتَعِينُ) أي: نَطْلُبُ العَونَ (على أمورِ  
الدُّنيا) مِنَ الدُّنُو، وهو القُرْبُ، سُمِّيتَ بذلكَ لقُرْبِ زوالِها. وتُسْتَعْمَلُ اسْمًا  
كما هنا، وجاءَ كثيرًا في الكتابِ العزيزِ كقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ  
عَنْ دِينِهِ، فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾  
[البقرة: ٢١٧]، كما تُسْتَعْمَلُ صفةً وتكرَّرَ كثيرًا في الكتابِ العزيزِ كقولِهِ تَعَالَى:  
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٨٦].

قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي: «دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ عبارةٌ عن حالَتين  
من أحوالِ قلبِكَ؛ فالقريبُ الداني منها يُسمَّى دُنْيَا، وهو: كلُّ ما قبلَ الموتِ.  
والمتراخي المتأخِّرُ يُسمَّى آخِرَةً، وهو: ما بعدَ الموتِ. فكلُّ ما لَكَ فيه حظٌّ  
وغرضٌ ونصيبٌ وشهوةٌ ولذَّةٌ في عاجلِ الحالِ قبلَ الوفاةِ فهي الدُنْيَا في  
حَقِّكَ، إلا أن جميعَ ما لَكَ إليه ميلٌ وفيه نصيبٌ وحظٌّ فليسَ بمذمومٍ، بل هو  
ثلاثةُ أقسامٍ:

القسمُ الأولُ: ما يَصْحَبُكَ في الآخِرَةِ وتبقى معكَ ثَمَرَتُهُ بعدَ الموتِ،  
وهو شيئان: العلمُ والعملُ فقط، وأعني بالعلمِ: العلمُ باللهِ وصفاتهِ وأفعالهِ  
وملائكتهِ وكتبِهِ ورُسُلِهِ ومَلَكَوتِ أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ، والعِلْمُ بشريعةِ نبيِّهِ ﷺ.

وأعني بالعملِ العبادةَ الخالصةَ لوجهِ الله تعالى...».

تنبیه ذوی الحِجَا إلى معانی ألفاظ سفینة النجَا

ثم قال: «القسم الثاني - وهو المقابل له على الطرف الأقصى -: كلُّ ما فيه حظُّ عاجلٌ ولا ثمرة له في الآخرة أصلاً، كالتلذُّذ بالمعاصي كلها، والتنعم بالمباحات الزائدة على قدر الحاجات والضرورات الداخلة في جملة الرفاهية والرغونات، كالتنعم بالقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحزث والغلمان والجواري والخيول والمواشي والقصور والدور ورفيع الثياب ولذائذ الأطعمة؛ فحظُّ العبد من هذا كله هي الدنيا المذمومة، وفيما يُعدُّ فضولاً أو في محلِّ الحاجة نظرٌ طويل...».

ثم قال: «القسم الثالث: وهو متوسطٌ بين الطرفين، كلُّ حظُّ في العاجل مُعينٌ على أعمال الآخرة كقدر القوت من الطعام والقميص الواحد الخشن، وكلُّ ما لا بد منه لِيَتَأْتِيَ للإنسان البقاء والصحة التي بها يتوصل إلى العلم والعمل.

وهذا ليس من الدنيا كالقسم الأول؛ لأنه مُعينٌ على القسم الأولِ ووسيلةٌ إليه، فمهما تناوله العبد على قصد الاستعانة به على العلم والعمل لم يكن به مُتناولاً للدنيا، ولم يصِرْ به من أبناء الدنيا، وإن كان باعته الحظُّ العاجل دون الاستعانة على التقوى التَّحَقُّ بالقسم الثاني، وصار من جملة الدنيا...» انتهى<sup>(١)</sup>.

(والدين) هو: ما شرع الله تعالى على لسان نبيه ﷺ من الأحكام.

(وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمد) الصلاة من الله تعالى على

النبي ﷺ معناها: الرحمة. ومن الملائكة: الاستغفار. ومن الناس: الدعاء.

(١) «إحياء علوم الدين» (٦: ٧٣-٧٦).

ونبيُّنا محمدٌ ﷺ سيِّدُ العالمين كما قال ﷺ: «أنا سيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرَ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»<sup>(١)</sup>. اصطفاه الله تعالى من خير نَسَبٍ كما قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَنظَمَ بَعْضُهُمْ نَسَبَهُ الشَّرِيفِ ﷺ فَقَالَ:

أَبَاءُ سَيِّدِ الْوَرَى عَلَى الرَّتَبِ	هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ
وَهَاشِمٌ عَبْدُ مَنْافِ بْنِ قُصَيِّ	بِ بْنِ كِلَابٍ مُرَّةٌ كَعْبٌ لُؤَيِّ
وَعَالِبٌ بْنُ فَهْرِ بْنِ مَالِكِ	وَالنُّضْرُ قُلُ كِنَانَةَ كَذَلِكَ
خُزَيْمَةٌ مُدْرِكَةُ الْيَاسِ	وَمُضَرٌّ نِزَارُهُمْ قِيَّاسُ
ثُمَّ مَعَدٌ بَعْدَهُ عَدْنَانُ	وَبَعْدَ ذَلِكَ اخْتَلَفَ الْأَعْيَانُ

وُلِدَ ﷺ بِمَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ؛ قِيلَ: لِثَمَانِ خَلَوْنَ مِنْهُ، وَقِيلَ: لِاثْنَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فِي عَامِ الْفِيلِ<sup>(٣)</sup>. وَقَدْ تُوَفِّيَ أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ وَنَبِيُّنَا ﷺ حَمَلٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ عَلَى الْمَشْهُورِ<sup>(٤)</sup>، وَأُمُّهُ آمَنَةُ بِنْتُ وَهْبٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، تُوَفِّيَتْ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٦).

(٣) «عيون الأثر» لابن سيِّد الناس (١: ٣٣).

(٤) كما قال الحافظ ابن كثير في «السيرة النبوية» (١: ٢٠٤). قال الإمام الطبريُّ

في «خلاصة سير سيد البشر» (ص ٣٢): «ومات أبوه عبد الله بيثرب، وكان لما

تزوج أمته وحملت منه ﷺ بعث به عبد المطلب يمتارُ تمرًا

تنبه ذوي الجبا إلى معاني ألفاظ سفينة النجا  
 لَمَا بَلَغَ ﷺ سِتِّ سِنِينَ، وَقِيلَ: أَرْبَعًا. فَيُتَمَّ فِي حَجْرِ جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَلَمَّا  
 بَلَغَ ثَمَانِي سِنِينَ وَشَهْرَيْنِ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ تُوفِّيَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَوَلِيَهُ عَمُّهُ شَقِيقُ أَبِيهِ  
 أَبُو طَالِبٍ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ مَنَحَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّنَا ﷺ كُلَّ خُلُقٍ جَمِيلٍ، حَتَّى لَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ بَيْنَ  
 قَوْمِهِ إِلَّا بِ«الْأَمِينِ».

وَأَتَاهُ الْوَحْيُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﷺ، فَدَعَا إِلَى تَوْحِيدِ رَبِّهِ، وَأَيْدَهُ  
 سَبْحَانَهُ بِالْمُعْجَزَاتِ، وَمَكَثَ عَلَى هَذَا بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً.

ثُمَّ هَاجَرَ ﷺ إِلَى يَثْرِبَ - وَهِيَ الْمَدِينَةُ - وَأَقَامَ بِهَا شَرْعَ اللَّهِ تَعَالَى،  
 وَوَفَدَتْ إِلَيْهِ الْوُفُودُ مُؤْمِنَةً بِهِ نَاصِرَةً لِدِينِهِ، وَغَزَا الْغَزَوَاتِ، وَفَتَحَ الْبِلَادَ،  
 وَهَدَى الْعِبَادَ، وَحَجَّ فِي الْعَامِ الْعَاشِرِ.

ثُمَّ انْتَقَلَ ﷺ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى يَوْمَ الْإِثْنِينَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، قِيلَ: لِاثْنِي  
 عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْهُ، وَقِيلَ: لِلَّيْلَتَيْنِ خَلَّتْ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>، فِي السَّنَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ مِنْ  
 الْهَجْرَةِ، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(خَاتَمُ النَّبِيِّينَ) الْخَاتَمُ قُرْئٌ بِكَسْرِ التَّاءِ بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ؛ أَي: الَّذِي

= وَقِيلَ: بِالْأَنْبَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وَقِيلَ: مَاتَ أَبُوهُ وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ ثَمَانِيَةٌ  
 وَعِشْرُونَ شَهْرًا. وَقِيلَ: سَبْعَةٌ أَشْهُرًا. وَقِيلَ: شَهْرَانِ.

(١) «خُلَاصَةُ سَيْرِ سَيِّدِ الْبَشَرِ» (ص ٣٢-٣٣) لِلْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ.

(٢) «الرُّوضُ الْأَنْفُ» لِلْسَّهْلِيِّ (٧: ٥٧٧-٥٧٩) وَ«عَيُونَ الْأَثَرِ» لِابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ

(٢: ٤٠٨) وَ«السِّيَرَةُ الْحَلَبِيَّةُ» (٣: ٤٩٩).

(٣) «تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ (١: ٢٣).

خَتَمَ النَّبِيِّينَ. وَقُرِئَ بَفَتْحِ التَّاءِ؛ أَي: خَتَمَ بِهِ النَّبِيُّونَ. وَالْمُرَادُ عَلَى كِلَيْهِمَا: أَنَّهُ  
آخِرُ النَّبِيِّينَ.

وَالنَّبِيُّ: إِنْسَانٌ خُرَّ ذَكَرٌ أَوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّبْلِيغِ.

وَالرَّسُولُ: إِنْسَانٌ خُرَّ ذَكَرٌ أَوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَأُمِرَ بِالتَّبْلِيغِ.

فَالنَّبِيُّ أَعْمٌ مِنَ الرَّسُولِ؛ فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ وَلَا عَكْسٌ، وَعَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ ﷺ  
خَاتَمَ النَّبِيِّينَ فَهُوَ كَذَلِكَ خَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ ﷺ.

وَالْمُرَادُ بِكَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ انْقِطَاعُ حَدُوثِ وَصْفِ  
النَّبُوَّةِ فِي أَحَدٍ مِنَ الثَّقَلَيْنِ بَعْدَ تَحَلِّيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَا فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ،  
وَلَا يَنْقُدُ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَزُولِ عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ آخِرَ الزَّمَانِ؛  
لأنه كَانَ نَبِيًّا قَبْلَ تَحَلِّيِ نَبِيِّنَا ﷺ بِالنَّبُوَّةِ فِي هَذِهِ النَّشْأَةِ قَالَهُ الْأَلُّوسِيُّ (١).

فَمَنْ ادَّعَى نُبُوَّةَ مُبْتَدَأَةٍ (٢) بَعْدَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَدْ كَفَرَ، بَلْ قَالَ الشَّهَابُ  
ابْنُ حَجَرٍ: «وَيُظْهَرُ كُفْرُ مَنْ طَلَبَ مِنْهُ [أَي: مَدَّعَى النَّبُوَّةَ] مُعْجَزَةً؛ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ  
لَهَا مِنْهُ مُجَوِّزٌ لَصِدْقِهِ مَعَ اسْتِحَالَتِهِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، نَعَمْ إِنْ أَرَادَ  
بِذَلِكَ تَسْفِيهِهِ وَبَيَانَ كَذِبِهِ فَلَا كُفْرًا» (٣).

(١) «تفسير الألويسي» (١١: ٢١٣).

(٢) خَرَجَ بِهِ سَيِّدُنَا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ؛ فَإِنَّهُ

يَنْزِلُ آخِرَ الزَّمَانِ وَهُوَ نَبِيُّ رَسُولٍ، لَكِنْ نُبُوَّتُهُ لَمْ تُبْتَدَأْ ذَلِكَ الزَّمَانِ بَلْ هِيَ سَابِقَةٌ

عَلَى بَعَثَةِ نَبِيِّنَا ﷺ. انظُر: «فتح الجواد» للشَّهَابِ ابْنِ حَجَرٍ (٢: ٢٢٩).

(٣) «الإعلام بفواطع الإسلام» (ص ٢٢٨).

تنبیه ذوی الحِجَا إلى معانی ألفاظ سفینة النجَا

(وآله) الآلُ في اللغة: القرابة. قال الإمام النووي: «واختلف العلماء في آل النبي ﷺ على أقوال؛ أظهرها - وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين - : أنهم جميع الأمة. والثاني: بنو هاشم وبنو المطلب. والثالث: أهل بيته ﷺ وذريته»<sup>(١)</sup>.

وأزيد في بيان معنى آل النبي ﷺ فأقول: آل أو أهل البيت الكرام هم أهل بيت الشكني، وهن أزواجه ﷺ، وأهل بيت النسب، وهم أولاده ﷺ ذكورا وإناثا وسبطاه الحسن والحسين وأولادهم، بل يدخل فيهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب كما سيأتي، فكل هؤلاء امتازوا بتفضيلات وخصوصيات، إلا أن أهل بيت النسب امتازوا عن أهل بيت الشكني بحزمة الصدقة عليهم<sup>(٢)</sup>، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، قال الإمام النووي في تفسير الرجس: «قيل: هو الشك، وقيل: العذاب، وقيل: الإثم. قال الأزهري: الرجس اسم لكل مستقذر من عمل»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الآية الكريمة جاءت في سياق آيات قبلها وبعدها يخاطب بها رب العزة نساء النبي ﷺ بأداب وإرشادات ومما فيها: ﴿يٰۤاَيُّهَا النِّسَاءُ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۗ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤: ١٢٤).

(٢) انظر: «الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة» للإمام

ابن حجر الهيتمي (٢: ٤٢١-٤٢٥).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٥: ١٩٥).

تنبه ذوي الحجا إلى معاني أفاظ سفينة النجا \_\_\_\_\_ ٤٩  
 وَآتَيْنَاكَ الزَّكَاةَ وَأَطَعْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ  
 أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا \* وَأَذْكُرْتُ مَا بُتِلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ  
 وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿ [الأحزاب: ٣٢-٣٤].

فأزواجه عليه السلام داخلات في آله وأهل بيته عليه الصلاة والسلام دُخولاً  
 أولياً، فشملهن التطهير المذكور في الآية، خلافاً لما زعمته الشيعة الروافض  
 وابتدعوه من عدم شمول الآية لهن رضوان الله تعالى عليهن أجمعين؛ ليسوع  
 لهم ما اختلقوه على بعضهن من الأكاذيب والشناعات.

هذا وقد روت لنا الطاهرة المطهرة أمنا عائشة رضي الله عنها قالت:  
 خَرَجَ النَّبِيُّ عليه السلام غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَّحَلٌ<sup>(١)</sup> مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ  
 ابْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحَسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا،  
 ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ  
 الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]<sup>(٢)</sup>. وفي رواية عن أم سلمة رضي الله  
 عنها: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام جَلَلَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحَسَيْنِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ كِسَاءً، ثُمَّ قَالَ:  
 «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي، أَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا».  
 فقالت أم سلمة: وأنا معهم يا رسول الله؟ قال: «إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية:  
 «أَنْتِ عَلِيٌّ مَكَانِكَ وَأَنْتِ عَلِيٌّ خَيْرٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) المرط: الكساء. والمُرَّحَل: المنقوش عليه بتصاوير الرِّحَال. انظر: «النهاية»  
 لابن الأثير (٢: ٢١٠). و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١٥: ١٩٤).  
 (٢) أخرجه مسلم (٢٤٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٠٥) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٢٠٥) وقال: حديث غريب.

٥٠ \_\_\_\_\_ تنبيه ذوي الحجج إلى معاني ألفاظ سفينة النجاة

فاستدل بهذا الروافض على أن أهل بيته عليهم السلام محصورون في هؤلاء الأربعة دون أزواجه، وهو استدلال فاسد؛ لما ذكرنا أن أزواجه عليهم السلام داخلات في أهل بيته عليه الصلاة والسلام بنص القرآن العظيم.

وحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ليس فيه إخراج لمن سبق دخولهن؛

أما حديث عائشة رضي الله عنها فواضح؛ إذ غاية ما فيه أنه زاد في بيان أشخاص آخرين يدخلون في أهل بيته، وليس فيه إخراج لمن سبق دخولهن من قبل لا منطوقاً ولا مفهوماً.

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها فغاية ما فيه بحسب اللفظ المذكور أنه يدل بمفهوم المخالفة - بواسطة الحضر الذي فيه - على إخراج من سبق دخولهن، وغايته أنه استدلال بالمفهوم في مقابلة المنطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم.

ثم إن الأصوليين ذكروا أن مفهوم المخالفة إنما يتحقق إذا لم يكن للقييد في المنطوق فائدة إلا نفي الحكم عن المسكوت عنه، وليس الأمر كذلك هنا؛ لأن فائدة النص على دخول هؤلاء الأربعة رضي الله عنهم في أهل البيت دفع إيهام أنهم غير داخلين فيهم بالنظر إلى أن الآيات صريحة في أزواجه عليهم السلام فحسب، فدفع النبي صلى الله عليه وآله ذلك الإيهام بما فعله مع أهل الكساء.

وهذا الذي سبق هو ما خبر عنه الصحابي الجليل زيد بن أرقم رضي الله عنه، فعن يزيد بن حيان قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم، فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً،



تنبيه ذوي العجا إلى معاني ألفاظ سفينة النجاة ————— ٥١  
رأيت رسول الله ﷺ وسَمِعْتَ حديثه و غَزَوْتَ معه وَصَلَيْتَ خلفه، لقد لَقِيتَ  
يا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدَّثْنَا يا زَيْدُ ما سَمِعْتَ من رسول الله ﷺ، قال: يا ابنَ  
أخي، والله لقد كَبِرَتْ سِنِّي، وَقَدَّمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بعضَ الذي كُنْتُ أَعِي من  
رسولِ الله ﷺ، فما حَدَّثْتُكُمْ فاقبلوا، وما لا فلا تُكَلِّفُونِيه.

ثم قال: قام رسولُ الله ﷺ يوماً فينا خطيباً، بماءٍ يُدعى حُمًّا بين مكة  
والمدينة، فحمدَ الله وأثنى عليه، وَوَعَظَ وَذَكَرَ، ثم قال: «أما بعد، ألا أيُّها  
الناسُ، فإنما أنا بشرٌ يُوشِكُ أن يَأْتِيَ رسولُ رَبِّي فأجيبَ، وأنا تاركٌ فيكم  
ثقلين: أولهما كتابُ الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتابِ الله، واستمسِكوا  
به» فَحَثَّ على كتابِ الله وَرَغَبَ فيه، ثم قال: «وأهلُ بيتي، أذكركم الله في أهلِ  
بيتي، أذكركم الله في أهلِ بيتي، أذكركم الله في أهلِ بيتي». فقال له حُصَيْنٌ:  
وَمَنْ أهلُ بيته، يا زَيْدُ؟ أليسَ نساؤُهُ من أهلِ بيته؟ قال: نساؤُهُ من أهلِ بيته،  
ولكن أهلُ بيته مَنْ حُرِمَ الصدقةَ بعده، قال: وَمَنْ هم؟ قال: هم آلُ عليٍّ وآلُ  
عقيلٍ وآلُ جعفرٍ وآلُ عباسٍ، قال: كلُّ هؤلاء حُرِمَ الصدقةُ؟! قال: نعم<sup>(١)</sup>.

فانظر: كيفَ أنه رضي الله عنه جعلَ نساءَهُ ﷺ وأهلَ الكساءِ من أهلِ  
بيته، لكنه مَيَّزَ أهلَ الكساءِ وَمَنْ زادهم من آلِ عليٍّ وعقيلٍ وجعفرٍ والعباسِ  
بتحريمِ الصدقةِ عليهم، وهؤلاءِ الأربعةَ من بني هاشمٍ، وزادَ عليهم إمامنا  
الشافعيُّ بنيَ المطلبِ<sup>(٢)</sup> لما روى جُبَيْرُ بنُ مُطِيعٍ رضي الله عنه قال: مَشَيْتُ

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

(٢) وهؤلاء كلهم من ذرية «عبد مناف» جدِّ النبي ﷺ؛ فإنَّ له أربعةَ من الذكور،

هم: هاشمٌ والمطلبُ وعبدُ شمسٍ ونوفلٌ.

٥٢ \_\_\_\_\_ تنبيه ذوي الحجبا إلى معاني ألفاظ سفينة النجاة  
أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيت [أي: من  
خمس خبير] بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال  
رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»<sup>(١)</sup>. وفي رواية:  
«إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء  
واحد»، وشبك بين أصابعه<sup>(٢)</sup>.

لكن قد يشكل على ما تقدم عن زيد بن أرقم الرواية الأخرى عنه،  
وذلك ما رواه عنه يزيد بن حيان - فذكر الحديث بنحو ما تقدم - وفيه: فقلنا  
له: من أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: «لا، وإيم الله، إن المرأة تكون مع الرجل  
العصر من الدهر ثم يطلّقها فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أضله وعصبته  
الذين حرّموا الصدقة بعده»<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام النووي في بيان ذلك: «فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض،  
والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم أنه قال: «نساؤه لسن من أهل  
بيته» فتأول الرواية الأولى على أن المراد: أنهم من أهل بيته الذين يساكنونه  
ويعولهم وأمر باحترامهم وإكرامهم وسماهم ثقلاً، ووعظ في حقوقهم وذكر،

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٠) وتتمة الرواية فيه: قال الليث: حدثني يونس، وزاد،  
قال جبير: ولم يقسم النبي لبني عبد شمس ولا لبني نوفل، وقال ابن إسحاق:  
عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم، وأمهات عاتكة بنت مرة، وكان نوفل  
أخاهم لأبيهم.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٤١) وأبو داود (٢٩٨٠) والنسائي (٤١٣٧) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

تنبيه ذوي الحجبا إلى معاني ألفاظ سفينة النجا \_\_\_\_\_  
 فنساؤه داخلات في هذا كله، ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة، وقد أشار إلى  
 هذا في الرواية الأولى بقوله: «نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم  
 الصدقة» فاتفقت الروايتان. انتهى.

وقال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكر حديث زيد بن أرقم المتقدم ثم هذه  
 الرواية: «هكذا وقع في هذه الرواية، والأولى أولى، والأخذ بها أحرى، وهذه  
 الثانية تحتمل أنه أراد تفسير الأهل المذكورين في الحديث الذي رواه: إنما  
 المراد بهم آله الذين حرموا الصدقة.

أو أنه ليس المراد بالأهل الأزواج فقط، بل هم مع آله، وهذا الاحتمال  
 أرجح؛ جمعاً بينها وبين الرواية التي قبلها، وجمعاً أيضاً بين القرآن والأحاديث  
 المتقدمة إن صححت، فإن في بعض أسانيدنا نظراً، والله أعلم.

ثم الذي لا يشك فيه من تدبر القرآن أن نساء النبي ﷺ داخلات  
 في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ  
 تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣] فإن سياق الكلام معهن؛ ولهذا قال تعالى بعد  
 هذا كله: ﴿وَأذْكُرَنَّ مَا يَتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾  
 [الأحزاب: ٣٤] أي: اغمّلن بما ينزل الله على رسوله في بيوتكن من الكتاب  
 والسنة، قاله قتادة وغير واحد، وأذكرن هذه النعمة التي خصصن بها من بين  
 الناس، أن الوحي ينزل في بيوتكن دون سائر الناس.

وعائشة الصديقة بنت الصديق أولاهن بهذه النعمة، وأخطاهن بهذه  
 الغنيمة، وأخصهن من هذه الرحمة العميمة، فإنه لم ينزل على رسول الله ﷺ  
 الوحي في فراش امرأة سواها، كما نص على ذلك صلوات الله وسلامه عليه.

٥٤ \_\_\_\_\_ تنبيه ذوي الحجبا إلى معاني ألفاظ سفينة النجاة

قال بعض العلماء رحمه الله: لأنه لم يتزوج بكراً سواها، ولم ينم معها رجلاً في فراشها سواها، فناسب أن تُخصَّصَ بهذه المزية، وأن تُفردَ بهذه الرتبة العلية.

ولكن إذا كان أزواجه من أهل بيته، فقرابته أحقُّ بهذه التسمية، كما تقدَّم في الحديث: «وأهل بيتي أحقُّ»<sup>(١)</sup>. وهذا يُشبهه ما ثبت في «صحيح مسلم»: أن رسول الله ﷺ لما سُئِلَ عن المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى من أول يوم، فقال: «هو مسجدي هذا»<sup>(٢)</sup>. فهذا من هذا القبيل؛ فإن الآية إنما نزلت في مسجد قُباء، كما وردَ في الأحاديث الأخرى، ولكن إذا كان ذاك أُسِّسَ على التقوى من أول يوم، فمسجدُ رسولِ الله أولى بتسميته بذلك، والله أعلم. انتهى<sup>(٣)</sup>.

هذا كله بحسب اللفظ المذكور في حديث أم سلمة، لكن أخرجه الحاكم والبيهقي من طريقه عن عطاء بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: في بيتي أنزلت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٨٨) والحاكم في «المستدرک» (٣: ١٥٩) وقال: هذا حديث

صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجَاه. وقال الذهبي: على شرط مسلم.

ومعنى قوله ﷺ: «وأهل بيتي أحقُّ» أي: بهذه الكرامة، وهي إذهابُ الرِّجْسِ والتطهير. كما قال السندي في تعليقه على «المسند».

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخلتُ

على رسول الله ﷺ في بيت بعض نساؤه، فقلت: يا رسول الله، أيُّ المسجدين الذي أُسِّسَ على التقوى؟ قال: فأخذَ كُفًّا من خُصْبَاءِ، فضربَ به الأرض، ثم

قال: «هو مسجِدُكم هذا» لِمسجِدِ المدينة.

(٣) «تفسير ابن كثير» (٦: ٤١٥-٤١٦).

[الأحزاب: ٣٣] قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى فاطمة وعلي والحسين والحسين فقال: «هؤلاء أهلي». قالت: فقلت: يا رسول الله، أما أنا من أهل البيت؟ قال: «بلى إن شاء الله»<sup>(١)</sup>. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يُخرجاه». ونقل عنه البيهقي أنه قال: «هذا حديث صحيح سنده ثقات رواه»<sup>(٢)</sup>. وقال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: «على شرط مسلم»<sup>(٣)</sup>. قال الإمام البيهقي: «وهذا يؤكد ما ذكرنا من دخول آلِه وأزواجه في أهل بيته وعلينا محبة جميعهم وموالاتهم في الدين»<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿لِيَذِيبَ عَنْكُمْ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ﴾ ما نصه: «فيه لطيفة وهي: أن الرجس قد يزول عنا ولا يطهر المحل، فقوله تعالى: ﴿لِيَذِيبَ عَنْكُمْ الرَّجْسَ﴾ أي: يُزيل عنكم الذنوب ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ﴾ أي: يُلبسكم خلع الكرامة.

ثم إن الله تعالى ترك خطاب المؤنثات وخاطب بخطاب المذكرين بقوله: ﴿لِيَذِيبَ عَنْكُمْ الرَّجْسَ﴾ ليدخل فيه نساء أهل بيته ورجالهم، واختلفت الأقوال في أهل البيت، والأولى أن يقال: هم أولاده وأزواجه والحسن والحسين منهم وعلي منهم؛ لأنه كان من أهل بيته بسبب معاشرته بنت النبي عليه السلام وملازمته للنبي»<sup>(٥)</sup>.

(١) «المستدرک» (٢: ٤٥١) و«الاعتقاد» (ص ٣٢٧).

(٢) «الاعتقاد» (ص ٣٢٧).

(٣) «تلخيص المستدرک» بهامشه (٢: ٤٥١).

(٤) «الاعتقاد» (ص ٣٢٧).

(٥) «تفسير الرازي» (٢٥: ١٦٨).

ومع هذا الفضل العظيم الثابت لأهل البيت النبوي الشريف لا نُثبِتُ لأحدٍ منهم عِصْمَةً، خلافاً لما زَعَمَتْه الشيعةُ من القول بعِصْمَةِ الأئمة<sup>(١)</sup>، كما لا يسقطُ عن واحدٍ من مكلفيهم حكمٌ شرعيٌّ بغير عُذرٍ كغيرهم من سائر المكلفين.

وقد نكح رسولُ الله ﷺ ثلاثَ عشرةَ امرأةً هن: ١- خديجةُ بنتُ خويلد، ٢- وعائشةُ بنتُ أبي بكر، ٣- وحَفْصَةُ بنتُ عمر بن الخطاب، ٤- وأمُّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بنتُ أبي سُفيان بن حَرْب، ٥- وأم سَلَمَةَ بنتُ أبي أمية بن المغيرة، ٦- وسَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ بن قَيْس، ٧- وزَيْنُبُ بنتُ جَحْش بن رِثاب، ٨- ومَيْمُونَةُ بنتُ الحارث بن حَزَن، ٩- وجُوَيْرِيَةُ بنتُ الحارث بن أبي ضَرار، ١٠- وصفيةُ بنتُ حُيَي بن أخطب، ١١- زينبُ بنتُ خُزَيْمَةَ أمُّ المساكين.

قال الإمامُ ابنُ هشام: «فهؤلاء اللاتي بنى بهن رسولُ الله ﷺ إحدى عشرة، فماتَ قبله منهنّ ثنتان: خديجةُ بنتُ خُوَيْلِدٍ وزَيْنُبُ بنتُ خُزَيْمَةَ، وتوفيَ عن تسع... وثنتانٍ لم يدخُلْ بهما: ١٢- أسماءُ بنتُ النُّعْمانِ الكِنْدِيَّةِ، تزوّجها فوجدَ بها بِياضاً<sup>(٢)</sup> فمَتَّعَهَا ورَدَّهَا إلى أهلِها، ١٣- وعمْرَةُ بنتُ يَزِيدِ الكِلَابِيَّةِ، وكانت

(١) وهم عندهم اثنا عشر إماماً: عليُّ بن أبي طالب، وولداه الحسنُ والحسينُ، وولدُ الحسينِ عليُّ زينُ العابدين، وولدهُ محمدُ الباقر، وولدهُ جعفرُ الصادق، وولدهُ موسى الكاظم، وولدهُ عليُّ الرضا، وولدهُ محمدُ الجواد، وولدهُ عليُّ الهادي، وولدهُ الحسنُ العسكري، وولدهُ محمدُ المهدي، وهو المهدي المنتظرُ عند الشيعة. انظر تراجمهم في: «الصواعق المحرقة» للإمام ابن حجر الهيثمي (٢: ٥٥٧-٦٠١).

(٢) يعني: برصاً.

حديثة عهد بكفر، فلما قدمت على رسول الله ﷺ استعاذت من رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنِيعٌ عَائِدُ اللَّهِ» فَرَدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا. انتهى<sup>(١)</sup>.

وأما أولاده ﷺ فسبعة؛ ثلاثة من الذكور، هم: قاسمٌ وعبدُ الله - ويُلقَّبُ بالطَّيِّبُ والطَّاهِرُ - وإبراهيم. وأربعة من الإناث، هن: فاطمةُ الزَّهراءُ وزَيْنَبُ ورُقِيَّةُ وأُمُّ كُلثُوم. كلُّهم رضي الله عنهم من خديجة رضي الله عنها إلا إبراهيمَ فَمِنْ سُرِّيَّتِهِ<sup>(٢)</sup> ماريةُ القِنْطِيَّةِ رضي الله عنها، وكلُّهم تُوفُّوا في حياته ﷺ إلا فاطمة رضي الله عنها فبعده بستة أشهر.

(وَصَحْبِهِ) جمعُ صَاحِبٍ، والمرادُ الصَّحَابِيُّ، وهو: مَنْ اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به بعد نبوته في حال حياته اجتماعاً متعارفاً؛ بأن يكون على الأرض، لا في السماء ولا بين الأرض والسماء.

(أجمعين) تأكيدٌ للصلاة والسلام على الصحابة، فلا نسيتي منهم أحداً، سواء السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والمؤمنون بعد فتح مكة، مَنْ شارك منهم في الفِئْتَةِ الواقعة بينهم زمن أمير المؤمنين عليٍّ ومعاوية رضي الله عنهما أو لم يُشارك، فترضى عن الجميع، ونعتقد فضلهم، ونسكت عما شجر بينهم، ونبرأ إلى الله تعالى ممن يسبهم أو ينسبهم إلى كفر أو نفاق؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تسبوا

(١) «السيرة النبوية» لابن هشام (٢: ٦٤٧) و«الروض الأنف» (٧: ٥٦٦).

(٢) بضم السين وتشديد الراء هي: الأمة التي بؤأتها بيتاً، منسوبة إلى السر وهو الإخفاء؛ لأن الإنسان كثيراً ما يُسرُّها ويسرُّها عن حُرَّتِهِ. «مختار الصحاح»

٥٨ \_\_\_\_\_ تنبيه ذوي الحجبا إلى معاني ألفاظ سفينة النجاة أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحدِهِم ولا نصيفه»<sup>(١)</sup>.

وأفضلهم: الخلفاء الأربعة الكرام بحسب ترتيب خلافتهم: أبو بكر الصديق، فعمرو الفاروق، فعثمان ذو النورين<sup>(٢)</sup>، فعلي بن أبي طالب.

(ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) قال الإمام النووي: «قال أهل اللغة: الحَوْلُ: الحركة والحيلة؛ أي: لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى. وقيل: معناه لا حول في دفع شرٍّ ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله. وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعظمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعاونته. وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه، وكله متقارب انتهى»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن قيس». قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «ألا أدلك على كلمة من كنز من كنوز الجنة». قلت: بلى يا رسول الله، فإدراك أبي وأمي، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢: ٣٤٩-٣٥٠): «والمشهور أن ذلك؛ لكونه تزوج ببنتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم واحدة بعد أخرى. وروى أبو سعد الماليني بإسناد فيه ضعف عن سهل بن سعد، قال: قيل لعثمان ذو النورين؛ لأنه يتنقل من منزل إلى منزل في الجنة، فتبرق له برقتان، فلذلك قيل له ذلك».

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٧: ٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٠٥) ومسلم (٢٧٠٤).



٥٩ نبيه ذوي الحجا إلى معاني ألقاظ سفينة النجا  
قال الإمام النووي: «قال العلماء: سبب ذلك أنها كلمة استسلام  
وتفويض إلى الله تعالى، واعتراف بالإذعان له، وأنه لا صانع غيره، ولا راد  
لأمره، وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر. ومعنى الكثر هنا: أنه ثواب مُدْخَرٌ  
في الجنة، وهو ثواب نَفِيس، كما أن الكثر أنفسُ أموالكم»<sup>(١)</sup>.



---

(١) شرح صحيح مسلم (١٧: ٢٦).

## (فصل)

(أركان الإسلام خمسة) الأركان جمع ركن، وهو: عبارة عن جزء من الماهية لا تتحقق إلا به. والإسلام لغة: الاستسلام والانقياد. واصطلاحاً: الانقياد للأحكام الشرعية.

الأول: (شهادة أن لا إله إلا الله) الشهادة: التيقن والاعتقاد، والمراد: أن نعتقد ونتيقن بأنه لا معبود بحق في الوجود إلا الله تعالى (و) شهادة (أن محمداً رسول الله) أي: وأن نعتقد ونتيقن بأن سيدنا محمداً ﷺ رسول الله تعالى إلى العالمين بشيراً ونذيراً كما قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] وقوله ﷺ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ: أُعْطِيتُ جِوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ»<sup>(١)</sup>.

(و) الثاني: (إقام الصلاة) وملازمة أدائها بأركانها وشروطها في أوقاتها.

والصلاة لغة: الدعاء. واصطلاحاً: أقوال وأفعال مخصوصة مُفْتَحَةٌ بالتكبير ومُخْتَمَةٌ بالتسليم غالباً<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٥٢٣).

(٢) فدخلت صلاة الأخرس والمربوط ونحوهما ممن فقدوا الأقوال أو الأفعال أو كليهما لغذر، فسمى صلاة.

تنبيه ذوي الحجبا إلى معاني ألفاظ سفينة النجاة \_\_\_\_\_ ٦١

(و) الثالث: (إيتاء) أي: إعطاء (الزكاة) لمستحقيها. والزكاة لغة: النماء

والتطهير. وشرعاً: اسم لما يُخْرَجُ عن مالٍ أو بَدَنٍ على وجهٍ مخصوص.

(و) الرابع: (صَوْمُ رَمَضَانَ) الصوم لغةً: الإمساك. وشرعاً: إمساك

مخصوصٌ بنيةٍ مخصوصة.

(و) الخامس: (حَجُّ الْبَيْتِ) أي: الكعبة (مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) الْحَجُّ

لغةً: القصدُ. وشرعاً: قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِنِيَّةِ التُّسُكِّ. وَالسَّبِيلُ: الطَّرِيقُ.

والمرادُ: أَنْ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ اسْتَجْمَعَ شُرُوطَ الْوَجُوبِ كَنَفَقَتِهِ ذَهَابًا

وإيابًا وأمن الطريق.

\* \* \*

## (فصل)

(أركان الإيمان ستة) الإيمان لغة: التصديق. وشرعاً: تصديق القلب وإقراره وإذعانه بما جاء به نبينا محمد ﷺ. فلا يكفي التصديق وحده أو المعرفة وخدها؛ لأن كثيراً من كفار قريش كانوا يعترفون بصديق النبي ﷺ لكنهم لم يتبعوه ولم يُذعنوا لما جاء به من عند ربه ظُلماً وعلوًّا، فليسوا بمؤمنين.

هذا وقد وردَ عن السلف التعبير عن الإيمان تارة بأنه: قولٌ وعملٌ، أو قولٌ ونيةٌ، أو اعتقادٌ بالجنان وقولٌ باللسان وعملٌ بالأركان. وكلُّه حقٌ وهو اعتقادنا، ونقولُ كما قال الإمام حجة الإسلام الغزالي: «السلف هم الشهودُ العُدُولُ، وما لأحدٍ عن قولهم عُدُولٌ، فما ذكروه حقٌ، وإنما الشأنُ في فهمه»<sup>(١)</sup>. وذلك أن المسلمين اختلفوا في دخول أعمال الجوارح كالصلاة والزكاة وغيرها من الطاعات واجتناب المحرمات في الإيمان على قولين:

الأول: أن أعمال الجوارح ليست من الإيمان، وهو قول المرجئة، سُموا بذلك؛ أخذاً من الإرجاء وهو التأخير؛ لتأخيرهم العمل عن الإيمان، فنَقَوْا أنها منه. ورُتِّبوا عليه: أنه لا تضرُّ مع الإيمان معصية، وأن العاصي كامل الإيمان كمايمان أبي بكر وعمر، وأنه لا يستحق عقاباً في الآخرة،

(١) «إحياء علوم الدين» (١: ١٢٠).

تنبيه ذوي الحجا إلى معاني ألفاظ سفينة النجا \_\_\_\_\_ ٦٣  
وأن جميع النصوص الواردة في وَعِيدِ الآخرة هي في الكفار والمشركين.

وهذا منهم تَفْرِيطٌ، وقولٌ باطلٌ تَرُدُّهُ صرائحُ النصوص من الكتاب والسنة في أن الأعمال من الإيمان، وزيادة الإيمان بالطاعات، ونقصانه بالمعاصي، ووعيد العصاة غير التائبين. وتأويلات المرجئة لتلك النصوص من التأويلات الباطلة التي لا يجوز اعتبارها بحال.

والثاني: أن أعمال الجوارح من الإيمان، وهذا قول أهل السنة، وبه قال المعتزلة<sup>(١)</sup> والخوارج<sup>(٢)</sup>. لكن بين قول أهل السنة هنا وقول المعتزلة والخوارج بؤن كبير وفرق عظيم، لا بد من بيانه، وذلك:

(١) هي فرقة مبتدعة، أسسها واصل بن عطاء الغزالي، كان تلميذاً للإمام الحسن البصري، لكنه أظهر القول بالقدر، وانقسمت المعتزلة إلى فرق كثيرة، يجمعها القول بنفي صفات المعاني وحدوث الكلام الإلهي، ونفي رؤية الله تعالى للمؤمنين في الآخرة، وأن الفاسق من المسلمين في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر، وغير ذلك. انظر: «الفرق بين الفرق» لعبد القاهر البغدادي (ص ٩٣-٩٤) و«التبصير في الدين» لأبي المظفر الإسفرايني (ص ٦٧).

(٢) سُموا بذلك؛ لخروجهم على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بعد التحكيم مع معاوية رضي الله عنه، فكفروا كل من دخل في التحكيم أو صوبه، ثم صاروا طوائف كثيرة أوصلها بعض الأئمة إلى الأربعين، وعرفهم الإمام النووي في «الروضة» (١٠: ٥١) فقال: «الخوارج: صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة كفر وخُلد في النار، ويطعنون لذلك في الأئمة، ولا يحضرون معهم الجماعات والجماعات». وانظر: «الفرق بين الفرق» لعبد القاهر البغدادي.

أن المعتزلة والخوارج عنوا بقولهم: «الأعمال من الإيمان» أن الأعمال شرط في صحة الإيمان؛ وعليه فإنهم يحكمون على أصحاب الذنوب الكبائر كتارك الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو مُرتكب الزنا وشرب الخمر بالخروج من الإيمان، فإن ماتوا فهم مخلدون في نار جهنم، لكن الخوارج يُطلقون عليهم وصف الكفر، وامتنع المعتزلة من وصفهم بالكفر، وجعلوهم في الآخرة في منزلة بين المنزلتين؛ أي: الإيمان والكفر، لكنهم مخلدون في نار جهنم، فلا فرق في الحقيقة بين القولين.

فأدخل المعتزلة والخوارج من مات من مُرتكبي الكبائر قبل التوبة في نصوص الوعيد الواردة في الكفار، وخصوا نصوص الوعد بمن لم يعص من المسلمين أو تاب بعد معصيته.

وهذا منهم إفراط في مقابل تفریط المرجئة، وقول باطل أيضا ترده نصوص الكتاب والسنة في عُفوان الله تعالى للمعاصي غير الشرك، ونصوص شفاة الله تعالى وأنبيائه الكرام والملائكة والمؤمنين للعصاة غير التائبين من المسلمين، وتأويلات المعتزلة والخوارج لتلك النصوص من التأويلات الباطلة التي لا يجوز اعتبارها بحال.

أما أهل السنة فتوسطوا بين تلك الطوائف المبتدعة؛ فلم يُخرجوا أعمال الجوارح من الإيمان كما قالت المرجئة، ولم يجعلوها شرطاً في صحته كما قالت المعتزلة والخوارج، ولكنهم عنوا بقولهم: «الأعمال من الإيمان» أنه يصدق عليها اسم الإيمان فنسبوا الصلاة إيماناً والصوم إيماناً وهكذا، لكنها ليست شرطاً في صحة الإيمان بل في كماله؛ فزيادة الطاعات يزيد الإيمان،

وَبِنَقْصِهَا يَنْقُصُ، فَلَا يَخْرُجُ الْمُؤْمِنُ بِنَقْصِهَا مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ، بَلْ مِنْ كَمَالِهِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُكْفَرُونَ مُؤْمِنًا بِذَنْبٍ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ فِي مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ: فَاسِقٌ، نَاقِصُ الْإِيمَانِ، يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ أَوْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ وَيَتَجَاوَزَ عَنْهُ، فَإِنْ عَاقَبَهُ لَمْ يُخَلَّدْ فِي النَّارِ. وَهَكَذَا انفصل قولهم عن قول المرجئة والخوارج والمعتزلة.

وقولهم هذا هو الحق الذي لا نحيده عنه إن شاء الله تعالى، وهو الجامع بين نصوص الوعد والوعيد.

هذا حاصل ما في المسألة، وقد أفردتُ الكلامَ عليها في رسالة تُغني مراجعتها عن التطويل فيها هنا، غيرَ أنني أختِمُ بنقل كلام الحافظ ابن حجر في شرح ما وردَ عن السلف من أن الإيمان: «قول وعمل» ونصُّه: «فأما القول فالمرادُ به: النطقُ بالشهادتين. وأما العملُ فالمرادُ به: ما هو أعمُّ من عمل القلب والجوارح؛ ليدخلَ الاعتقادُ والعبادات. ومرادُ مَنْ أَدْخَلَ ذلك في تعريفِ الإيمانِ ومَنْ نَفَاهُ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>؛

فالسلفُ قالوا: هو اعتقادُ بالقلبِ ونطقُ باللسانِ وعملُ بالأركانِ. وأرادوا بذلك: أن الأعمالَ شرطٌ في كماله، ومن هنا نشأ لهم القولُ بالزيادة والنقص كما سيأتي.

والمرجئةُ قالوا: هو اعتقادُ ونطقُ فقط.

(١) أي: أما بالنظر إلى ما عندنا؛ أي: أحكام الدنيا؛ فيكفي لإجراء أحكام الإسلام على شخص الإقرار بالنطق بالشهادتين كما سيبيته.

والكُرامِيَّةُ<sup>(١)</sup> قالوا: هو نُطِقَ فقط<sup>(٢)</sup>.

والمعتزلة قالوا: هو العملُ والنطقُ والاعتقاد.

والفارقُ بينهم وبين السَّلَفِ: أنهم<sup>(٣)</sup> جعلوا الأعمالَ شرطًا في صحته، والسَّلَفَ جعلوها شرطًا في كماله. وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى.

أما بالنظر إلى ما عندنا؛ فالإيمانُ هو: الإقرارُ فقط؛ فمن أقرَّ أُجريت عليه الأحكامُ في الدنيا، ولم يُحكَم عليه بكفر إلا إن اقترنَ به فعلٌ يدلُّ على كفره

(١) هم أصحابُ محمد بن كُرَّام السَّجِسْتَانِي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ وهو من رؤوس المجسِّمة، قال الإمامُ أبو منصور عبدُ القاهر البغدادي في «الفرق بين الفرق» (ص ٢٠٣) عند الكلام على مقالاته الشنيعة: «فمنها: أن ابنَ كُرَّام دعا أتباعه إلى تجسيم معبوده، وزعم أنه جسمٌ له حدٌّ ونهايةٌ من تحته والجهة التي منها يُلاقى عرشه».

(٢) قال الإمام أبو منصور عبد القاهر البغدادي في «الفرق بين الفرق» (ص ٩): «وزعمت الكُرامِيَّةُ مُجَسِّمَةٌ خُرَّاسَان: أن أمةَ الإسلامِ جامعةٌ لكلِّ من أقرَّ بشهادتي الإسلام لفظًا. وقالوا: كلُّ من قال: «لا إله إلا الله محمدٌ رسولُ الله» فهو مؤمنٌ حقًا، وهو من أهلِ مِلَّةِ الإسلام، سواءً كان مُخْلِصًا فيه أو مُنافِقًا مُضْمِرَ الكفرِ فيه والزُّندقة. ولهذا زعموا: أن المنافقين في عهد رسول الله ﷺ كانوا مؤمنين حقًا، وكان إيمانهم كإيمان جبريل وميكائيل والأنبياء والملائكة مع اعتقادهم النفاق وإظهار الشهادتين». انتهى. ولا شك في بطلان قولهم هذا جَنَّبنا الله فتنَ الاعتقاد، آمين.

(٣) أي: المعتزلة.



تنبیه ذوی الحِجبا إلى معانی ألفاظ سفینه النِّجا \_\_\_\_\_ ٦٧

كالتسجود للصنم؛ فإن كان الفعل لا يدلُّ على الكفر كالفسق؛ فمن أطلق عليه الإيمان فالنظر إلى إقراره، ومن نفى عنه الإيمان فالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر فالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر، ومن نفاه عنه فالنظر إلى حقيقته. وأثبت المعتزلة الوسطة فقالوا: الفاسق لا مؤمن ولا كافر. انتهى<sup>(١)</sup>.

الركن الأول: (أن تؤمن بالله) أي: أن تؤمن بأن الله تعالى موجود بلا ابتداء لوجوده ولا انتهاء، موصوف بصفات الكمال، منزهة عن صفات الحدوث والنقصان، واحد لا شريك له، غني عن العالمين، حي لا يموت، علیم لا يخفى عليه شيء، مُريد لا يُكرهه أحد على شيء، ولا يمنع نفوذ ما أَرادَه شيء، قادر لا يُعجزه شيء، سميع لا يفوته شيء، بصير لا يغيب عنه شيء، مُتكلم بكل شيء أحاط به علمه، يدبّر الأمر، خالق كل شيء ورازقه، قیوم السماوات والأرض، المحيي المييت، النافع الضار، المعطي المانع، الرَّحمن الرَّحيم، ذو الجلال والإكرام، له الأسماء الحُسنى، والصفات العلى.

وكل ما ورد في الكتاب العزيز وثبت في سنة النبي ﷺ مما يؤهم ظاهره التشبيه في ذاته تعالى وصفاته؛ تؤمن به ونقره مع نفي المعنى المتبادر مما فيه تمثيل وتشبيه وتجسيم وتركيب وتبعض كالجارحة والأعضاء والآلات والحد والتحيز في جهة والحركة والسكون والانتقال والمماسية وغيرها من النقائص التي تنزه ذات ربنا جل وعلا عن الاتصاف بها، ونفوض علم معناها إلى الله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا يَظُنُّ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] هذا مذهب جماهير السلف.

(١) «فتح الباري» (١: ٤٦).

وتأول آخرون بعض ما ورد من ذلك؛ تنزيهاً لله تعالى عن النقائص بما يتناسب مع سياق النصوص، وعلى هذا المسلك كثيرون من أئمة أهل السنة، فقد أجمعوا على تأويل ظاهر بعض الآيات كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] قال الإمام الطبري في تفسيرها: «واختلف في معنى قوله: ﴿إِلَّا وَجْهَهُ﴾ فقال بعضهم: ومعناه كلُّ شيء هالكٌ إلا هو، وقال آخرون: معنى ذلك إلا ما كان أريد به وجهه، واستشهدوا لتأويلهم ذلك كذلك بقول الشاعر:

أستغفرُ اللهَ ذنباً كنتُ مُحصِيَهُ      رَبِّ العِبَادِ إِلِيهِ الوَجْهُ والعَمَلُ  
اهـ (١).

وكلُّهم رضي الله عنهم دائرٌ في فلك التنزيه؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وقوله سبحانه: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] وقوله جلّ وعلا: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ \* اللهُ الصَّمَدُ \* لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ \* وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾. [الإخلاص: ١-٤].

يقول الإمام أبو جعفر الطحاوي في «عقيدته» المشهورة: «فإن ربنا جلّ وعلا موصوفٌ بصفات الوحدانية، منعتُ بنوعِ الفردانية، ليسَ بمعناه أحدٌ من البرية، تعالى الله عن الحدود والغايات، والأركان والأدوات، لا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات» (٢) (٣).

(١) «تفسير الطبري» (١٩: ٦٤٣).

(٢) أي: المخلوقات.

(٣) «العقيدة الطحاوية مع شرح العلامة الغنيمي الميّداني الحنفي» (ص ٧٣-٧٥).

وقال الإمام النووي: «اعلم أن لأهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين:

أحدهما - وهو مذهب معظم السلف أو كلهم -: أنه لا يتكلم في معناها، بل يقولون: يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم أن الله تعالى ليس كمثله شيء، وأنه منزه عن التجسم والانتقال والتحيز في جهة وعن سائر صفات المخلوق، وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين، واختاره جماعة من محققهم، وهو أسلم.

والقول الثاني - وهو مذهب معظم المتكلمين -: أنها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها، وإنما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله؛ بأن يكون عارفاً بلسان العرب وقواعد الأصول والفروع ذا رياضة في العلم». انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال رحمه الله في موضع آخر عند شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني، فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»<sup>(٢)</sup>. ما نصه: «هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق إضاحهما في كتاب الإيمان، ومختصرهما أن:

أحدهما - وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين -: أنه يؤمن

(١) شرح صحيح مسلم (٣: ١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨).

تبيته ذوي الحجا إلى معاني ألقاظ سفينة النجا

بأنها حقٌ على ما يليقُ بالله تعالى، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غيرُ مراد، ولا يُتكلَّمُ في تأويلها، مع اعتقادِ تنزيهِ الله تعالى عن صفاتِ المخلوقِ وعن الانتقالِ والحركاتِ وسائرِ سماتِ الخلقِ.

والثاني - مذهبُ أكثر المتكلِّمين وجماعاتٍ من السلف، وهو محكيُّ هنا عن مالكٍ والأوزاعيِّ -: أنها تُتأوَّلُ على ما يليقُ بها بحسبِ موطنها. فعلى هذا تأوَّلوا هذا الحديثَ تأويلين:

أحدهما: تأويلُ مالكِ بن أنسٍ وغيره معناه: تنزِلُ رحمته وأمره وملائكته، كما يُقال: فعلَ السلطانُ كذا، إذا فعله أتباعه بأمره.

والثاني: أنه على الاستعارة، ومعناه: الإقبالُ على الداعين بالإجابة واللطف، والله أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال العلامة إبراهيم اللقاني في «جوهرة التوحيد»:

وكلُّ نصرٍ أُوهمَ الشَّبيهاً أوْله أو فَوْضٍ ورَّمْ تَشْرِيهاً

(و) الثاني: أن تؤمنَ بـ(ملائكته) أي: ملائكة الله تعالى، وهم: أجسامٌ نورانيةٌ مُبرَّأةٌ من الكدوراتِ الجسمانيةِ قادرةٌ على التشكُّل، عبادُ الله المُكْرَمون، لا يَعْصونَ الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون. وهم بالغون من الكثرة ما لا يَعْلَمُه إلا الله تعالى؛ ففي حديث الإسراءِ والمعراجِ عنه ﷺ أنه قال: «ثم عُرِجَ بنا إلى السماءِ السابعة، فاستَفْتَحَ جبريلُ، فقيل: مَنْ هذا؟ قال: جبريلُ، قيل: وَمَنْ معك؟ قال: مُحَمَّدٌ ﷺ، قيل: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: قد بُعِثَ

(١) «شرح صحيح مسلم» (٦: ٣٦-٣٧).

تنبه ذوي الحجا إلى معاني ألفاظ سفينة النجا \_\_\_\_\_ ٧١  
إليه، ففتَحَ لنا، فإذا أنا بإبراهيم عليه السلام مُسْنِدًا ظَهَرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ  
يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

والمذكورُ منهم في الكتاب العزيز: جبريلُ وميكائيلُ ومالكُ ورقيبُ وعَتِيدُ  
ومَلَكُ الموتِ وأَعْوَانُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١] وَخَزَنَةُ  
الجنةِ وَخَزَنَةُ النارِ، وَفِي الْأَحَادِيثِ: «الْمُنْكَرُ وَالنَّكِيرُ»<sup>(٢)</sup> و«إِسْرَافِيلُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٦٢).

(٢) كما أخرجه الترمذي (١٠٧١) وَحَسَّنَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ، أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ اسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ،  
يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَاللَّآخِرُ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا  
الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَخُ لَهُ  
فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ، نَمَّ، فَيَقُولُ: أَرْجِعْ  
إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ، فَيَقُولَانِ: نَمَّ كَنُومَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ  
إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: قَدْ  
كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ: التَّيْمِيُّ عَلَيْهِ، فَتَلْتَمِ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ  
فِيهَا أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مَعْدَبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ».

(٣) كما في «صحيح مسلم» (٧٧٠) عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ  
قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ إِذَا  
قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ،  
وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطْرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ، بِالشَّعَادَةِ، أَنْتَ =

تنبيه ذوي الحجج إلى معاني ألفاظ سفينة النجاة

(و) الثالث: أن تؤمن بـ (كُتِبَ) أي: كتب الله تعالى، والمعلوم لنا منها في الكتاب العزيز أربعة: الزبور المنزل على سيدنا داود عليه السلام، والتوراة المنزلة على سيدنا موسى عليه السلام، والإنجيل المنزل على سيدنا عيسى عليه السلام، والقرآن المنزل على سيدنا محمد عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام، وصُحُف إبراهيم وموسى عليهما السلام<sup>(١)</sup>.

وما جاء به القرآن العظيم من الشرائع ناسخ لجميع ما سبقه، ولا ينسخه شيء بعده إلى قيام الساعة، كما قال اللقاني في «جوهرة التوحيد»:

وخصَّ خيرُ الخلقِ أنْ قد تمَّما      بهِ الجميعِ ربُّنا وعمَّما  
بِعَثَّةٍ فشرُّعُهُ لا يُنسخُ      بغيرِهِ حتى الزَّمانُ يُنسخُ  
ونسخُهُ لِشَرعٍ غيرِهِ وَقَعَ      حَتَّمَا أذَلَّ اللهُ مَنْ لَهُ مَنَعُ

(و) الرابع: أن تؤمن بـ (رُسِلَ) أي: رُسل الله تعالى؛ وذلك بالتصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله. والرُّسلُ جمعُ رَسول، وهو: إنسان حرٌّ ذَكَرَ سَلِيمٌ من العيوب المنفرة أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه.

والتعبير بـ «رُسِلَ» هو ما في رواية «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>، وجاء عند الإمام

= تحكُّمٌ بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

(١) أخرج ابن حبان في «صحيحه» (٢: ٧٧) عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أن الله تعالى أنزل مئة كتاب وأربعة كُتب». لكن إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧٧) ومسلم (٨).

أحمد وغيره بلفظ: «الإيمان»: أن تؤمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين»<sup>(١)</sup>. قال الحافظ ابن حجر: «والتعيز بالنبين يشمل الرُّسُل من غير عكس»<sup>(٢)</sup>. أي: باعتبار ما قدّمنا من أن النبي أعمُّ من الرسول. وقال قبله: «وكلُّ من السياقين في القرآن في البقرة»<sup>(٣)</sup>. أي: وهما قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧] وقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ءَ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ءَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. فيجبُ الإيمانُ بالنبين كما يجبُ بالرُّسُل، فيكونُ في الروايات كالكتاب العزيز تنويحُ في الخطاب تارةً بذكر الأعم وتارةً بذكر الأخص.

قال الحافظ: «ودلَّ الإجمالُ في الملائكة والكتب والرُّسُل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل، إلا من ثبت تسميته فيجبُ الإيمانُ به على التعيين»<sup>(٤)</sup>.

والمذكورُ من الرُّسُل في القرآن الكريم خمسةٌ وعشرون، نظّمهم العلامة المَرزوقِي في «عقيدة العوام» فقال:

هم آدمُ إدريسُ نوحُ هودُ مع صالح وإبراهيمُ كلُّ مَنبغ

(١) أخرجه أحمد (٢٩٢٤) والنسائي (٤٩٩١).

(٢) «فتح الباري» (١: ١١٨).

(٣) «فتح الباري» (١: ١١٨).

(٤) «فتح الباري» (١: ١١٨).

تنبه ذوي الحجا إلى معاني ألفاظ سفينة النجا

لُوطٌ وإسماعيلُ إسحقُ كذا      يعقوبُ يوسفُ وأيوبُ اختدَى  
شُعيبُ هارونُ وموسىُ واليسعُ      ذو الكفلِ<sup>(١)</sup> داودُ سليمانُ اتَّبِعْ  
إلياسُ يونسُ زكريَّا يحيى      عيسىُ وطه خاتمُ دَعِ غَيَا

(و) الخامس: أن تؤمنَ (باليومِ الآخرِ) وهو: من الموتِ إلى آخرِ ما يقعُ يومَ القيامةِ<sup>(٢)</sup>؛ سُمِّيَ بذلك: لأنه آخرُ أيامِ الدنيا أو آخرُ الأزمنةِ المحدودةِ<sup>(٣)</sup>. والمرادُ: أن تؤمنَ بأنه حقٌّ، وأن ما يشتملُ عليه مما ثبَّتَ بالنصوصِ حقٌّ.

فتؤمنُ بالبعثِ والحشرِ والحسابِ والميزانِ والضراطِ والحوضِ والشفاعةِ، وهي أنواعٌ؛ منها: الشفاعةُ العظمى الخاصةُ بنبينا محمدٍ ﷺ فيشفعُ للخلقِ كافةً من هولِ الموقفِ بإنفاذِ الحسابِ، ومنها: إخراجُ مُذنبِي المسلمين من النارِ.

(١) قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلٌّ مِنَ الْأَخْيَارِ﴾ [سورة ص: ٤٨]، قال الحافظُ ابن كثيرٍ في «قصص الأنبياء» (١: ٣٧٠): «فالظاهرُ من ذكرِهِ في القرآن العظيم بالثناء عليه مقرونًا مع هؤلاء السادة الأنبياء أنه نبي، عليه من ربِّه الصلاة والسلام، وهذا هو المشهور. وقد زعمَ آخرون: أنه لم يكن نبيًا، وإنما كان رجلًا صالحًا وحكمًا مُقسطًا عادلًا. وتوقفَ ابنُ جريرٍ في ذلك، فالله أعلم. وروى ابنُ جريرٍ وأبو نُجَيْحٍ عن مجاهد: أنه لم يكن نبيًا، وإنما كان رجلًا صالحًا، وكان قد تكفلَ لبني قومه أن يكفِيهم أمرهم ويقضيَ بينهم بالعدلِ ففعل، فسُمِّيَ ذا الكِفْلِ». انتهى.

(٢) «الفتح المبين بشرح الأربعين» لابن حجر الهيتمي (ص ١٦١).

(٣) «فتح الباري» (١: ١١٨).



كما نؤمنُ بالجنةِ ونعيمِ أهلِها، ومنه: رؤيةُ الله تعالى للمؤمنين، وخلودُهم فيها. ونؤمنُ بالنارِ وعذابِ أهلِها وخلودِ الكافرين فيها.

والكافرُ: كلُّ من لم يؤمنِ بالنبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وما جاء به مما هو معلومٌ من الدين بالضرورة، لكن لا يُعَذَّبُ اللهُ أحداً قبل بلوغه دعوة الإسلام، فإن لم يبلغه أصلاً أو بلغته لكن على نحوٍ مُحَرَّفٍ فَيُنَكِّرُها كأن لم يبلغه عن الإسلام إلا أنه دينٌ قتلٍ وسلبٍ للأموال ونحو ذلك؛ فهذان مَعذورانِ كما قال الإمامُ حجةُ الإسلام الغزالي<sup>(١)</sup>.

ونؤمنُ بمُقَدِّماتِ اليومِ الآخرِ من نعيمِ القبر<sup>(٢)</sup> وعذابِهِ على الرُّوحِ والجَسَدِ، أجازنا اللهُ تعالى من عذابه وعذابِ جهنمِ.

ونقولُ كما قال المَرزوقِي في «عقيدة العوام»:

وكلُّ ما جاء به الرِّسولُ فَحَقُّهُ التَّسليمُ والقَبولُ

(و) السادس: أن تؤمنَ (بالقَدَرِ) بفتح الدال، وهو: إيجادُ اللهُ تعالى الأشياءَ على قَدَرٍ مخصوصٍ وتقديرٍ مُعَيَّنٍ في ذواتِها وأفعالِها (خَيْرِهِ وَشَرِّهِ من الله تعالى) قال الإمامُ النوويُّ: «اعلم أن مذهبَ أهلِ الحقِّ إثباتُ القَدَرِ، ومعناه: أن الله تبارك وتعالى قَدَرَ الأشياءَ في القِدَمِ، وَعَلِمَ سبحانه أنها ستقعُ

(١) «فصل التفرقة بين الإسلام والزندقة» (ص ٨٤-٨٥).

(٢) المرادُ بالقبر هنا البرزخ، وهو: الحياةُ بين الدنيا والآخرة، وإنما نُسِبَ النعيمُ والعذابُ للقبر، باعتبارِ أن الغالبَ هو دفنُ الميتِ في قبر، وإلا فالنعيمُ والعذابُ ثابتانِ لكلِّ من أراد اللهُ تعالى ممن ماتَ ولو لم يُدفنِ، كَمَنْ يُحَدِّثُ بِهِ نُدْبُ مَا دُفِنَ، وكَمَنْ أَكَلَهُ سَبْعٌ أَوْ غَرِقَ فِي مَاءٍ.

في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى، وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى.

وأنكرت القدرية هذا، وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يُقدرها، ولم يتقدم علمه سبحانه وتعالى بها، وأنها مُستأنفة العلم؛ أي: إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها.

وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجلَّ عن أقوالهم الباطلة علوا كبيرا، وسُميت هذه الفرقة قدرية؛ لإنكارهم القدر. قال أصحاب المقالات من المتكلمين: وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل، ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة<sup>(١)</sup> تعتقد إثبات القدر، ولكن يقولون: الخير من الله والشر من غيره<sup>(٢)</sup>،

(١) كالمعتزلة.

(٢) يعتقد المعتزلة: أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية من خير وشر، وأن الشر كالكفر واقع بغير إرادة الله تعالى.

ومذهب أهل السنة: أنه لا خالق إلا الله تعالى، فهو سبحانه وحده خالق لعبده وأفعاله الاختيارية والاضرارية بل ولكل شيء كما قال جلَّ وعلا: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، وأنه لا يقع في كون الله إلا ما أراد الله، فوقع الخير والشر بإرادته سبحانه، لكن فرق بين الإرادة والرضا؛ لأن الإرادة صفة قديمة له سبحانه تُخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه. والرضا: قبول الشيء والإثابة عليه. وهما غير متلازمين؛ فقد يُريد سبحانه وقوع الشيء ويخلقُه ويرضاه، وقد يُريد وقوع شيء ويخلقُه ولا يرضاه.

= مثاله: المكلف يجوز عليه - أي: يتصور في حقه - وجود الإسلام ووجود الكفر؛ فإن أسلم فيكون وقوع ذلك فيه بإرادة الله تعالى؛ أي: أن الله تعالى بإرادته خصص - أي: رجح - وجود الإسلام فيه على وجود الكفر، وإن كفر فيكون وقوع ذلك فيه بإرادة الله تعالى؛ أي: أن الله تعالى بإرادته خصص وجود الكفر فيه على وجود الإسلام، كل ذلك بكسب العبد؛ أي: بقدرته الحادثة المخلوقة لله تعالى المقارنة لقدرته القديمة سبحانه والتي تتعلق بها التكليف من ثواب وعقاب.

فإنه تعالى مرید لوقوع إسلام المسلم ويرضاه، ومرید كذلك لوقوع كفر الكافر ولا يرضاه كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقال سبحانه: ﴿أَيُّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ \* جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ [البينة: ٧-٨]، وقال جل وعلا: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧] فأثبت سبحانه بالآيتين الأولتين أن كل شيء بإرادته، وبالثالثة أنه رضي عن المؤمنين، وبالرابعة أنه لا يرضى الكفر، ومثله كل ما نهى عنه سبحانه فلا يرضاه، لكن لا يقع بغير إرادته، فافهم.

تنبیه ذوی الحِجبا إلى معانی ألفاظ سفینة النجاة

ثم قال: «قال الخطابي: وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إخبار الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه، وليس الأمر كما يتوهمونه، وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرا وشرها». انتهى<sup>(١)</sup>.

ويقع أن بعض العصاة يحتجون بالقدر على وقوع المعصية منهم سواء فعل المحرمات أو ترك الواجبات، وقد كذبوا بذلك؛ لأنهم لو صدقوا فيما يزعمون لكان لازما لهم أن يتركوا الأسباب جملة؛ فلا يأكلون إذا جاعوا، ولا يشربون إذا عطشوا، ولا يلبسون إذا بردوا، ولا يتداونون إذا مرضوا، ولا يكتسبون إذا افتقروا، وأن يلقوا العدو بغير سلاح، وليقولوا: ذلك ما قضاه الله علينا، وهذا ما كتب لنا! وهذا ما لا يقهله مسلم ولا عاقل كما قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام<sup>(٢)</sup>.



(١) «شرح صحيح مسلم» (١: ١٥٤-١٥٥).

(٢) «فتاوى العز بن عبد السلام» بتحقيق عبد الرحمن بن عبد الفتاح، دار المعرفة

## (فصل)

(ومعنى «لا إله إلا الله» لا مَعْبُودَ بِحَقِّ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ) خَرَجَ بِقَوْلِهِ  
«بِحَقِّ» الْمَعْبُودُ بِبَاطِلٍ كَالْأَصْنَامِ وَالنَّجُومِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالنَّهْكَزُ إِلَهٌ وَاحِدٌ  
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: ١٦٣]. وَقَالَ: ﴿أَتَبِعَ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا  
هُوَ وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦] وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا  
لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾  
[التوبة: ٣١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ  
لِيَذْكُرِي﴾ [طه: ١٤] وَقَالَ: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَا إِلَهَ إِلَّا  
هُوَ فَاَن تَتُفَكَّرُونَ﴾ [غافر: ٦٢] وَقَالَ: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ  
لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ٦٥] وَقَالَ جَلُّ وَعَلَا: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي  
وَبَيْنَكُمْ وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ. وَمَنْ بَلَغَ أَيْمَنُكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا  
أُخْرَىٰ قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٩].

فالشرك الذي لا يغفره الله تعالى ويخلد صاحبه في نار جهنم هو: أن  
يتخذ مع الله إلها آخر، وذلك بأن يعتقد في شيء سواه سبحانه أنه مستحق  
للعبادة ولو لأجل التقرب إليه تعالى، أو يعتقد فيه التعظيم المطلق كتعظيم الله  
تعالى، وسواء أكان ذلك ملكا أم إنسانا - نبيا أو غيره - أم حيوانا أم كوكبا أم  
حجرا أم غيرها؛ فمن اعتقد من المسلمين شيئا من ذلك فـ **الكتب الواردة التي توف**

فتلزمه التوبة فوراً بالرجوع إلى الإسلام بالشهادتين والتبري من اعتقاده الذي ارتدَّ به.

أما مَنْ قال قولاً أو عملاً محتَمِلاً للكفرِ وعَدَمِهِ، كَمَنْ يَذْبَحُ شاةً مثلاً لقبرِ نبيٍّ أو وليٍّ أو عالمٍ، أو يَنْذِرُ له بشيءٍ؛ فمثلُه لا يجوزُ التسرُّعُ بإطلاقِ القولِ بكُفْرِهِ، وإنما نقول: إن قَصَدَ عِبَادَةَ مَنْ فِي القَبْرِ أو تعظيْمَهُ كتعظيمِ الله تعالى فقد كَفَرَ، وإن لم يَقْصِدْ ذلك ولكنه قَصَدَ التَّقَرُّبَ إلى الله تعالى متوسِّلاً بهذا الوليِّ أو العالمِ إليه، أو قَصَدَ تعظيْمَهُ بما عظَّمَهُ به الشرعُ الشريفُ لا كتعظيمِ الله تعالى؛ فهذا ليسَ مِنَ الكُفْرِ في شيءٍ، ولكن يحرمُ عليه ذلك في بعض الصُّوَر كما هو مبينٌ في كتب الفقه.

قال الإمامُ وليُّ الله تعالى مُحيي الأئمةِ النُّوويُّ مُفَضَّلاً للحكمِ في ذلك: «قال الرافعي: «واعلم أن الذبحَ للمعبود وباسمِهِ نازلٌ منزلةُ السُّجود<sup>(١)</sup>»، وكلُّ واحدٍ منهما من أنواعِ التعظيمِ والعبادةِ المخصوصةِ بالله تعالى الذي هو المستحقُّ للعبادة:

فَمَنْ ذَبَحَ لغيرِهِ من حَيوانٍ أو جَمادٍ كَالصَّنَمِ على وَجْهِ التعظيمِ والعبادةِ لم تَجِلْ ذبيحتُهُ، وكان فعلُهُ كُفْراً، كَمَنْ يَسْجُدُ لغيرِ الله تعالى سَجدةً عبادةً، فكذا لو ذبحَ له أو لغيرِهِ على هذا الوَجْهِ.

فأما إذا ذبحَ لغيرِهِ لا على هذا الوَجْهِ؛ بأن ضَحَى أو ذبحَ للكعبة؛

---

(١) المراد: أن الذبحَ لله تعالى مُنزَلٌ منزلةُ السُّجودِ في كونهما عبادةً تختصُّ به سبحانه، وعليه فيأخذُ الذبحُ لغيرِهِ تعالى حكمَ السُّجودِ لغيرِهِ جلَّ ربُّنا وعلا، وسيُفَضَّلُ حكمُهُ.

تعظيماً لها؛ لكونها بيت الله تعالى، أو لرسول الله ﷺ؛ لكونه رسول الله، فهو لا يجوز أن يمنع حل الذبيحة. وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل: أهديت للحرم أو الكعبة.

ومن هذا القبيل: الذبح عند استقبال السلطان؛ لأنه استبشار بقُدومه نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود، ومثل هذا لا يوجب الكفر، وكذا السجود للغير تذلاً وخضوعاً لا يوجب الكفر وإن كان ممنوعاً.

وعلى هذا فإذا قال الذابح: «باسم الله واسم محمد» وأراد: «أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد»، فينبغي أن لا يحرم. وقول من قال: لا يجوز ذلك؛ يمكن حمله على أن اللفظة مكروهة؛ لأن المكروه يصح نفي الجواز والإباحة المطلقة عنه.

قال: ووقعت منازعة بين جماعة ممن لقيناهم من فقهاء قزوين في أن من ذبح باسم الله واسم رسوله هل تحرم ذبيحته؟ وهل يكفر بذلك؟ وأفضت تلك المنازعة إلى فتنة. قال: والصواب ما بيناه. هذا كلام الرافعي.

وقد أتقن رحمه الله هذا الفصل، ومما يؤيد ما قاله واختاره ما ذكره إبراهيم المرزوق في «تعليقه» قال: «حكى صاحب «التقريب»<sup>(١)</sup> عن الشافعي رحمه الله: أن النضراني إذا سمى غير الله تعالى كالسيح لم تجل ذبيحته. قال صاحب «التقريب»: معناه: أن يذبحها له. فأما إن ذكر المسيح

(١) هو الإمام القاسم بن محمد بن علي الشاشي، ابن القفال الكبير، قال تاج

الدين الشبكي في وصفه: «أحد أئمة الدنيا». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى»  
للناج السبكي (٣: ٤٧٢).

على معنى الصلاة على رسول الله ﷺ فجائز. قال: وقال الحليمي: تجلُّ مطلقاً وإن سَمِيَ المسيح، والله أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام النووي في بيان حكم السجود لغير الله تعالى: «وأما ما يفعله عوامُّ الفقراءِ وشبَّههم من سُجُودِهِم بين يَدَي المشايخ ورُبَّما كانوا مُخَدِّثين فهو حرامٌ بإجماع المسلمين، وسواءٌ في ذلك كان مُتَطَهِّراً أو غيرَه، وسواءٌ استقبلَ القبلةَ أم لا، وقد يتخيَّل كثيرٌ منهم أن ذلك تواضعٌ وكَسْرٌ للنفس، وهذا خطأٌ فاحشٌ وغباوةٌ ظاهرة، فكيف تُكسِرُ النفوسُ أو تتقَرَّبُ إلى الله تعالى بما حرَّمه، ورُبَّما اغتَرَّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿ وَرَفَعَ أَبْوَابِهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴾ [يوسف: ١٠٠] والآيةُ منسوخةٌ أو متأولةٌ كما هو معروفٌ في كتب العلماء.

وسُئِلَ الشيخُ أبو عمرو بنُ الصَّلَاحِ رحمه الله عن هذا السُّجود الذي قدَّمناه فقال: هو من عَظَائِمِ الذُّنُوبِ، ونخشى أن يكونَ كُفْراً. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قلتُ: تأمَّل قولَ الحافظِ ابنِ الصَّلَاحِ «نخشى أن يكونَ كُفْراً» فتراه لم يَحْكَمْ فيه بالكُفر، وإنما خَشِيَ منه، وذلك لاحتِمَالِ هذا الفعلِ لَوَجْهِه هو كُفر، ووَجْهِه ليس بكُفر.

ولذا قال النووي في موضعٍ آخرَ فيما يفعله كثيرون من الجَهلة الظالمين من السُّجودِ بين يَدَي المشايخ ما نصَّه: «فإن ذلك حرامٌ قطعاً بكلِّ حال، سواءً

(١) «المجموع» (٨: ٤٠٩).

(٢) «المجموع» (٢: ٦٧).



كَانَ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَهَا، وَسِوَاءَ قَصْدِ السُّجُودِ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ غَفْلٍ، وَفِي بَعْضِ صُورِهِ مَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ، عَافَانَا اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى<sup>(١)</sup>.

فتأمل قوله: «وفي بعض صورهِ ما يقتضي الكفر» ما أحسنه من عدم إطلاق الحكم بالكفر. وكتب الإمام الشهابُ ابنُ حَجَرٍ الهَيْثَمِيُّ على قولِ النووي: «وفي بعض صورهِ ما يَقْتَضِي الْكُفْرَ» ما نصَّه: «فَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ: أَنَّ السُّجُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْغَيْرِ مِنْهُ مَا هُوَ كُفْرٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ حَرَامٌ غَيْرُ كُفْرٍ؛ فَالْكَفْرُ أَنْ يَقْصِدَ السُّجُودَ لِلْمَخْلُوقِ<sup>(٢)</sup>، وَالْحَرَامُ أَنْ يَقْصِدَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُعْظَمًا بِهِ ذَلِكَ الْمَخْلُوقَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَهُ بِهِ، أَوْ لَا يَكُونُ لَهُ قَصْدٌ». انتهى<sup>(٣)</sup>.

هذا تفصيلُ مذهبنا، ومعتدُّ الإمامين الجليلين الفقيهين الورعين الشيخين الرافعي والنووي، وهو ما تسنَّده أصولُ الشريعة من استصحاب الحكم بإسلام من تيقنا إسلامه حتى يأتي بناقض صريح، والقولُ والفعلُ المحتملان للكفر وعدمه لا يُطلقُ فيهما العلماءُ المحققون الحكمَ بالكفر.

وقد قال القاضي الشوكاني مُتَعَقِّبًا إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِالرَّدِّ بِالسُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مَا نصَّه: «وأما قوله: «ومنها السجودُ لغير الله» فلا بدُّ من تقييده بأن يكون سجوده هذا قاصداً لربوبية من سجد له؛ فإنه بهذا السجود قد أشرك بالله عز وجل، وأثبت معه إلهاً آخر، وأما إذا لم يقصد إلا مجرد التعظيم كما يقع كثيراً

(١) «روضة الطالبين» (١: ٣٢٦).

(٢) وضح العلامة الكُرْدِي كما في «حاشية الشرواني» (٩: ٩١) فقال: «بأن قصدَ به عبادة مخلوق أو التقرب إليه».

(٣) «الإعلام بقواطع الإسلام» (ص ٢٨٦).

لمن دخل على ملوك الأعاجم أنه يُقبل الأرض تعظيماً له؛ فليس هذا من الكفر في شيء، وقد عَلِمَ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنَ الْأَعْلَامِ أَنَّ التَّكْفِيرَ بِالْإِلْزَامِ مِنْ أَعْظَمِ مَزَالِقِ الْأَقْدَامِ، فَمَنْ أَرَادَ الْمَخَاطِرَةَ بِدِينِهِ فَعَلَى نَفْسِهِ جَنَى. انتهى<sup>(١)</sup>.

فَعَضَّ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ بِالنَّوَاجِدِ، وَاحْتَذِرْ مِمَّا جَازَفْتَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ هُنَا فَأَطْلَقُوا كُفْرَ فَاعِلٍ ذَلِكَ وَأَمْثَالِهِ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْكُفْرَ وَعَدَمَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَسَمَّوْهُمْ بِ«عُبَادِ الْقُبُورِ وَالْقُبُورِيِّينَ» تَمْهِيدًا لِلْحَكْمِ عَلَيْهِمْ بِالرَّدِّ وَالْكَفْرِ وَاسْتِبَاحَةِ دِمِهِمْ وَغَنِيمَةِ أَمْوَالِهِمْ، وَوَقَعَتْ جَرَاءَ ذَلِكَ وَقَائِعُ سُفِكَتِ فِيهَا دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَسُلِبَتْ أَمْوَالُهُمْ، كُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِكَلَامِ الْفُقَهَاءِ وَالْجُرْأَةِ عَلَى الْفَتْوَى وَالْإِسْتِهَانَةِ بِحُرْمَةِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَزْعُمُ فِيهِ هَوْلَاءُ أَنَّهُمْ يَنْصُرُونَهَا، عَصَمَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْخَوْضِ فِي دِمَائِ الْمَعْصُومِينَ وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، آمِينَ.

وَمِنْ فَسَادِ مَنْهَجِ هَوْلَاءٍ فِي الْإِسْتِدْلَالِ مُوَافَقْتُمْ لِلْخَوَارِجِ فِي: «أَنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» كَمَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>. فَمَثَلًا تَرَاهُمْ يَسْرُدُونَ لَكَ آيَاتِ تَنْهَى عَنِ الشَّرِكِ وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] وَيَسْتَدْلُونَ بِهَا عَلَى كُفْرٍ مَن ذَبَحَ أَوْ نَذَرَ لِلْأَمْوَاتِ مِنَ النَّبِيِّينَ أَوْ الْأَوْلِيَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.

(١) «السبيل الجرار» (٤: ٥٥٠-٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» مُعَلَّقًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ، كِتَابُ: اسْتِبَابَةِ الْمُرْتَدِينَ وَالْمَعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، بَابُ: قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ.

مع أن الآية المذكورة ونظيراتها إنما نزلت في المشركين بالله تعالى، وأنهم عبدوا آلهتهم التي أشركوها مع الله تعالى، فهم قد اتخذوا مع الله آلهة أخرى، وهؤلاء لا يشك مسلم في كفرهم بذلك ابتداءً ولو لم يعبدوا ما زعموه إلهًا، وكفر معتقد اعتقادهم وفاعل فعلهم، وليس كلامنا فيهم، وإنما كلامنا في إبطال قول من يطلق حكم الكفر على مسلم يذبح أو ينذر لولي ميت مثلاً وهو غير معتقد ألوهية من ذبح أو نذر له، ولكنه يقصد التصديق بذلك على مجبى ذلك الولي والمجاورين لقبره أو يقصد تعظيم ذلك الولي مثلاً بما عظمه به الله تعالى من التزام الطاعات والانتها عن المنهيات، غير معتقد تعظيمه كتعظيم الله تعالى، فكيف تحمل الآية المذكورة على مثل هذا، وهو لم يتخذ مع الله إلهًا آخر ولا عظم مخلوقاً كما يعظم الله تعالى!

وقد بين الحافظ ابن كثير مناط كفر هؤلاء المشركين بالله تعالى عند تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ الآية [الرعد: ١٦] فقال بعد كلام: «وإنما عبد هؤلاء المشركون معه آلهة هم يعترفون أنها مخلوقة له عبيد له، كما كانوا يقولون في تلبيتهم: «ليك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك». وكما أخبر تعالى عنهم في قوله: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر: ٣] فإنكر تعالى ذلك عليهم حيث اعتقدوا ذلك». انتهى<sup>(١)</sup>.

فتأمل قوله: «فإنكر تعالى ذلك عليهم حيث اعتقدوا ذلك». وما ذكره ابن كثير من صيغة التلبية عند المشركين: «إلا شريكاً هو لك» أخرجه

تنبيه ذوي الحجج إلى معاني ألفاظ سفينة النجا

مسلم<sup>(١)</sup>، وأنهم كانوا يقولونه وهم يطوفون بالبيت. فأين هذه التلبية من تلبية المسلمين في الحج والعمرة: «لبيك لا شريك لك لبيك»!

فاحذر الحذر من التسرع في تكفير المسلمين وحمل أقوالهم وأفعالهم المحتملة للكفر وعدمه على أسوء الاحتمالين، بل الأوجب حملها على أحسن الأحوال ما أمكن ما لم يفصح صاحبها عن كفر؛ استصحاباً للإسلام فيهم، قال الإمام الحافظ ابن عبد البر المالكي في شرح حديث: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»<sup>(٢)</sup> ما نصه: «وقد قال جماعة من أهل العلم في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَابِ بَيْنَ الْإِثْمِ وَالْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ هو قول الرجل لأخيه: يا كافر يا فاسق. وهذا موافق لهذا الحديث.

فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه، ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له: أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنباً أو تأول تأويلاً فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام؛ لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على: أن أحداً لا يخرج ذنبه وإن عظم من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر

(١) «صحيح مسلم» (١١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٣) ومسلم (٦٠).

تنبه ذوي الحِجَابِ إلى معاني ألفاظ سفينة النجاة \_\_\_\_\_ ٨٧  
أَنْ لَا يَكْفُرَ إِلَّا إِنْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَي تَكْفِيرِهِ أَوْ قَامَ عَلَي تَكْفِيرِهِ دَلِيلٌ لَا مَدْفَعَ  
لَهُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ. انتهى<sup>(١)</sup>.

وأصلُ هذا الداءِ ما أخبر عنه ﷺ فيما يرويه عبدُ الله بنُ عمرو بن العاص  
رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ  
إِنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ  
عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»<sup>(٢)</sup>.  
سَلَّمْنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْفِتَنِ، آمِينَ.

\* \* \*

(١) «التمهيد» (١٧: ٢١-٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣).

## (فصلٌ)

(عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ) وهو: الوصولُ إلى حدِّ التكليف (ثلاثٌ):

الأولى: (تمامُ خمسَ عشرةَ سنةً) قَمْرِيَّةٌ تحديديَّةٌ (في الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى) لحديثِ ابنِ عمرَ قال: «عَرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، فَعَرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَقَبِلْنِي»<sup>(١)</sup>.

(و) الثانية (الاحتلامُ) وهو: ما يراه النَّائِمُ فِي نَوْمِهِ، وَالْمَرَادُ هُنَا أَمْرٌ خَاصٌّ، وَهُوَ الْإِمْنَاءُ (فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى لِتِسْعِ سِنِينَ) قَمْرِيَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ فَأَمَرَهُمْ بِالِاسْتِئْذَانِ بَعْدَ الْإِحْتِلَامِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ بُلُوغٌ<sup>(٢)</sup>.

(و) الثالث (الحيضُ) وهو لغةٌ: السَّيْلَانُ. وَشَرْعًا: دَمٌ جِبِلَةٌ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَجِمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ (فِي الْأُنْثَى لِتِسْعِ سِنِينَ) قَمْرِيَّةٌ تَقْرِيْبِيَّةٌ؛ فَالِدَّمُ النَّازِلُ قَبْلَ ذَلِكَ دَمٌ فَسَادٌ حَكْمُهُ حَكْمُ الْبَوْلِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (١٣٦١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) «المجموع» (١٣: ٣٥٩).

(٣) إلا إن نزل قبل تمام التسع سنين بما لا يسع حيضًا وطهرًا؛ أي: بأقل من ستة عشر يومًا، فالدم النازل قبل تمام التسع بأقل من ستة عشر يومًا حيضًا، وما سواه دم فساد.

## [أحكام الطهارة]

الطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأدناس الحسية كالغرق،  
والمعنوية كالحسد والكبر.

وشرعاً: رفع حدث<sup>(١)</sup> أو إزالة نجس أو ما في معنهما<sup>(٢)</sup> أو على  
صورتها<sup>(٣)</sup>.

والحدث - كما سيأتي في المتن - نوعان: ١- أصغر، ويرفعه الوضوء.  
٢- وأكبر، ويرفعه الغسل.

والنجس كالدم والبول وسيأتي ذكر أنواعها وأفرادها وكيفية إزالتها.  
والذي في معنى رفع الحدث: التيمم؛ فإنه طهارة ضرورة يقوم مقام  
الوضوء والغسل، لكنه لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة ونحوها مما يحرم  
بالحدث.

والذي في معنى إزالة النجس: الاستنجاء بالحجر ونحوه مما سيأتي؛  
فإنه يبيح الدخول في الصلاة ونحوها، لكنه ليس مزيلًا للنجاسة كالماء،

(١) هو هنا: ما يترتب على نواقض الوضوء من منع الصلاة ونحوها.

(٢) أي: ما في معنى رفع الحدث وإزالة النجس.

(٣) أي: على صورة رفع الحدث وإزالة النجس.

٩٠ \_\_\_\_\_ تنبيه ذوي الحجبا إلى معاني ألفاظ سفينة النجا

وإنما هو مخفف؛ لأن الماء يزيل العين والأثر كاللون والرائحة، والحجر يزيل العين ولا يزيل الأثر.

والذي على صورة رفع الحدث: الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والغسل؛ فإنهما لا ترفعان الحدث؛ لأن الحدث قد ارتفع بالأولى، ولكنهما على صورة الغسلة الأولى التي رفعت الحدث. وكذلك الوضوء المجدد والغسل المندوب كغسل الجمعة؛ فإنها لا ترفع الحدث ولكنها على صورة ما يرفع الحدث.

والذي على صورة إزالة النجس: الغسلة الثانية والثالثة للمحل المتنجس بعد إزالة النجاسة عنه؛ فإنهما لا تزيلان النجاسة؛ لأنها قد زالت بالغسل قبلهما، ولكنهما على صورة ما يزيل النجاسة، وتُفعلان احتياطاً.

والحاصل: أن الطهارة هي: الوضوء، والغسل، وإزالة النجاسة، والتميم، والاستنجاء بالحجر أو نحوه، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والغسل، والوضوء المجدد، والأغسال المسنونة، والغسلة الثانية والثالثة للمحل بعد إزالة النجاسة عنه. فكلُّ هذا يُسمَّى طهارة، لكن بعضه رفع حدث، وبعضه إزالة نجس، وبعضه في معنى ذلك أو على صورته كما تقدّم.

مقاصد الطهارة أربعة: الوضوء، والغسل، والتميم، وإزالة النجاسة.

ووسائل الطهارة أربع: الماء والتراب والحجر والدايغ.

ووسائل الوسائل اثنان: الأنية والاجتهاد.



تنبه ذوي الحِجَا إلى معاني ألفاظ سفينة النجاة \_\_\_\_\_ ٩١  
وذكرها المصنّف سوى وسائلِ الوسائلِ، فأقول:

الآنية جمعُ إناء، وهو في الأصل: الظرفُ كالدُّلو، لكن شاع إطلاقه عندَ  
الفقهاءِ على ما هو أعمُّ من ذلك مما يُنتفعُ به من الآلاتِ كالسكين والقلم  
وعودِ الكحل. فيجوزُ استعمالُ كلِّ إناءٍ طاهرٍ ولو نفيسًا كزبرجدٍ إلا الذهبَ  
والفضةَ فيحرمُ استعمالُهُما في غيرِ حُلِّي النساءِ وخاتمِ الفضةِ للرجالِ إلا  
لضرورة.

والاجتهادُ: بذلُ المجهودِ في تحصيلِ المطلوبِ، وذلك فيما لو اشتبهَ  
عليه إناءٌ فيه ماءٌ طهورٌ بإناءٍ فيه ماءٌ متنجسٌ، فلا يجوزُ الوضوءُ من أحدهما  
من غيرِ اجتهادٍ لتحديدِ الطهورِ من غيره، وله شروطٌ وأحكامٌ تُعلمُ من  
المطوّلات.



## (فصلٌ)

في بيان شروطِ أجزاءِ الحَجَرِ في الاستنجاءِ. والاستنجاءُ لغةً: القَطْعُ.  
وشرعاً: إزالةُ الخارجِ النَّجَسِ الملوِّثِ مِنَ الفَرْجِ عن الفَرْجِ بماءٍ أو حَجَرٍ  
ونحوه.

(شروطُ أجزاءِ الحَجَرِ ثمانيةٌ) والمرادُ بالحَجَرِ هنا: كلُّ جامدٍ طاهرٍ قَالِعٍ  
غيرِ محترَمٍ؛ فلا يُجزئُ الاستنجاءُ بـ: المائعِ غيرِ الماءِ كالذَّهْنِ، ولا بالنَّجَسِ  
كالرُّوثِ، ولا بغيرِ القَالِعِ ككُرَّةِ زُجاجٍ، ولا بالمحترَمِ - أي: المعظَّمِ - كورقةٍ  
فيها شيءٌ من القرآنِ أو الحديثِ أو اسمٌ من أسمائه تعالى أو أسماءِ أنبيائه أو  
ملائكته، وكطعامِ الأدميين كالخبزِ، وطعامِ الجانِّ كالعظْمِ، ويحرمُ الاستنجاءُ  
بالمحترَمِ.

أولها: (أن يكونَ بثلاثةِ أحجارٍ) لحديثِ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رضي اللهُ عنه  
عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يستنجي أحدُكم بدونِ ثلاثةِ أحجارٍ»<sup>(١)</sup>. فلا يُجزئُ  
دونَ الثلاثِ ولو نَقِيَ المحلُّ، ولو استنجى بثلاثةٍ ولم يَنقِ المحلُّ وَجَبَتْ  
رابعةٌ، وهكذا حتى يَنقِيَ المحلَّ. وفي معنى الأحجارِ الثلاثةِ ثلاثةُ أطرافٍ  
من حَجَرٍ واحدٍ فتُجزئُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢).

ثانيها: (وَأَنْ يُنْقِيَ الْمَحَلَّ) بحيث لا يبقى إلا أثر لا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ أو صِغَارُ الْخَزَفِ<sup>(١)</sup>. قال ابن حَجَرٍ: «ويكفي فيه غَلْبَةُ ظَنِّ زَوَالِ النِّجَاسَةِ، وَلَا يُسْنُ حِينَئِذٍ شَمُّ يَدِهِ»<sup>(٢)</sup>. قال الرَّمْلِيُّ: «ولو شَمَّ رِيحَ نِجَاسَةٍ فِي يَدِهِ بَعْدَ اسْتِنْجَائِهِ لَمْ يُحَكِّمْ بِنِجَاسَةِ الْمَحَلِّ وَإِنْ حَكَمْنَا عَلَى يَدِهِ بِالنِّجَاسَةِ؛ لِأَنَّا لَمْ نَتَحَقَّقْ أَنَّ مَحَلَّ الرِّيحِ بَاطِنُ الْأَصْبَعِ الَّذِي كَانَ مُلَاصِقًا لِلْمَحَلِّ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ فِي جَوَانِبِهِ [أَي: الْأَصْبَعِ] فَلَا يَنْجَسُ بِالشَّكِّ، أَوْ أَنَّ هَذَا الْمَحَلَّ قَدْ خُفِّفَ فِيهِ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ فَخُفِّفَ فِيهِ هُنَا، وَاكْتَفِيَ بِغَلْبَةِ ظَنِّ زَوَالِ النِّجَاسَةِ»<sup>(٣)</sup>.

ثالثها: (وَأَلَّا يَجِفَّ النَّجَسُ) فَلَوْ جَفَّتْ تَعَيَّنَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ.

رابعها: (وَلَا يَنْتَقِلَ) النَّجَسُ عَنِ الْمَحَلِّ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِيهِ أَوَّلًا بَعْدَ خُرُوجِهِ، فَلَوْ خَرَجَ الْبَوْلُ أَوْ الْغَائِطُ فَاسْتَقَرَّ فِي مَحَلٍّ مِّنَ الصَّفْحَةِ أَوْ الْحَشْفَةِ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ فِيهِمَا؛ لَمْ يُجْزَى الْحَجَرُ فِي الْمُنْتَقِلِ، بَلْ يَتَعَيَّنُ لَهُ الْمَاءُ.

خامسها: (وَلَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ) أَي: الْمَحَلُّ الْمُنْتَجِسُ بِالْخَارِجِ؛ شَيْءٌ (آخِرٌ) سِوَاءِ أَكَّانِ ذَلِكَ الْغَيْرِ طَاهِرًا أَمْ نَجِسًا، رَطْبًا أَمْ جَافًا؛ فَلَوْ أَصَابَ الْمَحَلَّ الْمُنْتَجِسَ بِالْخَارِجِ شَيْءٌ آخِرٌ نَجِسٌ أَوْ طَاهِرٌ؛ لَمْ يُجْزَى الْحَجَرُ، بَلْ يَتَعَيَّنُ فِيهِ

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» مادة (خ ز ف): «الْخَزَفُ: الطِّينُ الْمَعْمُولُ أَيْ قَبْلَ أَنْ يُطْبَخَ، وَهُوَ الصَّلْصَالُ، فَإِذَا سُويَ فَهُوَ الْفَخَّارُ».

(٢) «تحفة المحتاج» (١: ١٧٤).

(٣) «نهاية المحتاج» (١: ١٥٠).

الماء، إلا إن كان الطارئ عَرَقًا أو من جنس الخارج<sup>(١)</sup> كأن خرج بعد البول وذي فأصاب المحل المتنجس بالبول؛ فلا يضر، فيكفيه الحجر.

سادسها: (ولا يُجاوزَ صفحته) هي: ما ينضم من الأليتين عند القيام. (وحشفته) هي: رأس الذكر. فإذا جاوز الخارج النجس الصفحة أو الحشفة لم يجزئ الحجر، بل يتعين الماء في الجميع إن اتصل المجاوز بما لم يجاوز.

سابعها: (ولا يصيبه ماء) هذا الشرط يشمله قوله أنفا: «أن لا يطرأ عليه آخر»، فكأنه قال: أن لا يطرأ عليه آخر ولو كان ماء؛ فلو طرأ ماء على المحل المتنجس بالخارج وكان ذلك الماء لغير تطهير المحل؛ لم يجزئ الاستنجاء بالحجر، بل يتعين الماء. أما لو طرأ على ذلك المحل ماء للاستنجاء به وتطهير المحل؛ فإنه يطهره كما هو وانسح.

ثامنها: (وأن تكون الأحجار طاهرة) فلا يجزئ الاستنجاء بشيء نجس كالرؤث ولا متنجس.




---

(١) الخارج من السبيلين جنس يشمل البول والدم والمذي والودي والغائط

## (فصل)

في فروض الوضوء. والوضوء لغة: مأخوذ من الوضوء، وهي: الحسن والجمال. وشرعاً: اسم لغسل أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة.

(فروض الوضوء ستة) الفروض جمع فرض، وهو: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً؛ بحيث يثبت فاعله ويُعاقب تاركه.

(الأول: النية) وفيها سبعة مباحث مجموعة في قول بعضهم:

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة: القصد. وشرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله. فإن لم يقترن بالفعل سُمي عزمًا. والعزم نوعان: خاصٌ وعامٌ. فالعزم الخاص هو: قصد أمر معين، كقصد أداء صلاة الظهر بعد فراغه من شغله. والعزم العام هو: قصد المكلف أداء جميع الواجبات واجتناب جميع المحرمات.

وحكمها: الوجوب غالبًا؛ فخرج غسل الميت مثلاً فنيته مندوبة.

ومحلها: القلب، والتلفظ بها مستحب؛ قياساً على تلفظه ﷻ بالنية

في الحج والعمرة<sup>(١)</sup>، وليساعد اللسان القلب فيكون أبعد عن الوسوسة. فلو اقتصر على النية باللسان لم يجزئ.

تنبية ذوي الجبا إلى معاني ألفاظ سفينة النجا

وزمنها: عند أول الفعل؛ فزمنها في الوضوء عند غسل أول جزء من الوجه؛ لأنه أول الأركان الفعلية. ويسن أن يفرق النية؛ فيستحضر أول الوضوء عند غسل الكفين: نويت سنن الوضوء. وعند غسل الوجه: نويت فرائض الوضوء.

وكيفيتها: بحسب المنوي؛ فكيفية نية الوضوء هي: «نويت الوضوء» أو «نويت رفع الحدث» أو «نويت الطهارة للصلاة» أو «نويت استباحة الصلاة».

وشرطها: ١- الإسلام؛ فلا تصح من كافر. ٢- والتمييز؛ فلا تصح من مجنون أو صبي غير مميز. وحد التمييز في الصغير: أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده. ٣- والعلم بالمنوي، أي: العبادة التي ينوي أداءها. ٤- وعدم المنافي؛ بأن لا يعلقها كـ «نويت الوضوء إذا جاء والدي»، ولا ينوي قطعها، ولا يتردد فيه.

ومقصودها: تمييز العبادة عن العادة، كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى، والغسل لرفع الحدث تارة وللتنظيف أو التبريد أخرى.

أو تمييز رتب العبادات، كالصلاة تكون تارة فرضاً وأخرى نفلاً.

(الثاني: غسل الوجه) وحد الوجه: من منابت شعر الرأس عادة إلى أسفل الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً؛ فيجب غسل ذلك جميعه بشراً وشعراً ولو كثيفاً، إلا باطن الكفيف من شعر اللحية والعارضين، فلا يجب إيصال الماء إلى باطنهما.

واللحية هي: الشعر النابت على الذقن. والعارضان منى عارض، وهو: عظم الفك السفلي ما بين الذقن والعدار. والعدار: الشعر النابت بمحاذاة الأذن.

نبيه ذوي الحجا إلى معاني ألقاظ سفينة النجا \_\_\_\_\_ ٩٧  
والكثيف: ما لا تُرى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب<sup>(١)</sup>.  
والخفيف عكسه.

(الثالث: غَسَلُ اليَدَيْنِ) من رؤوس الأصابع (إلى المِرْفَقَيْنِ) وهما  
مُثنَى مِرْفَقٍ، وهو: العَظْمُ الواصِلُ بَيْنَ السَّاعِدِ والعَضُدِ. وَيَغْلَطُ بعضُهُم هنا  
فلا يَغْسِلُ كَفَّيْهِ، بل يَقْتَصِرُ على غَسَلِ اليَدِ مِنَ الرِّسْغِ إلى المِرْفَقِ؛ اكتفاءً  
بِغَسَلِ الكَفَّيْنِ أولَ الوضوءِ، وهذا باطلٌ؛ لأنَّ ذلك سُنَّةٌ، وهذا فرضٌ، والسُّنَّةُ  
لا تقومُ مقامَ الفَرَضِ.

(الرابع: مَسْحُ شَيْءٍ) وإن قلَّ جدًّا (مِنَ الرَّأْسِ) سواءً مَسَحَ بشرةَ الرَّأسِ  
أو الشعرَ الذي في حدِّه، أما الشَّعْرُ الخارجُ عن حدِّ الرَّأسِ فلا يُجزئُ المَسْحُ  
عليه. والمَسْحُ هو: وصولُ بَلَلِ الماءِ. ويكفي ولو من فوق حائلٍ إن وصلَ  
البَلَلُ إلى الرَّأسِ وإن لم يقصدْ مَسْحَ الرَّأسِ كما اعتمده ابنُ حَجَرٍ.

(الخامس: غَسَلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ) وهما: العَظْمَانِ البارزانِ بَيْنَ  
القَدَمِ والسَّاقِ. ففي كلِّ رِجْلٍ كَعْبَانِ.

(السادس: التَّرْتِيبُ) وهو - كما سيذكره المصنِّفُ -: ألا يُقَدِّمَ عُضْوٌ  
على عُضْوٍ. وهو نوعان:

ترتيبٌ حقيقيٌّ: بأن يُقَدِّمَ النيةَ مقارِنةً لغَسَلِ أولِ جُزءٍ مِنَ الوجهِ، ثم  
يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثم يَمْسَحُ رَأْسَهُ، ثم يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ؛ فلو خالفَ هذا الترتيبَ لم  
يصحَّ، ويلزمه إعادة ما قدَّمه في محلِّه؛ فلو غَسَلَ وجهَهُ ثم مَسَحَ رَأْسَهُ ثم

تنبه ذوي الحجبا إلى معاني ألفاظ سفينة النجا  
 غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، لَزَمَهُ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً أُخْرَى ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ،  
 وَلَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ؛ لَزَمَهُ أَنْ يَغْسِلَ  
 رِجْلَيْهِ.

وترتيبٌ تقديريّ: بأن نُقدِّرَ وقوعَ طهارة أعضاء الوضوءِ مُرتبةً كما مرّ،  
 وذلك فيمَن انغمسَ في ماءٍ يعمُّه ناوياً الوضوءَ؛ فإنه يصحُّ وضوؤه وإن لم  
 يَمُكِّثْ زَمَانًا يَسَعُ الترتيبَ الحقيقيّ؛ اكتفاءً بالترتيب التقديريّ.

\* \* \*



## (فصلٌ)

(النية: قصدُ الشيءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ. ومحلُّها: القلبُ، والتلفُّظُ بها سُنَّةٌ. ووقْتُها: عندَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. والترتيبُ: أَلَّا يُقَدَّمَ عَضْوٌ عَلَى عَضْوٍ) كُلُّهُ ظَاهِرٌ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

تتميم: في سُنَنِ الْوَضُوءِ، وهي: ما رَغِبَ الشَّارِعُ فِي فِعْلِهَا مِنْ غَيْرِ إِلْزَامٍ؛ فَلَوْ تَرَكَ الْمَتَوَضِعُ شَيْئًا مِنْهَا لَمْ يَضُرَّ فِي صِحَّةِ الْوَضُوءِ، لَكِنْ يَفُوتُهُ ثَوَابٌ مَا تَرَكَهُ. وهي كثيرةٌ:

التسميةُ عندَ غَسْلِ كَفِّهِ أَوَّلَ الْوَضُوءِ؛ فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ»، والأفضلُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَإِنْ نَسِيَهَا أَوَّلَهُ أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ».

وَعَسَلُ الْكَفَّيْنِ إِلَى الرَّسْغَيْنِ<sup>(١)</sup> أَوَّلَ الْوَضُوءِ.

وَالسُّوَالُكُ بَعْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ وَقَبْلَ الْمَضْمُضَةِ.

وَالْمَضْمُضَةُ وَهِيَ: إِصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْقَمِ.

وَالاسْتِنْشَاقُ وَهُوَ: إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ، وَتُسْتَحَبُّ الْمَبَالِغَةُ فِيهِمَا

١٠٠ ————— تنبيه ذوي الجبا إلى معاني ألفاظ سفينة النجا  
لغير الصائم، والأفضل أن يجمع بينهما بثلاثِ غَرَفات، يتمضمضُ بشيءٍ  
من الأولى وَيَسْتَنْشِقُ بباقيها، وكذلك يفعلُ في الغرزة الثانية والثالثة. ولو  
فصلهما فتمضمضَ بثلاثِ غَرَفات، ثم استنشَقَ بثلاثِ أخرى حَصَلَ أصلُ  
السُّنة. وَيَسْتَنْشِقُ بعد الاستنشاق بيده اليسرى.

والبداءةُ بغسلِ الوجه من أعلاه، وبرؤوس أصابع اليدين والرجلين وإن  
صبَّ عليه غيره.

وإطالةُ الغرزة<sup>(١)</sup>: بأن يغسلَ مع الوجهِ مقدّمَ رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه.

وإطالةُ التحجيل<sup>(٢)</sup>: بأن يستوعبَ العضدين والساقين بالغسل.

ومسحُ الرأسِ جميعه، والأفضلُ فيه: أن يضعَ مُسَبِّحَتِيهِ<sup>(٣)</sup> على مقدّمِ  
رأسه، وإبهاميه على صُدغِيهِ<sup>(٤)</sup>، ثم يذهبَ بهما معاً ما عدا الإبهامين لقفاه،  
ثم يرُدُّهما لمن كان له شعرٌ يَنْقَلِبُ<sup>(٥)</sup>، ويحسبُ الذهابُ والرُدُّ مرةً واحدة.

ولا يُسنُّ مسحُ العُنُقِ كما اعتمده الإمامُ النوويُّ خلافاً لجمع من أئمتنا  
كحجّة الإسلام الغزاليِّ ومُحيي السنة البغويِّ وهو مذهبُ الحنفية وروايةٌ عن  
الإمام أحمد.

---

(١) الغرزة: اسمٌ لأول حدِّ الرأس والأذنين والعُنُقِ مما يلي الوجه.

(٢) التحجيل: اسمٌ لأول حدِّ العضد بعد المرفق، ولأول حدِّ الساق بعد الكعبين.

(٣) المسبحةُ هي: الأصبعُ السبابةُ التي تلي الإبهام.

(٤) الصُدغُ هو: ما بين العين والأذن، كما في «مختار الصحاح».

(٥) أما الأصلعُ ومن له شعرٌ طويل، فيستحبُّ له الذهابُ بالمسحِ فقط دون الإياب.

نبيه ذوي الجبا إلى معاني أفاظ سفينة النجا \_\_\_\_\_ ١٠١  
ومسح الأذنين بماء جديد غير الماء الذي مسح به رأسه.

والتلث؛ بأن يكرّر تطهير أعضاء الوضوء ثلاث مرّات، حتى مسح  
الرأس.

والتيامن؛ بأن يغسل يده اليمنى أولاً ثم اليسرى، وكذلك الرجلان.

والدلك؛ بأن يمرّ يده على الأعضاء.

وتخليل اللحية الكثيفة بأصابعه اليمنى مبتدئاً من أسفلها.

وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك<sup>(١)</sup>، وأصابع الرجلين بخنصر

يده اليسرى مبتدئاً بأسفل خنصر الرجل اليمنى وخاتماً بخنصر الرجل

اليسرى.

والموالة، وهي: التتابع في تطهير أعضاء الوضوء؛ بأن يطهر العضو

التالي قبل جفاف الماء عن العضو السابق مع اعتدال الهواء والمزاج - أي:

طبيعة الجسد - والزمان والمكان.

وترك تشييف العضو إلا لعذر.

والذكر والدعاء عقب الوضوء فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»<sup>(٢)</sup>، «اللهم اجعلني من التوابين،

(١) واستحب البعض أن يخلل بطن أصابع كفه اليسرى ما بين أصابع كفه اليمنى

من جهة ظهرها، ويبطن أصابع كفه اليمنى ما بين أصابع كفه اليسرى من ظهرها.

(٢) أخرجه مسلم (٣٤).

١٠٢ \_\_\_\_\_ تنبيه ذوي الحِجَابِ إلى معاني ألفاظ سفينة النجاة  
واجعلني من المتطهرين»<sup>(١)</sup>، «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.

وأما الأدعية التي تُقالُ عندَ أعضاء الوضوء<sup>(٣)</sup> فلم يَسْتَحِبُّهَا الْأَكْثَرُونَ  
وَاعْتَمَدَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ، وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ اسْتِحْبَابَهَا.

وَصَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ عَقِبَ الْوُضُوءِ، وَتَحْصُلُ بِكُلِّ صَلَاةٍ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ  
نَفْلًا، وَتَفُوتُ بِطَوِيلِ الْفَضْلِ عُرْفًا.

وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي مَاءِ الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ؛ بَأَنَّ يَأْخُذَ لِلْعَضْوِ أَكْثَرَ مِمَّا  
يَكْفِيهِ لِفِعْلِ الْوَاجِبِ وَالْمَسْنُونِ، نَعَمْ يَحْرُمُ الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ الْمَسْبُولِ<sup>(٤)</sup>  
كَمَا فِي الْمَسْجِدِ.



---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٥) وَضَعَفَهُ، لَكِنْ قَوَاهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «نَتَائِجِ  
الْأَفْكَارِ» (١: ٢٤٢).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١: ١٧٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»  
(١: ٥٦٤)، وَهُوَ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ.

(٣) ذَكَرَهَا الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٢٩) فَلْيَرَا جَعْلَهَا مَنْ شَاءَ.

(٤) هُوَ: الْمَتَبَّرُّ بِه فِي سُبُلِ الْخَيْرِ.

## (فصل)

في أنواع المياه وأحكامها. وقد قدّم عليها الكلام في حدّ الماء القليل والكثير النافع معرفته في بعض أحكام المياه الآتية، فقال: (الماء قليل وكثير؛ القليل: ما دون القلّتين) والقلّتان مثني قلّة، وهي: الجرّة العظيمة. ومقدارها خمسمئة رطل بغدادية، والرّطل البغداديّ = «٣٢٩ غم تقريباً»<sup>(١)</sup>، فمجموع القلتين «١٦٤ . ٥ كغم» (والكثير: قلّتان فأكثر).

ثمّ ذكر نوعاً واحداً من أنواع المياه الأربعة، وهو الماء المتنجّس، وأنا أقدم عليه بقية الأنواع فأقول:

أولها: الماء المطلق، وهو: الباقي على أصل خلقته، وهو سبغ مياه: ماء المطر، وذوب الثلج وذوب البرد، وماء البحر وماء النهر وماء العين وماء البر. يجمعها قولهم: «ما نزل من السماء أو نبع من الأرض».

وحكمه: أنه طهور؛ أي: طاهر في نفسه، فلا ينجس ما يصبه. ومطهر لغيره؛ أي: يحصل الطهارة للغير كرفع حدث أو إزالة نجس.

ثانيها: الماء المتغيّر أحد أوصافه من طعم أو لون أو ريح ١- تغيّراً

(١) انظر: جدول المكاييل والموازين للعلامة الشيخ أسعد عبيد الشافعي،

المطبوع آخر كتابه «سلم الوصول إلى علم الأصول» (ص ١٠٣) المكتبة النادرة التي ترو

١٠٤ \_\_\_\_\_ تنبيه ذوي العجا إلى معاني ألقاظ سفينة النجا  
كثيراً، ٢- بطاهر، ٣- مُخالِط، ٤- يَسْتغني الماء عنه أو يُمكنُ صونُ الماء عنه.  
وحكمه: أنه طاهرٌ في نفسه غيرُ مطهرٍ لغيره.

والتغيُّرُ الكثيرُ هو: ما يَسْلُبُ عن الماءِ اسمَه؛ أي: بحيثُ يصيرُ لا يُطلقُ عليه اسمُ الماءِ. والمخالِطُ: ما لا يُمكنُ فصلُه حالاً أو مآلاً أو ما لا يتميزُ في رأيِ العينِ كالسُّكَّرِ والشاي والزَّعفرانِ. فلو تغيَّرَ الماءُ بالطاهرِ المخالِطِ يسيراً بحيثُ لا يُسْلَبُ عنه اسمُ الماءِ أو تغيَّرَ كثيراً لكن بمُجاورِ كعودٍ وثمرِ كُتفاحٍ لم ينفصلِ منه شيءٌ أو بما لا يَسْتغني عنه الماءُ كالذي في مقرّه وممرّه كترابٍ وطُحْلُبٍ وصَدَأِ الخَزَّانِ؛ لم يَضُرَّ فيبقى طهوراً.

ثالثها: الماءُ المستعملُ، وإنما يصيرُ الماءُ مستعملاً إذا: ١- أدَّى به ما لا بدُّ منه، كطهارةِ الصبيِّ للصلاة. ٢- وكان قليلاً؛ أي: دونَ القلتين. ٣- وانفصلَ عن العُضْوِ.

وحكمه: أنه طاهرٌ في نفسه غيرُ مطهرٍ لغيره.

أما لو أدَّى بالماءِ مندوباً كالوضوءِ المجدِّدِ أو غُسلِ الجمعةِ أو الغَسْلةِ الثانيةِ والثالثةِ بعدَ رفعِ الحدثِ بالوضوءِ أو الغُسلِ؛ فلا يصيرُ مستعملاً. وكذا لو كان الماءُ كثيراً - وهو قلتانِ فأكثرُ كما مرَّ - أو لم ينفصلَ عن العُضْوِ كمن انغمَسَ في ماءٍ قليلٍ ونوى رفعَ الحدثِ ثمَّ أحدثَ مرةً أخرى وهو منغمَسٌ كان له أن ينوي رفعَ الحدثِ مرةً أخرى ويرتفعُ عنه بالماءِ نفسه؛ لأنه لم يصِرْ مستعملاً؛ إذ لم ينفصلَ عنه.

مسألة: لو جُمِعَ الماءُ المستعملُ فبلغَ قلتينِ عادَ طهوراً.

رابعها: الماءُ المتنجِّسُ؛ وفصلُ المصنَّفِ في حكمِ تنجِّسِ الماءِ فقال:

(القليل) من الماء وهو ما دون القلتين كما سبق (يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير) بشرط: ١- أن لا يكون الماء وارداً، ٢- ولم تكن النجاسة مغفواً عنها. فإن كان الماء وارداً على النجاسة لم يتنجس إلا إن تغير أحد أوصافه أو زاد وزنه بمخالطة النجاسة. وكذا لا يتنجس إن كانت النجاسة مغفواً عنها كميتة لا دم لها سائل كالذباب والبعوض.

(والماء الكثير لا يتنجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه) ولو تغيراً يسيراً. وخرج بقوله «وقوع النجاسة» تغير لون الماء أو ريحه أو طعمه من نجاسة بجواره ولم تقع فيه؛ فلا يتنجس.

مسألة: لو جمع الماء المتنجس القليل قبلغ قلتين ولا تغير فيه؛ عاداً طهوراً، وكذا لو جمع الكثير المتغير بالنجاسة أو كوثر بماء فزال التغير؛ عاداً طهوراً.

حكم الماء المتنجس: أنه لا تصح الطهارة به، فلا يرفع حدثاً ولا يُزيل نجساً، بل يحرم التضمُّع<sup>(١)</sup> به وبأي نجاسة من غير حاجة، ويجوز إسقاؤه للذاب.



## (فصلٌ)

الغُسلُ لغةً: سَيْلانُ الماءِ على الشيء. وشرعاً: سَيْلانُ الماءِ على جميعِ البدنِ بنيةٍ مخصوصة.

(موجباً) أي: أسباب (الغُسلِ ستة):

أولها: (إيلاجُ الحَشْفَةِ) وهي: رأسُ الذَّكَرِ (في الفَرْجِ) سواءً القَبْلُ أو الذَّبْرُ ولو لم يَنْزِلِ المني.

(و) ثانيها: (خروجُ المني) وهو: ماءٌ أبيضٌ أو أصفرٌ لزجٌ ثخينٌ يخرجُ عندَ تمكُّنِ الشهوةِ وَيَعْقُبُ خروجهُ فتورٌ فيها غالباً. ويُعرَفُ بأحدِ عَلاماتِ ثلاثٍ هي:

١- خروجهُ بلِّدة.

٢- ورائحتهُ رَطْباً كرائحةِ طَلْعِ النخْلِ<sup>(١)</sup> أو العَجِينِ، ويابساً كرائحةِ بياضِ بَيْضِ الدَّجَاجِ.

٣- وخروجهُ بتَدْفُق.

---

(١) في «لسان العرب» مادة (ب ل ح) نقلاً عن ابن الأثير: «أولُ التمرِ طَلْعٌ، ثم خَلالٌ، ثم بَلَحٌ، ثم بُسْرٌ، ثم رُطْبٌ، ثم تَمْرٌ».



تنبيه ذوي الحجبا إلى معاني ألقاظ سفينة النجا \_\_\_\_\_ ١٠٧  
فمتى وُجِدَتْ عَلامَةٌ من تلك العَلامات فهو مني، وإن فُقدت كُلُّها  
فليس بمنّي.

والمني ماءٌ طاهرٌ لا يُنجسُ ما يُصيبُه، وهو مُوجبٌ للغُسل.

ويشْتَبهُ على كثيرين حكمُ ماءينِ آخرين غيرِ المنّي، هما: المَذْيُ والوَذْيُ.

فالمَذْيُ: ماءٌ أبيضٌ رقيقٌ يخرجُ عند ثورانِ الشهوة، لكن بلا لذةٍ عند  
خروجه ولا تدفقٌ وليس له رائحة المنّي المخصوصة.

والوَذْيُ: ماءٌ كديرٍ تخينٍ يخرجُ عقبَ البولِ أو عندَ حملِ شيءٍ ثقيلٍ.

وكلُّ من المَذْيِ والوَذْيِ كالبولِ، فهما نجسانِ يُوجبانِ الوضوءَ دونَ  
الغُسلِ.

ولو شكَّ في الخارجِ منه أهو مني أم مذْيٌ تختير بينهما؛ فإن شاء جعله  
ميتاً فاغْتَسَلَ، وإن شاء جعله مَذْيًا وغَسَلَ ما أصابه من بدنه وثوبه وتوضأ.

(والحيضُ) وتقدّم تعريفه في علاماتِ البلوغِ، فمتى انقطع دمُ الحيضِ  
وجبَ عليها الغُسلُ.

(والنفاسُ) وهو لَغَةٌ: ولادةُ المرأة. وشرعاً: الدمُ الخارجُ عقبَ فراغِ  
الرَّجْمِ من الحملِ<sup>(١)</sup>. فمتى انقطع دمُ النفاسِ وجبَ عليها الغُسلُ.

(١) ولو علقَةٌ ومُضغَةٌ. ويكونُ الحملُ علقَةً بعدَ أربعينَ يوماً، ومُضغَةً بعدَ ثمانينَ  
يوماً.

فائدة: قال البُجَيْرِمِي في «حاشيته على الإقناع» (١: ٣٥١) نقلاً  
الكُتُبُ النادرةُ التي

(والولادة) هي: انفصال الولد عن الرّحم؛ فمتى انفصل جميع ما في الرّحم من الولد فقد وجب الغسل ولو لم ترّ الدم.

(والموت) فمتى مات المسلم غير الشهيد ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً وجب على من علم بموته تغسيله. أما الشهيد وهو من مات في معركة الكفار فيحرم تغسيله.

(فصل: فروض الغسل اثنان: النية) مقرونة بغسل أي جزء من البدن ولو غير الوجه. وكيفيتها: أن ينوي رفع الحدث، أو رفع الحدث الأكبر، أو الغسل الواجب، أو الغسل المفروض. ولا يشترط تعيين سبب الغسل كعز جنابة أو حيض أو نفاس. ولو كان على المرأة مثلاً جنابةً وحيضاً كفاها غسلاً واحداً ولو بنية أحدهما.

(وتعميم) ظاهر (البدن) جميعه، شعراً وبشراً، حتى باطن شعر كيف (بالماء) ويتعهد معاطف بدنه كالإبط والسرة وما بين الأليتين وطبقات البطن. ولا يجب في الغسل ذلك ولا موالاة ولا مضمضة ولا استنشاق ولا البداء بأعلى البدن، ولكن ذلك سنة.

= «ويثبت للعلاقة من أحكام الولادة: ١ - وجوب الغسل، ٢ - وفطر الصائمة، ٣ - وتسمية الدم عقبها نفاساً.

ويثبت للمضغة: ١ - انقضاء العدة، ٢ - وحصول الاستبراء إن لم يقولوا فيها صورة أصلاً.

فإن قالوا: فيها صورة خفية؛ وجب فيها مع ذلك ١ - غزّة، ٢ - وتثبت بها أمة الولد. انتهى. وانظر: «حاشية الشرواني على التحفة» (١: ٢٥٨).

تنبيه ذوي الحجاء إلى معاني ألفاظ سفينة النجاة \_\_\_\_\_ ١٠٩

وكمالُ الغُسلِ: أن يستقبلَ المَغْتَسِلُ القِبْلَةَ، ثمَّ يَبْدَأُ بِغُسلِ كَفِّهِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدخالِهِمَا الإِناءَ - إن كان يَغْتَرِفُ من إِناءٍ - نَواوِيَا الغُسلِ كما تَقَدَّمَ، ثمَّ يَغْسِلُ ما على فَرْجِهِ وسائِرِ بَدَنِهِ مِنَ الأَذْيِ، ثمَّ يَتَوَضَّأُ وضوءَهُ للصلاةِ، ثمَّ يَدْخُلُ أَصابعَهُ كُلِّها في الماءِ فَيَغْرِفُ غَرَفَةً يَحُلُّ بِها أَصُولَ شَعْرِهِ من رَأْسِهِ ولَحْيَتِهِ، ثمَّ يُفِيضُ الماءَ على رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثمَّ يُفِيضُهُ على سائِرِ جَسَدِهِ مَعَ الدَّلِكِ مُبْتَدِئًا بِشِقِّهِ الأيمنِ من أَعلى بَدَنِهِ فَيَغْسِلُ ما أَقْبَلَ مِنْهُ وما أَدْبَرَ من كَفِّهِ إلى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثمَّ يَغْسِلُ شِقِّهِ الأيسَرَ كَذَلِكَ، ثمَّ يَدْعُو بَعْدَ فِراغِهِ بالدعاءِ المَطْلُوبِ عَقِبَ الوضوءِ إن كان في غيرِ بَيْتِ الخِلاءِ، وإِلا اسْتَحْضَرَهُ بِقَلْبِهِ، وتَأخِيرُهُ إلى الخُرُوجِ أَوَّلِي.

وَإِذا كان على الشَّخْصِ جَنابَةٌ بِخُرُوجِ المَنِيِّ فَيُنْدَبُ لَهُ قَبْلَ الغُسلِ أن يَتَبَوَّلَ لِيَطْرُدَ ما بَقِيَ مِنَ المَنِيِّ في المَجْرَى؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ بَعْدَ الغُسلِ فَيَلْزَمَهُ غُسلُ آخِر.

\* \* \*

## (فصلٌ)

(شروطُ الوضوءِ) والغُسلِ ولو مندوبين كالوضوءِ المجددِ وغُسلِ  
الجمعة (عَشْرَةٌ:)

أولها: (الإسلامُ) فلا يصحَّحانِ من كافرٍ، إلا زوجةَ المسلمِ  
الكتابيةَ - اليهوديةَ أو النصرانيةَ - إذا طهرتْ من حَيْضِها أو نَفاسِها فإنها تَغْتَسِلُ  
بنيةَ رفعِ الحَدَثِ؛ لأجل أن يحلَّ لزوجها وطؤها.

(و) ثانياها: (التمييزُ) فلا يصحَّحانِ من مجنونٍ أو صبيٍّ غيرِ ممَيِّزٍ.

(و) ثالثها: (النقاءُ عن الحيضِ والنفاسِ) فلا يصحَّحانِ من حائضٍ  
ونفساءٍ.

(و) رابعها: (النقاءُ) عما يمنعُ وصولَ الماءِ إلى البَشْرَةِ) فلو كان على  
عُضْوِ الطهارةِ ما يمنعُ وصولَ الماءِ إلى البَشْرَةِ كالمناكيرِ التي تُوضَعُ على  
الأظافرِ؛ لم يصحَّ الوضوءُ ولا الغُسلُ. ولا يضرُّ أثرُ الحِجاءِ أو الجِبرِ مثلاً؛ لأنَّ  
لا يمنعُ وصولَ الماءِ إلى البَشْرَةِ.

(و) خامسها: (أن لا يكونَ على العُضْوِ ما يُغَيِّرُ الماءَ الطَّهورَ) تَغْيِراً  
فاحِشاً كما مرَّ، فلتنَّبه المرأةُ لذلك عندما يكون على وجهها شيءٌ من أصباغِ  
الزينة كالكحلِّ.

(و) سادسها: (العِلْمُ بِفَرَضِيَّتِهِ) فلو تردّد في أنّ الوضوء أو الغسل فرضٌ لم يصحّ. وكذا لو اعتقد في الوضوء أو الغسل الفرضين أنهما سنة؛ لم يصحّ. (و) سابعها: (أن لا يعتقد فرضاً) مُعَيَّنًا (من فروضه سنة) كان يعتقد أنّ غُسلَ الرَّجْلَيْنِ سنة؛ فلا يصحّ. وكذا لو اعتقد أنّ جميع أفعال الوضوء والغسل سنة لم يصحّ. فهاتان صورتان لا يصحّ فيهما.

### ويصحّ في صورتين:

الأولى: لو اعتقد أنّ من أفعال الوضوء أو الغسل ما هو فرضٌ ومنها ما هو سنة من غير اعتقاد فرضٍ مُعَيَّنٍ أنه سنة.

والثانية: لو اعتقد أنّ جميع أفعالهما فرضٌ.

(و) ثامنها: (الماء الطهور) كما تقدّم في أنواع المياه، فلا يصحّ الوضوء والغسل بغير الماء ولا بالماء غير الطهور كالماء المستعمل.

(و) تاسعها وعاشرها: (دخول الوقت والموالاة لدائم الحدث) فهذان الشرطان الأخيران خاصان بدائم الحدث كسلس البول والريح، وهو: من لا يُحصّل زَمَنًا يَسَعُ الطهارة والصلاة من غير حدّ<sup>(١)</sup>، فهذا لا يصحّ وضوؤه قبل دخول وقت الصلاة التي يتطهّر لها؛ فإن أراد صلاة الظهر مثلاً لم يصحّ وضوؤه لها قبل زوال الشمس.

(١) فيصدق ب: ١ - من استغرق حدّته جميع وقت الصلاة، ٢ - أو غالبه إلا قدرًا

لا يسع الطهارة والصلاة، ٣ - أو كان ينقطع عنه الحدث قبل الطهارة والصلاة

كما يجب عليه قبل الوضوء غسل فزجه من النجاسة ثم حشوه بنحو قطنه؛ تخفيفاً للحدث والنجس ما أمكن، فإن لم يكف الحشو وجب تعصيه بخزقة ثم يبادر بالوضوء ثم بالصلاة.

فلو لم يُوال بين هذه الأفعال لم تصح طهارته ولا صلاته، ولا يُعذر بتأخير الصلاة عن الوضوء إلا لحاجة الصلاة كأذان وإقامة وانتظار جماعة، وله أن يصلي السنة القبليّة قبل الفرض.



## (فصل)

(نواقضُ الوضوءِ) أي: أسبابُ الحدّثِ الأصغرِ (أربعةُ أشياء:)

(الأول: الخارجُ من أحدِ السَّبيلين) هما مُثْنَى سَبِيلٍ، وهو: الطريق. والمرادُ طريقُ البولِ والغائطِ (من قُبَلٍ أو دُبُرٍ، رِيحٍ أو غيرِهِ) كبولٍ وغائطٍ ودمٍ ودُودٍ (إلا المنى) فإنه يُوجِبُ أعظَمَ الطهّارتين وهي الغُسلُ، فلم يُوجِبْ أخفَهُما وهي الوضوءُ، فلو نامَ المتوضئُ متمكِّناً واحتلَمَ؛ لم يَنْتَقِضْ وضوؤه، وإنما يجبُ عليه الغُسلُ لخروجِ المنى، وتَظْهَرُ فائدةُ ذلك في وُضوءِ الغُسلِ؛ فيَنوي به حينئذٍ سُنَّةَ الغُسلِ، بينما لو كان مُحدِّثاً حدِّثاً أصغرَ نوى بوضوئه رَفَعَ الحدّثِ الأصغرَ.

(الثاني: زوالُ العَقْلِ) أي: التمييزِ (بنومٍ أو غيره) كجنونٍ وإغماءٍ وسُكْرِ (إلا نومَ قاعدٍ ممكِّنٍ مقعده) أي: أَلَيْتِيهِ (من الأرض) أي: المقرُّ الذي يَقَعُ عليه سواءً كان أرضاً أم لا ككُرْسِيٍّ أو ظهرِ دابةٍ، واستيقظَ وهو كذلك.

وضابطُ التمكين: أن لا يكونَ بينَ مَقْعَدِهِ والمقرِّ تَجافٍ. وهذا الاستثناءُ خاصٌّ بالنومِ، فلو زالَ عقله بجنونٍ أو إغماءٍ أو سُكْرِ وهو قاعدٌ ممكِّنٌ مَقْعَدَهُ من الأرضِ انتَقَضَ وضوؤه.

ولا يَنْتَقِضُ الوضوءُ بالنُّعاسِ، وعلامته: سماعُ كلامِ الحاضِرِ. ان لم

الكتبُ النادرةُ التي

يفهمه. وعلامةُ النومِ: حصولُ الرؤيا.

(الثالث: التقاء بشرتي رَجُلٍ وامرأةٍ كبيرين) أي: بالغين حدَّ الشهوة عند ذوي الطباع السليمة (أجنبيين) أي: ليس بينهما محرمة بنسبٍ أو رضاعٍ أو مُصاهرة (من غيرِ حائل) فيتقَضُ وضوءُ اللامسِ والملموسِ، وقيل: وضوءُ اللامسِ فقط. فلا نقضَ بالتقاء غيرِ البَشرةِ كالشَّعرِ والظُّفرِ، ولا بلمسِ رجلٍ لرجلٍ أو امرأةٍ لامرأةٍ؛ لاتحادِ الجنسِ، ولا بلمسِ صغيرٍ أو صغيرةٍ وهما اللذان لم يبلغا حدَّ الشهوة، ولا بلمسِ المَحْرَمِ كالأمِّ والأختِ، ولا باللمسِ من فوقِ حائلٍ ولو رقيقًا.

(الرابع: مسُّ قُبُلِ الأدميِّ) أي: ذَكَرِ الرَّجُلِ وفَرْجِ الأُنثى (أو حَلْقَةِ دُبُرِهِ) أي: مُلتَقَى المنفَذِ، من نفسه أو غيره (بِطَنِ الرَّاحَةِ أو بَطُونِ الأصابعِ) من غيرِ حائلٍ. وباطنُ الرَّاحَةِ والأصابعِ هو: ما يسترُّ عندَ وضعِ إحدى الرَّاحَتينِ على الأخرى معَ تحامُلٍ يَسِيرٍ. فلا نقضَ بَمَسِّ فَرْجِ البَهِيمَةِ، ولا بَمَسِّ غيرِ القُبُلِ وحَلْقَةِ الدُّبُرِ كالأخضبتينِ والأليتينِ والعانة<sup>(١)</sup>، ولا بَمَسِّ ذلك بظَهْرِ الكَفِّ أو رُؤوسِ الأصابعِ، ولا بالمسِّ من فوقِ حائلٍ ولو رقيقًا.

### تنبيهان:

الأول: النقضُ بهذه النواقض الأربعة المذكورة تعبديٌّ غيرُ معقولٍ المعنى فلا يُقاسُ عليها غيرها؛ فلا نقضَ بالبلوغِ بالسِّنِّ ولا بالرُّعافِ والقِيءِ ولو كثيرًا.

الثاني: من قواعدهم: «أنَّ اليقينَ لا يزولُ بالشكِّ»؛ فَمَنْ تيقَّنَ الوضوءَ

(١) أي: منبت الشعر فوق الفرج. «المصباح المنير» (ع و ن).



١١٥ \_\_\_\_\_ تنبيه ذوي الحجا إلى معاني ألفاظ سفينة النجا

ثم شك في الحدّث، كأن شك هل خرج منه ريح أم لا، أو هل لمس امرأة  
أجنبية أم لا، أو هل نام أم نعى، أو هل نام متمكنا أم غير متمكن، أو هل مس  
فرجه أم ما حوله، أو هل لمس أو مس بلا حائل أم من فوق حائل؛ لم يُحكّم  
بنقض وضوئه في ذلك كله.

\* \* \*

## (فصل)

### فيما يحرم بالحدثين الأصغر والأكبر

ف(مَنْ انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ حَرْمَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:) بل سبعة:

الأول: (الصلاة) فَرَضُهَا وَنَفْلُهَا.

(و) الثاني: (الطوافُ) فَرَضُهُ كَالِإِفَاضَةِ، وَوَاجِبُهُ كَالْوَدَاعِ، وَمَسْنُونُهُ كَالْقُدُومِ.

(و) الثالث: (مَسُّ الْمَصْحَفِ) وَلَوْ بِحَائِلٍ، وَالْمَرَادُ بِالْمَصْحَفِ هُنَا: مَا كُتِبَ فِيهِ قُرْآنٌ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ بِقَصْدِ الدِّرَاسَةِ<sup>(١)</sup>.

(و) الرابع (حمله) أي: المصحف. كما يحرم حمل صندوقه وعلاقته ومثهما إن كان المصحف فيهما، وإلا فلا يحرم.

ويجوز حمل المصحف مع متاع آخر إن لم يقصد حمل المصحف وخذّه.

---

(١) والعبرة بالقصد الموجود حال كتابته دون ما بعدها، ويقصد الكاتب إن كان يكتب لنفسه أو تبرعاً، وإلا فالعبرة بقصد أمره أو مستأجره. انظر: «التحفة» (١: ١٤٩-١٥٠).

كما يجوزُ حملُهُ ومُشهُ إن كُتِبَ معه تفسیرٌ أكثرُ منه حروفًا<sup>(۱)</sup> سواءً  
أكان التفسیرُ ممزُوجًا بأبیاتِهِ أم علی حواشیه، قال الشیخُ ابنُ حجر: «ولو شكَّ  
فی كونِ التفسیرِ أكثرَ أو مساویًا؛ حلَّ فیما ظهر؛ لعدم تحقُّق المانع، وهو  
الاستواء». انتهى<sup>(۲)</sup>.

أما ما كُتِبَ من القرآنِ بغيرِ قَصْدِ الدراسةِ كالثَّمائِمِ القرآنیةِ المكتوبةِ  
للتبرُّكِ والاستشفاءِ بها ولوحاتِ الخطِّ؛ فلا یَحْرُمُ مُشَاهَدُهَا وَحَمْلُهَا.

والخامس: سجودُ التلاوة.

والسادس: سجودُ الشُّكرِ.

والسابع: خُطبةُ الجمعةِ للخطیبِ لا الحاضِرینِ كما سیأتی<sup>(۳)</sup>.

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ سِتُّ أَشْيَاءَ:) بل تسعةٌ؛ الأربعةُ التي تحرُّمُ بالحدِّثِ  
الأصغرِ، وهي: (۱- الصلاةُ ۲- والطوافُ ۳- ومَسُّ المصحفِ ۴- وحملُهُ)  
بالتفصیل السابق. والثلاثةُ المزیدةُ علیها وهي: ۵- سجودُ التلاوة ۶- وسجودُ  
الشكر ۷- وخُطبةُ الجمعة. ۸- (واللُّبُّ في المسجدِ) لغيرِ عُذرٍ، والتردُّدُ فیهِ؛  
حتى لو دخلَ من بابٍ ورَجَعَ فخرَجَ منه حرم. ويجوزُ له العبورُ من المسجدِ،  
وهو أن یدخلَ من بابٍ ویخرجَ من بابٍ آخرٍ، نعم إن عنَّ له الرجوعُ من البابِ  
الذي دخلَ منه لم یَحْرُمُ.

(۱) قال فی «التحفة» (۱: ۱۵۲): «وهل العبرةُ هنا فی الكثرةِ والقلةِ بالحروفِ

الملفوظةِ أو المرسومةِ؟ كلُّ محتملٍ، والذي يتجهُ الثاني».

(۲) «التحفة» (۱: ۱۵۲).

(۳) انظر (ص ۱۹۸).

٩- (وقراءة القرآن) بقصده؛ أي: بقصد القرآن<sup>(١)</sup> وحده أو بقصده مع غيره. أما إن قصد غير القرآن كأن قصد الذكر أو الموعظ أو القصص أو التحفظ أو التحصن أو لم يقصد شيئاً؛ فلا يحرم.

(ويحرم بالحيض) والنفاس (عشرة أشياء): بل ثلاثة عشر شيئاً؛ ثمانية مما يحرم على الجنب، وهي: (١- الصلاة ٢- والطواف ٣- ومس المصحف ٤- وحمله ٥- واللُبث في المسجد ٦- وقراءة القرآن) ٧- وسجود التلاوة ٨- وسجود الشكر. أما خطبة الجمعة فهي حرام على المرأة لا بسبب الحيض أو النفاس، بل لأن شرط صحتها الذكورية.

(١) في «حاشية الجمل» (١: ١٥٧) شارحاً قولهم «بقصد القرآن» ما نص: «بأن يقصد بما يقرؤه المعنى القديم القائم بذاته سبحانه وتعالى، ومعنى عدم القصد أن يقصد بالقراءة التعبد؛ لأننا متعبدون بذكر القرآن جميعه؛ أي: سواء كان أحكاماً أو موعظاً أو قصصاً، فإذا كان هناك عُذرٌ كالجنابة حُمِلت القراءة على التعبد بها، فإذا أراد المعنى القديم حينئذ لا بد من قصده. فقولهم: «إنه لا يكون قرآناً إلا بالقصد» معناه: أنه لا يُحمل على معناه الحقيقي وهو القائم بذاته تعالى إلا بالقصد، فإذا لم يقصد حمل على المعنى المجازي، وهو الذكر. اهـ شيخنا ح ف.

وهل يُشترط في قصد الذكر بالقراءة ملاحظة الذكر في جميع القراءة؛ قياساً على تكبير الانتقالات أو يكفي قصد الذكر في الأول وإن غفل عنه في الأثناء؟ فيه نظر، والأقرب الثاني، ويُفرق: بأن الصلاة حقيقة واحدة، فعدم ملاحظة الذكر في كل تكبيرة يُبطلها؛ لِشبهها بالكلام الأجنبي. اهـ اط ف.

٩- (والصوم) فرضه ونقله؛ فما دام دم الحيض أو النفاس نازلاً حرم الصوم، فإذا انقطع جاز الصوم ولو قبل الاغتسال.

١٠- (والطلاق) من غير عوضٍ تبذله المرأة في مقابلته، فيحرم على الزوج تطلق زوجته المدخول بها حال حيضها أو نفاسها إن كانت عدتها بالأقراء - أي: الأطهار -؛ لأنها تتضرر بتطويل عدتها؛ إذ ما بقي لها من الحيض أو النفاس لا يحسب من العدة، وهو طلاق بدعي؛ أي: مخالف للسنة، وهي تطلق المرأة في الطهر.

أما إن كانت الزوجة غير مدخول بها أو مدخولاً بها لكن عدتها بغير الأقراء كالحامل عدتها بوضع الحمل؛ فلا يحرم تطليقها في الحيض أو النفاس؛ لعدم الضرر حينئذ؛ فليس بدعيًا. وكذا لا يحرم تطليقها في الحيض بعوضٍ وهو الخلع.

١١- (والمروء في المسجد إن خافت تلويثه) ولو احتمالاً؛ احتياطاً للمسجد.

١٢- (والاستمتاع بما بين الشرة والرؤية) سواءً بالوطء ولو بحائل إجماعاً، أو بغير الوطء بلا حائل عند جمهور العلماء<sup>(١)</sup>. وتعبيره بـ«الاستمتاع» يفيد تحريم اللبس والنظر إن كانا بشهوة، وهو ما جرى عليه ابن حجر في غير «التحفة»، وجرى فيها على أن المحرم المباشرة لا الاستمتاع، وعليه فالذي يحرم هو اللبس ولو بغير شهوة، لا النظر ولو بشهوة، قال: «وهو الأوجه»<sup>(٢)</sup>.

(١) «المجموع» (٢: ٣٦٣) و«المغني» لابن قدامة (١: ٢٤٢).

(٢) «التحفة» (١: ٣٩٢).

١٢٠ \_\_\_\_\_ تنبيه ذوي الجبا إلى معاني ألفاظ سفينة النجا  
وقيل: الذي يحرم هو الوطء فقط، أما ما دونه من اللمس والنظر ولو  
بشهوة فلا تحرم، وهو قول جماعة من أصحابنا ومعتد الحنابلة<sup>(١)</sup>.

واستحسن الإمام النووي: أن الشخص إن وثق بضبط نفسه عن  
الجماع لضعف شهوته أو شدة ورعه جاز، وإلا فلا.

وأجمعوا على حل الاستمتاع بالحائض والنفساء فيما فوق السرة  
والركبة، وفيما بينهما إن كان بحائل.

١٣- ومما يحرم على الحائض والنفساء: الطهارة بنية العبادة أو رفع  
الحديث؛ لأن الحيض والنفسا يُنافيان ذلك، فنيتهما مع العلم بذلك تلاعب.  
إلا الأغسال المقصودة للنظافة كغسل العيدين والكسوف وأغسال الحج  
فتندب لهما، كما لا يحرم عليهما الاغتسال لأجل التنظيف والتبرّد.

واعلم أن المحرمات المذكورة يستمرّ تحريمها إلى الغسل بعد انقطاع  
الدم، إلا الطهارة والصوم والطلاق فتحل بانقطاع الدم.



---

(١) «المجموع» (٢: ٣٦٣) و«المغني» لابن قدامة (١: ٢٤٢).

## (فصل)

التيمم لغة: القصد. واصطلاحاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة.

وهو طهارة ضرورة تقوم مقام الوضوء والغسل في حالات ستأتي.

(أسباب التيمم ثلاثة) ويمكن التعبير عنها بعبارة جامعة هي: العجز عن استعمال الماء حساً أو شرعاً. وأمثلتها ما سيأتي.

الأول: (فقد الماء) حساً؛ فمن أراد الطهارة؛ فإن تيقن عدم الماء حوله - كأن كان في بعض رمال البوادي - فليتمم ولا يحتاج إلى البحث عن الماء؛ لأنه حينئذ عبت.

وإن احتمل وجود الماء فيجب عليه البحث عنه في منزله وعند رفقة المنسويين إلى منزله عادة - إن جاوز وجود ماء عندهم وبذلهم له - وإن احتاج إلى تردد لوجود شجر مثلاً تردّد في كل جهة قدر حد الغوث، وهو: ثلاثمائة ذراع<sup>(١)</sup>؛ فإن لم يجد الماء بعد البحث تيمم.

(١) سيأتي في شروط القدوة (ص ١٨٤): أن الذراع مقدّر بنحو «٤٨ سم»، فمجموع

«٣٠٠ ذراع» = «١٤٤ سم» تقريباً.

ومن الفقد الحسني: ما لو وجد الماء لكن حال بينه وبينه عدو أو سبع يخشى منه على نفس أو عرض أو مال؛ فإنه يتيمم.

الثاني: (والمرض) وهو من العجز الشرعي، فمن خاف من استعمال الماء حصول مرض أو زيادته أو تأخر شفاء أو حصول شين - أي: عيب - فاحش في عضو ظاهر، وهو ما يتدو عند المهنة - أي: الخدمة - وذلك الرأس والعنق واليدان إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين<sup>(١)</sup>؛ تيمم في جميع ذلك.

الثالث: (والاحتياج إليه لعطش حيوان محترم) وهذا من الفقد الشرعي؛ فمتى كان معه ماء وطرأت له حاجتان؛ الطهارة به والاحتياج إليه لعطش حيوان محترم، والماء لا يكفي إلا لأحدهما؛ قدم شربه للحيوان المحترم وتيمم. والحيوان المحترم هو: ما لا يباح قتله. و (غير المحترم) وهو: ما يباح قتله (سته:).

أولاً: (تارك الصلاة) كسلاً بعد أمر الإمام أو نائبه له بفعلها. أما جاحد وجوبها فهو مرتد وسيأتي.

(و) ثانياً (الزاني المحصن) الزنا هو: إيلاج الذكر بفرج<sup>(٢)</sup> محرم لعينه<sup>(٣)</sup>

(١) انظر هذا التفسير في: «التحفة» (٧: ١٩٤).

(٢) سواء القبل والدبر.

(٣) خرج وطء زوجته الحائض والوطء في صوم واجب؛ فإنه حرام لا لتحريم عين الفرج بل لعارض الحيض والصوم.



خالٍ عن الشُّبهة<sup>(١)</sup> مُشْتَهَى طَبَعًا<sup>(٢)</sup>. والمحصنُ هو: مَنْ غَيَّبَ حَشْفَتَهُ فِي قَبْلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ حَرٌّ، ثُمَّ زَنَى وَلَوْ كَانَ وَقْتُ زَنَاهُ غَيْرَ مَتَزَوِّجٍ.

(و) ثالثًا (المرتدُّ) هو: الرَّاجِعُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِاعْتِقَادٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

مثالُ الرُّدةِ بِالْإِعْتِقَادِ: إِسْكَارُ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَهُوَ: مَا لَا يَخْفَى عَلَى الْعَالَمِ وَغَيْرِهِ، كِإِنْكَارِ وَجُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَخَلْقِهِ لِلْعَالَمِ بِأَسْرِهِ، وَإِنْكَارِ خْتَمِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ لِلنَّبُوءَةِ وَالرَّسَالَةِ، وَنَسْخِ شَرْعِهِ ﷺ لِشَرْعٍ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَإِنْكَارِ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْبَعْثِ أَوْ الْحِسَابِ أَوْ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ، وَإِنْكَارِ فَرَضِيَّةِ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ رَكْعَةٍ مِنْهَا، أَوْ فَرَضِيَّةِ الزَّكَاةِ أَوْ صَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ الْحَجِّ، وَإِنْكَارِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَالشُّكُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كِإِنْكَارِهِ.

وَمِثَالُ الرُّدَّةِ بِالْقَوْلِ: سَبُّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَحَدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ الدِّينِ، وَالِاسْتِهْزَاءُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِثَالُ الرُّدَّةِ بِالْفِعْلِ: الشُّجُودُ لَصَنَمٍ وَالْقَاءُ الْمَصْحَفِ فِي قَادُورَةٍ وَالِاسْتِهْزَاءُ بِمَا عَظَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَالْكَعْبَةِ بِإِشَارَةِ قَبِيحَةٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ، بَلْ أُفْرِدَ بِمُصَنَّفَاتٍ مُسْتَقِلَّةٍ فِيهَا قُبُودٌ وَضَوَابِطٌ لَا يَجُوزُ الْغَفْلَةُ عَنْهَا، وَأَحْسَنُ مَا أَلْفَ فِيهِ كِتَابُ «الإعلام بقواطع الإسلام» لِلْإِمَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرِ الْهَيْثَمِيِّ الشَّافِعِيِّ، فَلْيُرَاجَعْ لَكِنْ بِضَحْبَةِ عَالِمٍ عَارِفٍ بِالْمَذْهَبِ.

(١) خَرَجَ الْوَطءُ بِشُبْهَةٍ كَالنِّكَاحِ بِلَا وَلْتِي، لِشُبْهَةِ خِلَافِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ.

(٢) خَرَجَ وَطءُ الْمَيْتَةِ وَالْبَهِيمَةِ.

(و) رابعًا (الكافرُ الحربِيُّ) هو: من ليسَ بينه وبينَ المسلمين صلحٌ.

فخرجَ الذمِّيُّ والمعاهدُ والمستأمنٌ فإنهم معصومو الدم.

(و) خامسًا (الكُلْبُ العُقُورُ) هو: ما يَجْرَحُ وَيَقْتُلُ وَيَفْتَرَسُ.

(و) سادسًا (الخِنزِيرُ) ولو غيرَ عقور.

\* \* \*

## (فصل)

### (شروط التيمم عشرة:)

أولها: (أن يكون بتراب) له غبارٌ يلصقُ بالعضو على أي لون كان ولو زملاً أو مخلوطاً بنحو خل جفت. فلا يصحُّ بغير التراب من أجزاء الأرض أو المتصل بها كالحجر ولو سُحِقَ وصارَ له غبار، ولا بما لا يلصقُ بالعضو لرطوبته أو نعومته. ولا تضرُّ رطوبة دمع ابتلي به أو عرق.

(و) ثانيها (أن يكون التراب طاهراً) فلا يصحُّ بترابٍ متنجس.

(و) ثالثها (أن لا يكون مُستعملًا) والمستعمل هو: ما بقي على عضو التيمم أو تناثر منه، وما استعمل في إزالة النجاسة المغلظة.

(و) رابعها: أن (لا يُخالطه دقيقٌ ونحوه) ولو قليلاً.

(و) خامسها (أن يقصده) أي: أن يقصد التيمم التراب لتحويله إلى العضو، فلو سفت الريح التراب على وجه التيمم ويديه فردده عليه ونوى لم يكفه وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم؛ لانتفاء قصد التراب بانتفاء النقل المحقق له.

(و) سادسها: (أن يمسخ وجهه ويديه بضربتين) أي: نقا

بِخِرْزَقَةٍ وَاسْعَةً عَلَى التُّرَابِ وَوَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ مَعًا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ لَمْ يَكْفِ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ نَقْلَةٍ أُخْرَى يَمْسَحُ بِهَا جِزْءًا مِنْ يَدَيْهِ وَلَوْ أَصْبَعًا وَاحِدًا. وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى نَقْلَتَيْنِ إِلَّا إِنْ لَمْ يَحْصُلِ اسْتِيعَابُ الْعُضْوِ.

(و) سَابِعُهَا: (أَنْ يُزِيلَ النِّجَاسَةَ) غَيْرَ الْمَعْفُورِ عَنْهَا عَنْ بَدَنِهِ (أَوَّلًا) إِنْ أَمَكْنَ. فَلِإِنْ لَمْ يُمَكَّنْ ذَلِكَ صَحَّ تَيَمُّمُهُ مَعَهَا عِنْدَ ابْنِ حَجْرٍ وَيَقْضَى. وَقَالَ الرَّمْلِيُّ: لَا يَتَيَمَّمُ حِينَئِذٍ، بَلْ يُصَلِّي كِفَاقِدِ الطَّهْوَرَيْنِ.

(و) ثَامِنُهَا: (أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ) إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهَا قَبْلَهُ، وَهَذَا عِنْدَ ابْنِ حَجْرٍ، وَلَمْ يَشْتَرُطْ ذَلِكَ الرَّمْلِيُّ. وَلَا يُشْتَرُطُ لَصِحَّتِهِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ اتِّفَاقًا.

(و) تَاسِعُهَا: (أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ) أَي: وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي يَتَيَمَّمُ لَهَا، فَلَوْ تَيَمَّمْ لِلظُّهْرِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ لَمْ يَصَحَّ. أَمَا إِنْ تَيَمَّمْ وَقْتِ الضُّحَى مِثْلًا لَيَقْضَى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَذَا التَّيَمُّمِ صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَيَتَيَمَّمُ لِلْفَجْرِ تَيَمُّمًا آخَرَ.

(و) عَاشِرُهَا: (أَنْ يَتَيَمَّمْ لِكُلِّ فَرَضٍ) عَيْنِيَّ صَلَاةً كَانَتْ - وَهِيَ الْمَكْتُوبَاتُ الْخَمْسُ وَالْمَنْدُورُ - أَوْ طَوَافًا. أَمَا غَيْرُ الْفَرَضِ الْعَيْنِيِّ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَالنَّفْلِ فَيَسْتَبِيحُ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنْهَا مَعَ الْفَرَضِ الْعَيْنِيِّ.



## (فصل)

### (فروضُ التيمُّ خمسةُ):

(الأول: نقلُ التراب) أي: تحويله من أرضٍ أو جدارٍ مثلاً إلى الغصو المسوح.

(الثاني: النيةُ) ويجبُ أن يستحضرها عندَ نقلِ التراب ويستديمها إلى مسحِ الوجه؛ فلو عزبتِ النيةُ قبل مسحِ وجهه بطلت عند ابن حجر خلافاً للرملي، فإن عاد فاستحضرها عند مسحِ وجهه كفى عنده.

وكيفيتها: أن ينوي استباحةَ الصلاةِ أو الطوافِ أو من المصحف ونحوها.

ولها مراتبُ:

أولها: نيةُ استباحةِ فرضِ الصلاةِ العينيةِ وفرضِ الطوافِ.

والثانية: نيةُ استباحةِ صلاةِ الجنازةِ أو النفلِ أو الصلاةِ مطلقاً من غير

تعيين. والثالثة: نيةُ استباحةِ سُجودِ التلاوةِ والشكرِ ومن المصحفِ وحمله

والمكثِ في المسجدِ وتمكينِ الحليلِ من وطءٍ من طهرت من حيضها أو

نفايسها.

تنبيه ذوي الحجبا إلى معاني ألفاظ سفينة النجاة

فَمَنْ نَوَى شَيْئًا مِنَ الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى اسْتَبَاحَ فَرَضًا وَاحِدًا فَقَطْ سِوَاءَ الصَّلَاةِ  
أَوْ الطَّوَافِ وَلَوْ غَيْرَ مَا نَوَاهُ؛ كَمَنْ نَوَى بِتَيْمُمِهِ اسْتِبَاحَةَ صَلَاةِ الظُّهْرِ كَانَ لَهُ أَنْ  
يَطُوفَ الْفَرَضَ، وَيَسْتَبِيحُ جَمِيعَ مَا فِي الْمَرْتَبَتَيْنِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ؛ فَيَسْتَبِيحُ مَا  
شَاءَ مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَالنَّوَافِلِ فِي الْوَقْتِ وَخَارِجِهِ وَمَسَّ الْمَصْحَفِ وَنَحْوِهِ.  
وَمَنْ نَوَى شَيْئًا مِنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَسْتَبِحْ شَيْئًا مِنَ الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى،  
وَيَسْتَبِيحُ جَمِيعَ مَا فِي الْمَرْتَبَتَيْنِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ.

وَمَنْ نَوَى شَيْئًا مِنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَسْتَبِحْ شَيْئًا مِنَ الْمَرْتَبَتَيْنِ الْأُولَى  
وَالثَّانِيَةِ، وَيَسْتَبِيحُ جَمِيعَ مَا فِي الثَّلَاثَةِ.

(الثالث: مَسْحُ الْوَجْهِ) جَمِيعِهِ، وَلَا يَجِبُ إِصْبَالُ التَّرَابِ إِلَى مَنَابِتِ  
الشَّعْرِ وَلَوْ كَانَ خَفِيفًا، بَلْ وَلَا يُنْدَبُ أَيْضًا.

(الرابع: مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ) كَالْوَضُوءِ. وَإِنْ كَانَ فِي أَضْبُعِهِ  
خَاتَمٌ وَجِبَ نَزْعُهُ عِنْدَ مَسْحِ الْيَدِ.

(الخامس: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَسْحَتَيْنِ) فَيَمْسَحُ الْوَجْهَ أَوَّلًا ثُمَّ الْيَدَيْنِ، فَلَوْ  
قَدَّمَ مَسْحَ الْيَدَيْنِ ثُمَّ الْوَجْهَ صَحَّ مَسْحُ الْوَجْهِ فَقَطْ، فَيُعِيدُ مَسْحَ الْيَدَيْنِ.



## (فصل)

### (مبطلات التيمم ثلاثة:)

أولها: (ما أبطل الوضوء) مما مرَّ.

(و) الثاني: (الردة) وتقدّم تعريفها؛ فمن ارتدّ بطل تيمّمه، بخلاف

الوضوء.

(و) الثالث: (توهّم الماء إن تيمّم لفقدّه) أي: الماء، فمن تيمّم لفقد

الماء ثم توهّم وجوده، كأن رأى سراباً أو سمع قائلاً يقول: «من يريد الماء»

أو سمع صوتاً فظنه ماءً؛ فإن لم يكن في صلاة بطل تيمّمه سواء كان في محل

يغلب فيه وجود الماء ويُسمى «الحضر» أو يغلب فيه فقد الماء أو يستوي فيه

الأمراين - الفقد والوجود - ويُسمى «السفر». وإن كان في صلاة لم يبطل؛ فلا

أثر للتوهّم في الصلاة، بل لا أثر فيها للشك والظن أيضاً.

أما إن علم وجود الماء والقدرة على استعماله؛ فإن لم يكن في صلاة بطل،

وإن كان في صلاة؛ فإن كان في الحضر بطل تيمّمه أيضاً، وإن كان في السفر لم

يبطل تيمّمه، لكن الأولى هنا الخروج من الصلاة ليتوضأ ويصليها بوضوء.

وخرج بقوله «إن تيمّم لفقدّه» ما لو تيمّم خشية ضرر يلحقه من الماء،

فهذا لا يبطل تيمّمه بتوهّم وجود الماء ولا العلم به؛ لأنه لم يتيمّم لفقدّه،

ولكن يبطل تيمّم هذا بزوال خشية الضرر من استعمال الماء.

## (فصل)

النجاسة لغة: المستقدر. وشرعاً: مستقدرٌ يمنعُ صحة الصلاة حيث لا مرخص<sup>(١)</sup>.

واعلم أنه لا يطهرُ شيءٌ من الأعيان النَّجِسةِ بغسل ولا غيره، إلا ما استثناه المصنّف بقوله: (الذي يطهرُ من النجاسة) أي: بالاستحالة، وهي: انقلابُ الشيء من صفةٍ إلى صفةٍ أخرى مع بقائه بحاله (ثلاثة):

أولها: (الخميرُ إذا تخللت بنفسها) ولو نُقلت من شمس إلى ظل أو عكسه. أما إن وُضعَ في الخمرِ شيئاً طاهراً لتخليله كقشر الرمان وبقي فيه إلى أن تخلل صار الخلُّ نجساً؛ لمصاحبه للنجاسة. فإن نزع ما وُضعه في الخمر قبل التخلل ولم يكن قد تحلّل منه شيءٌ في الخمر ثم تخلل كان طاهراً. وإنما استثنيت الخمر؛ لورود النصِّ وعموم الحاجة إلى الخل. أما إن وُضع في الخمر شيئاً نجساً فتخلل صار الخلُّ نجساً سواءً أنزع ذلك الشيء قبل التخلل أم لم ينزعه؛ لأنه نجس الخمر فوق نجاستها، والذي يطهرُ بالتخلل إنما هو نجاسة الخمر لا غيرها.

(و) ثانيها: (جلد الميتة) وهي: ما زالت حياتها بغير ذكاة<sup>(٢)</sup> شرعية

(١) أي: حيث لا عُذر.

(٢) الذكاة: الذبح. فإذا اجتمعت الشروط الشرعية في الذبح كان الحيوان =



تنبيه ذوي الحجا إلى معاني ألفاظ سفينة النجا \_\_\_\_\_ ١٣١  
(إذا دبغ) أي: جفف ما عليه من رطوبات بحريفة؛ أي: شيء يلدغ اللسان  
كالقرظ<sup>(١)</sup> والعفص<sup>(٢)</sup> والشب<sup>(٣)</sup>. ثم يصير الجلد كشوب متنجس فيطهر  
بالغسل بالماء.

والذي يطهر من جلود الميتة بالدباغ هو جلد نجس بالموت، فخرج  
جلد الكلب والخنزير فلا يطهران بالدباغ؛ لأنهما نجسان حال الحياة فلا  
يفيدهما الموت طهارة.

(و) ثالثها: (ما صار حيواناً) كالميتة إذا صارت دوداً؛ فإنه يتولد من  
عفوناتها، وهي نجسة<sup>(٤)</sup>.

ومما يستحيل أيضاً: الدم إلى مسك ولبن ومني، فيكون حيث طاهراً.

\* \* \*

= المذبوح طاهراً يؤكل لحمه، وجلده طاهر فلا يحتاج إلى دباغ، لكن اعتاد  
كثيرون تجفيفه بتعريضه للشمس مع وضع الملح عليه؛ لئلا يتش، ويتفعا به.  
(١) حب شجر السلم، وهو: شجر شوكتي. انظر: «المصباح المنير» مادة (ق ر ظ).  
(٢) بتسكين الفاء: شجرة من البلوط تحمل سنة بلوطاً وسنة عفصاً أو هو حمل  
شجرة البلوط. وهو: دواء قابض مجفف. «تاج العروس» مادة (ع ف ص).  
(٣) قال الأزهرى: «الشب من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض يدبغ به».  
«المصباح المنير» مادة (ش ب ب).

(٤) ونظر بعضهم في هذا وقال: تولد الدود من عفوناتها النجسة ليس قطعاً، بل  
يحتمل أنه خلق فيها لا منها، والتمثيل بالمحتمل لا يحسن الكتب الواردة التي

## (فصل)

### في بيان الأعيان النَّجِسة

(النجاسةُ ثلاثةٌ: مُغْلَظَةٌ ومُخَفَّفَةٌ ومتوسِّطةٌ) بحسب ما دلَّ الدليلُ.

(المغْلَظَةُ: نجاسةُ الكَلْبِ والخنزيرِ) بجميـع أجزائهما والمنفصلِ عنهما من شَعْرٍ وريقٍ وعَرَقٍ (وفَرَعٍ أحدهما) كالمتولدِ بين كَلْبٍ وذئبٍ.

(والمخفِّفةُ: بَوْلُ الصبيِّ الذي لم يَطْعَمْ غيرَ اللَّبَنِ) على جهةِ التَغْذِي (ولم يَبْلُغِ الحولينِ) فخرَجَ بـ«بولِ الصبيِّ» غائطُهُ، وبـ«الصبيِّ» الضيئةُ، وبـ«الذي لم يَطْعَمْ غيرَ اللَّبَنِ على جهةِ التَغْذِي» مَنْ طَعِمَ غيرَ اللَّبَنِ ولو ماءً»<sup>(١)</sup> على جهةِ التَغْذِي، ولا يَضُرُّ تناوُلُ غيرِ اللَّبَنِ على جهةِ غيرِ التَغْذِي كالداوئِ والتمرِّ لتخنيكِهِ، وبـ«ولم يَبْلُغِ الحولينِ» بَوْلُ مَنْ بَلَغَ الحولينِ. فكلُّ ذلك نجاستُهُ متوسِّطةٌ.

(والمتوسِّطةُ: سائرُ النجاساتِ) وهي: الخمرُ، والنبيدُ، والميتةُ - إلا الأدميَّ والسَّمَكَ والجرادَ، والدَّمُ، والقَيْحُ، والقِيءُ، والرَّوْثُ، والبَوْلُ،

(١) وعليه فلو شربَ الصبيُّ الحليبَ المجفَّفَ المُذابَ بالماءِ كانت نجاسةُ بوله

١٣٣ \_\_\_\_\_ تنبيه ذوي الحجا إلى معاني أفاظ سفينة النجا  
والمذبي، والوذبي، والماء السائل من فم النائم إن تحقّق أنه من المعدة، ولبن  
ما لا يؤكل لحمه - إلا الأدمي -، والجزء المنفصل من الحيوان كميتته إلا  
شعر المأكول وريشه وُصوفه ووبره فطاهرات.

\* \* \*

## (فصل)

## في كيفية إزالة النجاسة

النجاسة (المغلظة تطهراً ب) غسلها (سبع غسلات بعد إزالة عينها) فلا تحسب السبع غسلات إلا بعد إزالة عين النجاسة، هذا ما اعتمده البعض، وهو ضعيف. والمعتمد أن ما يصب على المحل لإزالة عين النجاسة يحسب واحدة ولو تعدد؛ فلو لم تزل عين النجاسة إلا بسبع غسلات حسبت واحدة، وبقي عليه ست غسلات<sup>(١)</sup> (إحداهن) ممزوجة (بتراب) ظهور بحيث يكثر الماء، فيصب الماء الممزوج بالتراب على محل النجاسة بشرط أن لا يكون في المحل جزم النجاسة، فلا يعتد بالتريب مع وجود جزم النجاسة، أما لو كان في المحل أوصاف النجاسة من لون أو طعم أو ريح دون جرمها فصبت عليها الماء مع التراب فزالت الأوصاف أجزاء وحسبت غسلة<sup>(٢)</sup>.

(و) النجاسة (المخففة: تطهراً برش الماء عليها) بلا سيلان (مع الغلبة)

أي: غلبة الماء على البول (وإزالة عينها) من جزم وأوصاف لون وطعم

(١) انظر الكلام على هذا الخلاف في «كاشفة السجا» (ص ٤٤).

(٢) «بشرى الكريم» (ص ١٤٣)، وانظر «حاشية الباجوري» (١: ١٠٩) في حاصل

كيفية المزج وشروط اعتبارها.

وریح، ولا بدُّ قبلَ رَشِّ الماءِ من عَضْرِ محلِّ البولِ أو جفافِهِ حتى لا تبقى فيه رُطوبةٌ تَنفصلُ، وإلا لم يَكفِ الرِّشُّ.

(و) النجاسةُ (المتوسِّطةُ) من حيثُ كَيفِيَةُ إِزالتها (تنقسمُ إلى قسمين: عينيةٌ وحُكْميةٌ). فد(العينيةُ) هي: (التي لها) جِزْمٌ أو (لَوْنٌ وريحٌ وطعمٌ) والواو في كلامه بمعنى «أو» فيكفي وجودُ واحدٍ من اللونِ أو الرِّيحِ أو الطَّعمِ. فد) هذه (لا بدُّ من إزالةِ لونها وريحها وطعمها) إلا إن عَسَرَ زوالُ اللونِ وحدهُ أو الرِّيحِ وحدهُ بعدَ غَسْلِ المحلِّ ثلاثَ مرَّاتٍ مع الحَتِّ والقَرَصِ<sup>(١)</sup> واستعمالِ الصابونِ أو نحوهِ؛ فحينئذٍ يُحكَّمُ بطهارةِ المحلِّ، وتُسمَّى هذه «مسألةُ التَّعَسُّرِ».

أما لو تعذَّرت إزالةُ النجاسةِ بأن بقيَ في المحلِّ لونها وريحها معاً أو طعمها فقط وكانت بحيثُ لا تزولُ إلا بالقطعِ؛ فحينئذٍ يُقالُ: هو نجسٌ معفوٌّ عنه؛ فإن قَدَرَ بعدَ ذلك على إزالتهِ وجبَ، وتُسمَّى هذه «مسألةُ التَّعَدُّرِ».

(والحُكْميةُ) هي: (التي لا لَوْنٌ ولا رِيحٌ ولا طعمٌ لها) كَبَوْلِ جَفٍّ؛ سُمِّيتَ بذلك؛ لأننا حَكَمْنَا على المحلِّ بنجاسته من غير أن تُرى عينُ النجاسةِ. وهذه (يَكفِيكَ جِزْيُ الماءِ عليها) أي: سَيَلانُهُ على المحلِّ المتنجسِ بها ولو مرةً واحدةً.



(١) الحَتُّ هو: الحَكُّ بنحو عود. والقَرَصُ هو: الحَكُّ بالظُفْرِ وأطراف الأصابع.

## (فصل)

### في أحكام الحيض والنفاس

تقدّم أنّ الحيض لغةً هو: السّيلان. وشرعاً: دمٌ جبلةٌ يخرج من أقصى رِجَم المرأة في أوقاتٍ مخصوصة.

(أقلُّ الحيض: يومٌ وليلة) أي: أربعٌ وعِشرون ساعة، سواءً اتّصلَ فيها الدّم؛ بأن كانت كلّما أُدخِلت القُطنَةُ فَرَجَها خَرَجَت مُلوّثةً بالدّم، أم تفرّق في خمسةَ عَشَرَ يوماً - وهي أكثرُ الحيض -؛ بأن كان يَنزِلُ عليها في كلّ يومٍ قدرَ ساعتين مثلاً، وبلغ مجموعُه قدرَ أربعٍ وعِشرين ساعة، فتكون الخمسةَ عشرَ يوماً كلّها حيض.

(وغالبُه: سِتُّ أو سَبْع) من الأيام بلياليها وإن لم يتّصلِ الدّم، لكن بلغ مجموعُه قدرَ أربعٍ وعِشرين ساعة، فكلُّ تلك الأيام حيض.

(وأكثرُه: خمسةَ عشرَ يوماً بلياليها) والقاعدةُ في هذا الباب: «أنّ المرأة تُحيضُ لرؤيةِ الدّم وتطهُرُ بانقطاعه»؛ فمتى رأت المرأة الدّم في زمن الإمكان<sup>(١)</sup> قلنا لها: اجتنبي ما تجتنبه الحائض؛ لأن الظاهر أنه حيض. فإذا

(١) وهو تسعُ سنين قمريةً كما مرّ في علامات البلوغ.

انقطع لدون أربع وعشرين ساعة تبين أنه ليس بحيض، فلا يجب عليها غسل، وإنما تطهر بدنها من الدم وتتوضأ وتُصلي.

وإن لم ينقطع الدم بل استمرَّ وبلغ أربعاً وعشرين ساعة فأكثر ثم انقطع؛ فحيثُ يجبُ عليها الغُسل؛ لأنه حيض.

وكلُّ دمٍ تراه المرأة في الخمسة عشر يوماً فهو حيضٌ على أي لون كان من ألوان الدم الخمسة: الأسود فالأحمر فالأشقر فالأضفر فالأكدر. سواء اتصل ذلك أم تفرَّق وبلغ مجموعُه قدرَ أربع وعشرين ساعة.

والنقاء الواقع بين الدماء في الخمسة عشر يوماً حيضٌ على الأظهر من قولِي إمامنا الشافعي؛ فلو رأتِ الدم ستة أيام ثم انقطع يومين؛ قلنا لها: اغتسلي بمجرّد انقطاع الدم وافعلي ما فعله الطاهرات، ثم إن عاد لها الدم، قلنا لها: اجتنبِي ما تجتنبِيه الحائض، ويتبيّنُ بعوده أن اليومين اللذين انقطعَ فيهما من جملة أيام الحيض؛ فلو كانت قد صامتَ فيهما فرضاً وجبَ عليها قضاؤه.

ولو استمرَّ الدم وجاوزَ خمسة عشر يوماً فهي مُستحاضة، لها أقسامٌ وأحكامٌ بسَطَّها الفقهاء، ليسَ هذا محلُّها.

(أقلُّ الطهر بين الحيضتين: خمسة عشر يوماً) بلياليها متصلة. وخرج بقوله «بين الحيضتين» الطهرُ بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقلَّ من ذلك؛ فلو نفست المرأة أكثرَ النفاس - وهو ستون يوماً - ثم طهرت ولو لحظة بعد ذلك ثم نزلَ الدمُ فهو حيضٌ.

تنبیه ذوي الجبا إلى معاني ألفاظ سفينة النجا

وقد لا يفصل بينهما طهرٌ كما لو كانت حائضًا وهي حاملٌ فولدت  
فنفست؛ فهذه اتصل حيضها بنفاسها من غير طهرٍ بينهما؛ لأن الأصح في  
المذهب: أن الحمل يُمكن أن تحيض.

(وغالبه) أي: الطهر بين الحيضين (أربعة وعشرون يومًا) إن كان  
حيضها ستة أيام (أو ثلاثة وعشرون يومًا) إن كان حيضها سبعة أيام.

(ولا حدًّا لأكثره) أي: الطهر؛ فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض، أو  
تحيض مرة ثم تطهر أبدًا ولا يعود لها الحيض.

وتقدم أيضًا أن النفاس لغة: ولادة المرأة. وشرعًا: الدَّم الخارج عقب  
فراغ الرَّجِم من جميع الحمل. وعليه فالدَّم الخارج بعد أحد التوأمين ليس  
نفاسًا، وإنما هو حيض بشرطه<sup>(١)</sup>.

(أقلُّ النفاس: مَجَّة) أي: دُفْعَةٌ من الدَّم، (وغالبه: أربعون يومًا، وأكثره:  
ستون يومًا) فمتى رأت المرأة دمًا عقب فراغ الرَّجِم من جميع الحمل فهو  
نفاسٌ، ثم إن انقطع ولو قبل الأربعين يومًا عادت طاهرة فيجب عليها الغسل،  
وليس لها أن تنتظر إلى الأربعين.

واعلم أنه متى فصل بين الولادة والدَّم بعدها أو بين الدَّمين بعد الولادة  
خلال الستين يومًا خمسة عشر يومًا نقاءً؛ فالدَّم التالي حيضٌ بشرطه<sup>(٢)</sup> وليس  
نفاسًا؛ فلو ولدت ولم تر دمًا ثم بعد خمسة عشر يومًا نزل الدَّم فهو حيضٌ

(١) وهو أن يبلغ أربعًا وعشرين ساعة.

(٢) وهو أن يبلغ أربعًا وعشرين ساعة.



١٣٩ \_\_\_\_\_ تنبيه ذوي الحجبا إلى معاني أفاظ سفينة النجا

إن بلغ أربعاً وعشرين ساعة، وليس نفاساً، وكذلك إذا ولدت ونزل عقبها دم النفاس عشرين يوماً مثلاً ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم نزل دم آخر مدة عشرة أيام مثلاً فالثاني حيض إن بلغ أربعاً وعشرين ساعة.



## (فصل) في أحكام الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء.

وشرعاً: أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصةٌ - كالركوع والسجود - مُفْتَحَةٌ بالتكبير ومُخْتَمَةٌ بالتسليم غالباً<sup>(١)</sup>.

والصَّلَوَاتُ المفروضاتُ في اليوم والليلَةِ خَمْسٌ، هي: الصُّبْحُ، وَالظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ. وَفَرَضِيَّتُهَا مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ فَمَنْ أَنْكَرَهَا وَجَحَدَهَا كَانَ مُرْتَدًّا وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ تَرَكَهَا كَسَلًا وَتَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ جَحْدٍ لِفَرَضِيَّتِهَا؛ لَمْ يَكْفُرْ، لَكِنَّهُ مُرْتَكِبٌ كَبِيرَةٌ يَفْسُقُ بِهَا، وَيَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَالَّذِي يَتَوَلَّى عِقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَادِ النَّاسِ.

والدليلُ على عدم كفر تاركها كَسَلًا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وترك الصلاة كَسَلًا دُونَ الشُّرْكِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) قالوا: «غالبًا»؛ ليشمل التعريفُ صلاةَ المريض الذي يُجْرِي الأركانَ على قلبه، وصلاةَ المربوط والأخرس، فهي صلاةٌ حقيقةٌ وإن فقدت الأقوالَ أو الأفعالَ.

يقول: «خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن؛ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»<sup>(١)</sup>. قال الحافظ ابن عبد البتر: «في هذا الحديث دليل على أن من لم يصل وهو مقر مؤقن بفرض الصلاة مؤمن بها، أو صلى ولم يقيم الصلاة بما يجب فيها، ومات لا يشرك بالله شيئاً مقر بالنبين مصدقاً للمرسلين مؤمناً بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وأن كل ما جاء به محمد ﷺ حق، إلا أنه مقصر مفرط عاصي لم يثبت من ذنوبه حتى أدركته منيته؛ أنه في مشيئة الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، فإنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء»<sup>(٢)</sup>. وغير هذا كحديث الشفاعة الطويل عن أبي سعيد الخدري وفيه التصريح بإخراج غير المصلين من المؤمنين من النار بالشفاعة، وفي آخره أيضاً ذكر شفاعة الله رب العالمين الذين قال فيهم رسول الله ﷺ «هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوا، ولا خير قدموه»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١: ١٢٣) وأحمد (٢٢٦٩٣) وأبو داود (١٤٢٠) والنسائي (٤٦١) وابن ماجه (١٤٠١) قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣: ٢٨٨-٢٨٩): «لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، فهو حديث صحيح ثابت، وإنما قلنا: إنه حديث ثابت؛ لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح». وقال النووي في «المجموع» (٣: ١٧): «حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة».

(٢) «الاستذكار» (٢: ٣٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٣).

تنبه ذوي الحجاج إلى معاني ألفاظ سفينة النجاة

فقوله: «من غير عمل عملوه ولا خير قدموه» يشمل تارك الصلاة كسلاً.

وأما قوله ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» فمعناه - كما قال الإمام النووي -: «أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر، وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار»<sup>(٢)</sup>. وهذا التأويل لهذين الحديثين كأمثالهما مما ورد في كفر بعض العصاة متعين؛ جمعاً بين الأدلة.

وقد استوفيت الكلام على حكم تارك الصلاة كسلاً وأدلة الأقوال في المسألة في رسالة مستقلة غنية بالتأصيل والحجاج، فليطلبها من شاء.

والحاصل: أن كل عاصٍ لله تعالى مات وهو مؤمنٌ به سبحانه يكون تحت المشيئة إن شاء الله تعالى غفر له وإن شاء عذبه، وهذا غير مذهب المرجئة كما بيناه سابقاً، لأنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، ولا يستحق المؤمن يوم القيامة العقاب. وقولهم باطلٌ، ولا نقول به، ولكننا نقول بما صرح به الكتاب العزيز والسنة الصحيحة من أن العاصي كتارك الصلاة كسلاً يستحق العقوبة الأخروية كالدنيوية، ومع هذا إن مات مؤمناً بربه تعالى كان تحت المشيئة.

(أعذار الصلاة اثنان:)

الأول: (النوم) إن نام المكلّف قبل دخول وقت الصلاة أو بعد دخوله

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢: ٧١).

وكان يظنُّ من نفسه الاستيقاظُ في وقتها بما يسعُ فعلَ تلك الصلاة. أما لو نامَ بعدَ دخول الوقت ولم يُصلِّ ولم يغلبَ على ظنِّه الاستيقاظُ فيه للصلاة؛ فليسَ نومُه عُذراً، فيكون حينئذٍ آثماً، مُرتكباً لكبيرة.

(و) الثاني: (النسيانُ) إن نشأ عن اشتغالٍ بأمرٍ غيرٍ منهيٍّ عنه كدَرسٍ أو مطالعةٍ أو تنظيفٍ منزل. أما إن نشأ النسيانُ عن اشتغالٍ بأمرٍ منهيٍّ عنه كلعِبٍ مُحَرَّم كالنَّزْد، أو مَكْرُوهٍ كالشَّطرنج؛ فلا يكون حينئذٍ عُذراً.

ويجبُ قضاءُ الصلواتِ الفائتة، سواءً أفاتت بعُذرٍ أم بغيرِ عذر، لكن إن فاتت بعُذرٍ لم يجبَ قضاؤها على الفور، بل له تأخيرُ القضاء، لكنها متعلِّقةٌ بذمته. أما إن فاتته بغيرِ عُذرٍ كما مرَّ فيجبُ قضاؤها على الفور؛ ليخرجَ من إثمِ تفويتها.

ولو كانت عليه صلواتٌ فائتةٌ استُجِبَّ له قضاؤها مُرتبَةً، فلو لم يُرتبْ صحَّ قضاؤه ولا إثمٌ عليه.



## (فصل)

## (شروط الصلاة ثمانية:)

أولها: (طهارة الحَدَثَيْن) الأصغر، ويزفَعُه الوضوء. والأكبر، ويزفَعُه الغُسل. كما سيذكره المصنّف آخر هذه الشروط. ويقومُ التيمُّمُ مقامَ الوضوءِ والغُسل عند العجز عن استعمالِ الماء كما تقدّم. وإن كان متطهراً ثم سبقه الحدثُ أثناء الصلاة بطلت صلاته؛ فيتطهّرُ ويستأنفُ الصلاةَ ولا يبني على ما مضى.

ومن فقد الطهورين - الماء والتراب - وجبَ عليه أن يُصليَ الفرضَ في وقته، ثم يُعيده بالطهارة حيث وجد الماء أو التراب<sup>(١)</sup>، وليس له أن يُصليَ النافلة حيثُ، وإن كان جنباً فلا يقرأ شيئاً من القرآن إلا الفاتحة في الصلاة، وكذلك الحائض التي انقطع دمها.

(و) ثانيها: (الطهارة عن النجاسة في الثوب) الذي يلبسه وكل شيء؛

(١) إن وجدته في سفر، وهو: الموضع الذي لا يغلب فيه وجود الماء. وإلا فإن وجدته في حضر لم تجب عليه الإعادة بالتيمم؛ لأن من صلى في الحضر بالتيمم لأجل فقد الماء تلزمه الإعادة؛ لأن فقد الماء في الحضر نادر، والنادر لا حكم له، فلا فائدة في إلزامه الإعادة الآن بالتيمم، ثم إلزامه بالإعادة مرة أخرى إن وجد الماء.

يَحْمِلُهُ (وَالْبَدَن) وَلَوْ دَاخِلَ فِيهِ وَأَنْفِهِ (وَالْمَكَان) الَّذِي يُلَاقِيهِ بَدَنُهُ أَوْ مَحْمُولُهُ فِي صَلَاتِهِ. وَلَوْ صَلَّى بِنَجَسٍ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِهِ؛ فَإِنْ عَلِمَهُ أَثْنَاءَهَا قَطَعَهَا وَأَزَالَ النَجَاسَةَ وَاسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>، أَوْ عَلِمَهُ بَعْدَ فِرَاقِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا. وَلَوْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنْ أَمَكَّنَهُ إِلْقَاؤُهَا عَنْهُ فُورًا مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ أَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ.

وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْمُصَلِّي وَكَثِيرِهِ: ١- إِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِفِعْلِهِ قَصْدًا ٢- وَلَا جَاوَزَ الْمَحَلَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِيهِ أَوْلًا ٣- وَلَا اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ، وَإِلَّا بَانَ كَانَ دَمٌ غَيْرِهِ أَوْ خَرَجَ دَمٌ نَفْسِهِ لَكِنْ بِفِعْلِهِ قَصْدًا أَوْ جَاوَزَ الْمَحَلَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِيهِ أَوْلًا أَوْ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ؛ عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ فَقَط. وَتُعْرَفُ الْكَثْرَةُ وَالْقَلَّةُ بِالْعَرَفِ.

فائدة: قال العلامة بَكْرِي شَطَا الدُّمِيَّاطِي: «اعْلَمْ أَنَّ النَّجَسَ مِنْ حَيْثُ هُوَ يَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ لَا يُعْفَى عَنْهُ فِي الثُّوبِ وَالْمَاءِ، كَرَوْثٍ وَبَوْلٍ<sup>(٢)</sup>.

وَقِسْمٌ يُعْفَى عَنْهُ فِيهِمَا، كَمَا لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ<sup>(٣)</sup>.

وَقِسْمٌ يُعْفَى عَنْهُ فِي الثُّوبِ دُونَ الْمَاءِ، كَقَلِيلِ الدَّمِ.

(١) أي: ابتداء الصلاة، فلا يبني على ما فعله أولاً.

(٢) إلا ما لا يدركه الطرف.

(٣) أي: لقلته كنقطة بول. «شرح المحلّي على المنهاج بحاشية القليوبي» (١: ٢٦)

والمراد بالطرف: البصر؛ أي: المعتدل، لا بواسطة نحو شمس، ولا بد من فرض

لون الشيء الواقع عليه مخالفاً للون النجاسة. ولو شك هل يدركها الطرف أو

لا؛ عُفِيَ عَنْهَا؛ عملاً بالأصل. انظر: «التحفة» (١: ٩٦).

تنبه ذوي العجا إلى معاني أفاظ سفينة النجا  
 وفرق الروياني بينهما: بأن الماء يُمكنُ صَوْنُهُ بخلافِ الثوب، وبأن  
 غَسَلَ الثوب كلَّ ساعةٍ يُقَطِّعُهُ بخلافِ الماء.

وقِسْمٌ يُعْفَى عنه في الماءِ دونَ الثوب، كَمَيْتَةِ لا دمَ لها سائل، وزِبِلِ  
 الفيرانِ التي في بيوتِ الأخلية». انتهى<sup>(١)</sup>.

(و) ثالثها: (سَتْرُ العَوْرَةِ) وهي في اللغة: النقصُ والشْيءُ المُستَقْبِحُ.  
 وسيأتي تحديدها شرعًا. والمرادُ سَتْرُ العَوْرَةِ عن أعْيُنِ الإنسِ والجنِّ والمَلِكِ؛  
 فلا تصحُّ الصلاةُ من غيرِ سَتْرِ العورةِ إن كان المصلي قادرًا على السَّتْرِ.

وشَرَطُ السَّاتِرِ: أن يكونَ جِزْمًا يَشْمَلُ المُستورَ لُبْسًا بحيثُ يمنعُ إدراكَ  
 لَوْنِ البَشَرَةِ في مجلسِ التخاطبِ<sup>(٢)</sup>.

فلا تُجزئُ الصلاةُ عُريَانًا في ظُلْمَةٍ؛ لَعَدَمِ الجِزْمِ، ولا في خِيْمَةٍ ضَيْقَةٍ؛  
 لَعَدَمِ إحاطتِها بالعورةِ بما يُسمَّى لُبْسًا، ولا بثوبٍ يَشِفُّ منه لَوْنُ البَشَرَةِ قِيْدْرًا  
 بياضها من سوادِها.

قال الإمامُ النووي: «ولو سَتَرَ اللَوْنُ ووَصَفَ حَجْمَ البَشَرَةِ كالرُّكْبَةِ  
 والآلِيَةِ ونحوهما صحَّتِ الصلاةُ فيه؛ لوجودِ السَّتْرِ»<sup>(٣)</sup>.....

(١) «إعانة الطالبين» (١: ٩٧) وانظر: «حاشية الجمل» (١: ٤٢٥).

(٢) وقدروه بثلاثة أذرع.

(٣) «المجموع» (٣: ١٧٠) وبمثله صرَّحَ الحنفيةُ كما في «رد المحتار» (١: ٢٧٠)،

والمالكيةُ كما في «الشرح الكبير» للعلامة الدُّرْدِيرِ (١: ٢١٧)، والحنابلةُ كما

في «كشاف القناع» (١: ٢٦٤).



قال الخطيب الشربيني: «لكنه للمرأة مكروه، وللرجل خلاف الأولى»<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا بخصوص ذاتِ السُّتر، أما خروجُ المرأةِ أمامَ الرجالِ الأجنبيِّ بثوبٍ ضيقٍ يَصِفَ حجمَ عورتِها فحرامٌ؛ لِما يَجْرُهُ غالبًا مِنَ الفِتْنَةِ انجرارًا قويًّا، كما بيَّنْتُ ذلكَ في كتابي «نور المشكاة» أحسنَ بيانٍ؛ ردًّا على مَنْ يزعمُ الجواز، فليراجع.

وإنما يجبُ سترُ العورةِ من أعلى والجوانبِ لا من الأسفل؛ فلو رُئيتِ عورتُه في سُجودِه لارتفاعِ ذيلِه على قَدَميه أو من ثقبٍ في دَكَّة<sup>(٢)</sup> صلتى عليها؛ لم يضرَّ؛ لأنها رُؤيةٌ من أسفل. ولو كان ذراعُ المرأةِ يُرى من كُمِّ ثوبها المتسع؛ لم تصحَّ صلاتُها كما اعتمده ابنُ حَجَرٍ في «التحفة»، واستقرَّب في «الإيعاب» عدمَ الضَّرَرِ<sup>(٣)</sup>. ولو كان جيبُ قميصه واسعًا بحيثُ لو ركعَ مثلاً رُئيتِ عورتُه منه لم يكفِ للستر، بل يزرُّه أو يَشُدُّ وَسَطَه بشيء.

(و) رابعها: (استقبالُ القبلة) أي: الكعبة، في صلاةِ الفَرَضِ والنفل، إلا في حالتين: ١- صلاةِ شِدَّةِ الخَوْفِ، ٢- صلاةِ النَّفْلِ للمُساوِرِ ولو سَفَرًا قصيرًا<sup>(٤)</sup>؛ فلا يُشترطُ استقبالُ القبلةِ حينئذٍ.

(١) «مغني المحتاج» (١: ١٨٥).

(٢) هي: المكانُ المرتفع.

(٣) «بشرى الكريم» (ص ٢٦٣).

(٤) اختلفوا في ضبطِ السفرِ القصيرِ؛ فضبطه الشيخُ أبو حامد: بميلٍ ونحوه [أي:

بعدَ خروجه من عُمرانِ البلدِ أو سُورِها]، والقاضي حسينٌ والبغويُّ: بأن

يخرجُ إلى محلٍّ لا يُسمَعُ منه نداءُ الجمعة، وبينهما تقاربٌ، والأخيرُ أحوط

لزيادته. قاله في «بشرى الكريم» (ص ٢٦٦).

والشَّرْطُ استقبالها بصدْره لا بوجهه، فلو انحرَفَ صدرُ المصلِّي عن القبلةِ عامداً أو حرَفَه غيرُه قَهْرًا بطلتْ صلاتُه ولو عادَ عن قُزْبٍ، أما لو انحرَفَ عنها ناسيًّا؛ فإن عادَ عن قُزْبٍ<sup>(١)</sup> لم تبطل، وإلا بطلت.

(و) خامسُها: العِلْمُ أو الظنُّ بـ(دخولِ الوقتِ) فلو صلَّى غيرَ عالمٍ ولا ظانًّا دخولَ وقتِ الصلاة لم تصحَّ صلاتُه ولو صادفَ الوقتَ.

أما إن اجتهدَ فظنَّ دخولَ الوقتِ فصلَّى ثم بانَ له أنه صلَّى قبلَ الوقتِ؛ فإن كان عليه صلاةٌ فائتةٌ من جنسِها أجزاءً عنها، كأن صلَّى بالاجتهادِ الظهرَ فتبيَّنَ عدمُ دخولِ وقتها، وكانت عليه فائتةٌ ظُهرٌ؛ حُسِبَتْ هذه الصلاةُ عن تلك، وإن لم يكن عليه فائتةٌ من جنسِها وَقَعَتْ له نفلاً مطلقاً، وفي الصورتين عليه أداءُ الصلاةِ الحاضرةِ مرَّةً أخرى في وقتها إن كان باقياً، وقضاؤها إن فات.

(و) سادسُها: (العِلْمُ بفرضيَّتها) فلو صلَّى الظهرَ مثلاً وهو لا يعلمُ أنها فرضٌ لم تصحَّ.

(و) سابعُها: (أن لا يعتقدَ فرضاً) مُعيَّناً (من فروضِها سنةً) فلو اعتقدَ أن الركوعَ مثلاً سنةً وليسَ فرضاً من فروضِها؛ لم تصحَّ صلاتُه. أما لو صلَّى مُعتقداً أن في الصلاةِ فروضاً وسُننًا من غيرِ تعيينِ شيءٍ أو معتقداً أن جميعَ أفعالها وأقوالها فروضٌ؛ صحَّتْ صلاتُه.

(و) ثامنُها: (اجتنابُ المبطلاتِ) وستأتي بتفصيلها.

(١) بأقلِّ من قدر الطمانينة.

(الأحداثُ اثنان: أصغرُ وأكبر. فالأصغرُ: ما أوجِبَ الوضوء. والأكبرُ: ما أوجِبَ الغُسل) هذا واضحٌ سبقَ شرحُه.

(العَوْرَاتُ أربعُ:)

(عَوْرَةُ الرَّجْلِ مطلقًا) حرًّا كان أو عبدًا في الصلاة وغيرِها (والأُمَّةُ في الصلاة: ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ) فالسُّرَّةُ والرُّكْبَةُ لیسَتَا مِنَ العورة، لكن يجبُ سترُ شيءٍ منهما من باب ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب.

(وعَوْرَةُ الحِرَّةِ في الصلاة: جميعُ بدنِها ما سِوَى الوَجْهِ والكَفَّيْنِ) فقط، فالقَدَمَانِ مِنَ العورة يجبُ سترُهُما، ويكفي سترُهُما بإسدالِ الثوبِ الطويلِ كأثوابِ الصلاةِ المعروفة، فلا يجبُ لبسُ الجواربِ.

(وعَوْرَةُ الحِرَّةِ والأُمَّةِ عندَ الأَجَانِبِ: جميعُ بدنِها) حتى الوَجْهِ والكَفَّيْنِ؛ فيجبُ سترُهُما عندَ الأَجَانِبِ؛ خشيةَ الفِتْنَةِ. هذا قولٌ، ولأئمتنا قولٌ آخرُ: أن عَوْرَةَ الحِرَّةِ عندَ الأَجَانِبِ كعورتِها في الصلاة، وهي جميعُ بدنِها سِوَى الوَجْهِ والكَفَّيْنِ. فلا يجبُ سترُهُما عندَ الأَجَانِبِ، وعلى الأَجَانِبِ غَضُّ البَصْرِ. فهذانِ قولَانِ قويَانِ، وللحِرَّةِ السَّعَةُ في تقليدِ الثاني، وإن كان الِوَرَعُ في الأولِ، معَ التنبيهِ على أنه يَحْرُمُ على المرأةِ التعرُّضُ للرِّجَالِ الأَجَانِبِ كاشِفةً وَجْهَها معَ ما تتزيَّنُ به مِنَ الكُخْلِ والأَصْبَاغِ المعروفةِ المحضِّلةِ لزيادةِ الجمالِ الجارَةِ للفتنةِ انجرارًا قويًّا؛ إذ لا ضرورةَ لها ولا حاجة.

(وعندَ محارمِها والنساءِ: ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ) أي: الكَتَبِ النَّارِةِ الَّتِي تَرَفُّ

١٥٠ \_\_\_\_\_ تنبيه ذوي الحجبا إلى معاني ألقاظ سفينة النجا  
أكانت حرة أم أمة عند محارمها من الرجال كأبيها وأخوها وولدها، أو عند  
النساء ولو كافرات: ما بين السرة والرؤبة، هذا قول.

ولأئمتنا قول آخر: أن عورتها عند محارمها والنساء مطلقا ما لا  
يبدو - أي: يظهر - عند المهنة - أي: الخدمة - عادة، وذلك ما عدا الرأس  
والعنق واليدين إلى العضدين والرجلين إلى الركبتين.

أقول: هذا القول الثاني هو ما ينبغي الجزم به وإشهاره بين الناس هذا  
الزمان مع ما انفتح عليهم من أبواب الفتن - سلمنا الله تعالى منها - والقول  
الأول يمكن الأخذ به عند الحاجة كإرضاع طفل أو وضع دواء، لا مطلقا.

\* \* \*

## (فصل)

(أركانُ الصلاة سبعة عشر) أي: بجعل الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين رُكناً مستقلاً. وقال غيره: أركانُ الصلاة ثلاثة عشر؛ أي: بجعل الطمأنينة شرطاً في الأركان المذكورة، وليست رُكناً مستقلاً.

(الأول: النية. الثاني: تكبيرة الإحرام. الثالث: القيام على القادر في الفرض. الرابع: قراءة الفاتحة. الخامس: الركوع. السادس: الطمأنينة فيه. السابع: الاعتدال. الثامن: الطمأنينة فيه. التاسع: السجود مرتين. العاشر: الطمأنينة فيه. الحادي عشر: الجلوس بين السجدين. الثاني عشر: الطمأنينة فيه. الثالث عشر: التشهد الأخير. الرابع عشر: القعود فيه. الخامس عشر: الصلاة على النبي ﷺ. السادس عشر: السلام. السابع عشر: الترتيب) وهذه الأركان قولية وفعلية؛ فالقولية منها خمسة: الثاني والرابع والثالث عشر والخامس عشر والسادس عشر. والفعلية ما عداها، ومنها النية؛ إذ هي فعل القلب.

## (فصل: النية ثلاث درجات:)

(إن كانت الصلاة فرضاً وجب: قصدُ الفعل) وهو: أصلي (والتعيين) كظهر أو عصر (والفرضية) أي: أن يتعرض لكونها فرضاً. فيستحضر بقلبه: «أصلي فرض الظهر» أو «أصلي فرض العصر»، وهكذا البقية.

(وإن كانت نافلة مؤقتة كراتية) وصلاة ضحى ووثر وتراويح وعيدي الفطر والأضحى (أو ذات سبب) كتحية المسجد وسنة الوضوء والاستخارة والحاجة والاستسقاء والكسوف والخسوف (ووجب: قضا الفعل والتعيين) فيستحضر بقلبه: «أصلي سنة الظهر القبليّة أو البعديّة» أو «أصلي تحية المسجد» أو «أصلي عيد الفطر» وهكذا البقية.

(وإن كانت نافلة مطلقاً) وهي: ما ليس لها وقت ولا سبب (وجب: قضا الفعل فقط) أي: يكفي أن يستحضر بقلبه: «أصلي». ثم إن عين عدد الركعات فعله، وإن لم يُعيّن جاز له الاقتصار على ركعة، كما يجوز أن يُصلي ما زاد عليها دون حد.

ثم بين المصنّف مراده بالفعل والتعيين والفرضية فقال: (الفعل: أصلي. والتعيين: ظهراً أو عصرًا. والفرضية: فرضاً) وسبق بيانها.

ولا بد من مقارنة النية لتكبير الإحرام؛ بحيث يستحضر ما مرّ بقلبه أثناء نطقه بتكبير الإحرام، أما التلفظ بالنية فيندب قبل التلفظ بالتكبير متصلاً به.

ويُسَنُّ التعرُّضُ في النية لعدد الركعات والأداء والقضاء واستقبال القبلة والإضافة إلى الله تعالى؛ فالأكمل أن يستحضر بقلبه: «أصلي أربع ركعات فرض الظهر أداءً مستقبلاً لله تعالى».

(فصل: شروط تكبير الإحرام سنة عشرة:)

الأول: (أن تقع حالة القيام) للقادر عليه (في الفرض) فلو كبر وهو يهوي إلى الركوع كما يقع ممن يريد إدراك ركوع الإمام؛ لم تصح فلا تنعقد

تنبيه ذوي الحِجَا إلى معاني ألفاظ سفينة النجاة \_\_\_\_\_ ١٥٣

صَلَاتُهُ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُكَبَّرَ لِلإِحْرَامِ أَوَّلًا وَهُوَ مُتَّصِبٌ قَائِمًا ثُمَّ يَكَبَّرُ لِلرُّكُوعِ، وَكَذَلِكَ لَا تَنْعَقِدُ صَلَاةٌ مَنْ يَبْدَأُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ أَثْنَاءَ قِيَامِهِ مِنَ الْقَعُودِ.

أَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ وَمَنْ يُصَلِّي النِّفْلَ فَيُكَبَّرُ بِحَسَبِ حَالِهِ مِنْ قَعُودٍ أَوْ اضْطِجَاعٍ.

(و) الثَّانِي: (أَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ) لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا، وَإِلَّا تَرْجَمَ إِلَى أَيِّ لُغَةٍ.

(و) الثَّلَاثُ: (أَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ) «اللَّهُ»، فَلَا يُجْزَى غَيْرُهُ مِنْ أَسْمَائِهِ

تَعَالَى.

(و) الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ (بِلَفْظِ «أَكْبَرُ») فَلَا يُجْزَى غَيْرُهُ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى،

وَلَوْ قَالَ: «الْأَكْبَرُ» مُعَرَّفًا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ؛ لَمْ يَضُرَّ. وَلَا يَضُرُّ زِيَادَةُ اسْمٍ أَوْ اسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى بَيْنَ لَفْظِي التَّكْبِيرِ، كَأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَكْبَرُ» أَوْ «اللَّهُ الْوَاسِعُ الْعَلِيمُ أَكْبَرُ»، وَيَضُرُّ مَا زَادَ عَلَى اثْنَيْنِ.

(و) الْخَامِسُ: (الترتيبُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ) «اللَّهُ أَكْبَرُ»؛ فَلَوْ قَدَّمَ «أَكْبَرُ» عَلَى

لَفْظِ الْجَلَالَةِ «اللَّهُ» لَمْ يَصِحَّ.

(و) السَّادِسُ: (أَنْ لَا يَمُدَّ هَمْزَةَ الْجَلَالَةِ) فَلَا يَقُولُ «آلَّهُ»؛ لِأَنَّهَا حَيْثُ

تَصِيرُ لِلِاسْتِفْهَامِ، فَيَتَغَيَّرُ الْمَعْنَى فَلَا تَصِحُّ.

(و) السَّابِعُ: (عَدَمُ مَدِّ بَاءِ «أَكْبَرُ») فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ: «أَكْبَارُ».

(و) الثَّامِنُ: (أَنْ لَا يُشَدَّدَ الْبَاءُ) فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ: «أَكْبَرُّ».

(و) التَّاسِعُ: (أَنْ لَا يَزِيدَ وَآوًا سَاكِنَةً أَوْ مُتَحَرِّكَةً بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ) فَلَا يَصِحُّ

الْكِتَابُ الْبَارِكُ الَّذِي فِيهِ

أن يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ولا «اللهُ وَأَكْبَرُ». أما لو أبدلَ همزة «أكبر» واوًا فقال: «اللهُ وَكَبَّرُ» فيضُرُّ مِنَ الْعَالِمِ دُونَ الْجَاهِلِ.

(و) العاشر: (أن لا يزيدَ واوًا قبلَ الجلالة) فلا يصحُّ أن يقول: «والله أكبر»؛ لعدم ما يعطفُ عليه التكبير.

(و) الحادي عشر: (أن لا يقفَ بين كلمتي التكبيرِ وَقفَةً طويلةً) وهي: ما يزيدُ على سكتةِ التنفُّسِ (ولا قصيرةً) إن قصدَ بها قطعَ التكبيرِ. فإن وَقَفَ كذلك لم تصح.

(و) الثاني عشر: (أن يُسمعَ نفسَه جميعَ حُرُوفِهَا) فلا يُجزئُ تحريكُ لسانه وشفته من غير صوتٍ يسمعُ به حُرُوفِهَا.

(و) الثالث عشر: (دخولُ الوقتِ في المؤقتِ) ووجودُ السببِ في ذاتِ السببِ؛ فلو كَبَّرَ تكبيرةَ الإحرامِ لصلاةِ الظهرِ مثلاً قبلَ دخولِ وقتها أو كَبَّرَ لتحية المسجدِ قبلَ دخوله وهو عالمٌ بذلك؛ لم تنعقدِ صلاته، وحرُمَ عليه؛ لأنه تلبسَ بعبادةٍ فاسدة.

وإن كان يظنُّ دخولَ الوقتِ ثم تبينَ عدمُ دخوله فحكمه ما تقدّمَ في الشرطِ الخامس من شروط الصلاة.

(و) الرابع عشر: (إيقاعها حالَ الاستقبالِ) أي: استقبالِ القبلةِ بصدِّره كما مرَّ؛ فلو كَبَّرَ وصدَّره إلى غير القبلة لم تصحَّ وإن استقبلها بعد ذلك.

(و) الخامس عشر: (أن لا يُخلَّ بحرفٍ من حُرُوفِهَا) فلو أبدلَ حرفاً بحرفٍ لم تصحَّ؛ كأن ينطقَ الكافَ بقريبٍ من الشين. وتقدّمَ أنه لا يضرُّ



من الجاهل إبدال همزة «أكبر» واوا، كما لا يضر تكرير الراء من «أكبر».

(و) السادس عشر: (تأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام) بأن لا يكبر المأموم إلا بعد فراغ الإمام من النطق براء «أكبر»؛ فلو كبر المأموم قبل ذلك لم تصح، فلا تنعقد صلاته.

تتميم: لم يذكر المصنف شرط القيام في الفرض، فأقول: شرطه أن ينصب فقار - أي: عظام - ظهره. ولا يضر استناذه إلى شيء لو زال لسقط القائم، فإن لم يقدر على نصب فقار ظهره كالهرم وقف منحنيًا بحسب حاله. وإن لم يقدر المصلي على القيام - بأن كانت تلحقه به مشقة شديدة<sup>(١)</sup> - صلى قاعدًا، ويركع من قعود محاذيًا جبهته قدام ركبتيه، والأفضل أن يحاذي موضع سجوده، فإن لم يقدر على القعود اضطجع على أحد

---

(١) كدوران رأس، قال في «بشرى الكريم» (ص ٢٠٠): «وهل التي تذهب الخشوع شديدة؟ قال ابن حجر: لا. و محمد الزملي: نعم. بل قال الشزقاوي: أو كماله». انتهى. قال الجمل في «حاشية شرح المنهج» (١: ٣٤٠): «قوله بلحوق مشقة شديدة) أي: تذهب الخشوع، كذا قال الإمام. وفي «المجموع»: أن المذهب خلافه؛ أي: فلا بد من المشقة الشديدة التي هي أرقى من ذلك أي: إذهاب الخشوع. وكتب أيضًا: فليس المراد بشدتها ما يذهب الخشوع، بل أرقى من ذلك. قال شيخنا: وأجاب الوالد عن ذلك بأن ذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة. وفيه: أنه ينشأ عن غيرها. ارح ل. وعبارة البرماوي: قوله شديدة؛ أي: تذهب خشوعه أو كماله أو لا تحتمل. انتهت». انتهى.

تنبیه ذوی الحِجَا إلى معانی ألفاظ سفینة النجاة  
جَنَّبِيهِ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ وَصَدْرِهِ، ثُمَّ إِنْ أَرَادَ الرُّكُوعَ  
قَعَدَ وَرَكَعَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَعُودُ لِلِاضْطِجَاعِ.

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْاضْطِجَاعِ اسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ بِشَيْءٍ  
لِيَسْتَقْبِلَ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ، وَيُؤَمِّيْءُ - أَي: يُشِيرُ - بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَكُونُ  
إِيمَاؤُهُ لِلسُّجُودِ أَكْثَرَ قَدْرٍ إِمْكَانِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ أَوْ مَأْ بَطْرَفِهِ - أَي: عَيْنِهِ - .

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِيمَاءِ بِطْرَفِهِ أَجْرِي الْأَرْكَانِ عَلَى قَلْبِهِ؛ بَأَنْ يُمَثِّلَ  
نَفْسَهُ مُكَبَّرًا وَقَائِمًا وَقَارِنًا وَرَاكِعًا وَهَكَذَا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

هَذَا حَكْمُ الْقِيَامِ فِي الْفَرَضِ، أَمَا النَّفْلُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ التَّنْفُلُ  
قَاعِدًا وَمَضْطَجِعًا لَا مُسْتَلْقِيًا، وَيَقْعُدُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لَكِنَّ أَجْرَ الْقَاعِدِ  
الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَأَجْرُ الْمَضْطَجِعِ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ.

(فصل: شروط الفاتحة عشرة:)

الأول: (الترتيب) بأن يأتي بها على نظمها المعروف؛ فلو قدم كلمة أو  
آية؛ فإن غير المعنى كان قرأ: «اهدنا الصراط المستقيم صراط المفضوب  
عليهم»، أو أبطله<sup>(١)</sup> كان قرأ: «الحمد ربّ الله»؛ بطلت صلاته إن علم وتعمد.

وإن غير المعنى أو أبطله لكنه لم يعلم أو لم يتعمد؛ بطلت قراءته فقط.

وإن لم يُغَيَّرِ المعنى ولا أبطله كان قدّم «الرحيم» على «الرحمن»؛

(١) أي: أبطل المعنى.

تنبه ذوي الحِجَا إلى معاني ألفاظ سفينة النجا \_\_\_\_\_ ١٥٧  
فلا يُعْتَدُ بما قَدَّمَهُ فُيَعِيدُهُ عَلَى الصَّوَابِ؛ أَي: فَيَعُودُ فِي مِثَالِنَا الْمَتَقَدِّمِ فَيَقْرَأُ  
«الرَّحِيمِ» وَيُكْمِلُ فَاتِحَتَهُ.

(و) الثَّانِي: (المُوَالَاةُ) بَأَن لَّا يَفْصِلُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْهَا وَمَا بَعْدَهُ بِقِرَاءَةٍ مِنْ  
غَيْرِهَا أَوْ بِذِكْرِ مَسْنُونٍ فِي الصَّلَاةِ كَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ؛ فَتَنْقَطِعُ قِرَاءَتُهُ بِهِ وَإِنْ  
قَلَّ إِنْ كَانَ عَالِمًا عَامِدًا فُيَعِيدُهَا، وَإِلَّا بَأَن كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا تَنْقَطِعُ  
لُعْذْرُهُ.

وَسَيُصْرِّحُ الْمَصْنَفُ بِأَنَّ الْفَاتِحَةَ تَنْقَطِعُ بِالسَّكُوتِ الطَّوِيلِ، وَكَذَا  
بِالْقَصِيرِ إِنْ قَصَدَ بِهِ قَطْعَهَا وَبِتَخَلُّلِ ذِكْرِ أَجْنَبِيٍّ؛ وَلِذَا قَصَرْتُ تَفْسِيرَ الْمُوَالَاةِ  
هِنَا عَلَى الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ الْمَسْنُونِ فِيهَا.

(و) الثَّلَاثُ: (مُرَاعَاةُ حُرُوفِهَا) بَأَن لَّا يُبَدَّلُ حَرْفًا مِنْهَا بِحَرْفٍ آخَرَ؛ كَأَن  
يُبَدَّلُ السِّينَ فِي «نَسْتَعِينُ» إِلَى ثَاءٍ فَيَقُولُ: «نَشْتَعِينُ»، أَوْ يُبَدَّلُ الذَّالَ فِي «الَّذِينَ»  
إِلَى زَايٍ فَيَقُولُ: «الزَّيْنُ»، أَوْ يُبَدَّلُ المِيمَ فِي «المُسْتَقِيمُ» بِالنُّونِ فَيَقُولُ:  
«المُسْتَيْقِنُ»، أَوْ يُبَدَّلُ الضَّادَ فِي «المَغْضُوبُ» وَ«الضَّالِّينَ» بِالظَّاءِ فَيَقُولُ:  
«المَغْظُوبُ، وَالظَّالِّينَ».

ثُمَّ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى النُّطْقِ بِالصَّحِيحِ فَتَعَمَّدَ الْإِبْدَالَ وَعَلِمَ تَحْرِيمَهُ؛  
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَهُ أَوْ عَلِمَهُ وَلَمْ يَتَعَمَّدْهُ؛ بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ لِتِلْكَ  
الْكَلِمَةِ فَقَطْ، فُيَعِيدُهَا عَلَى الصَّوَابِ وَيُكْمِلُ فَاتِحَتَهُ.

(و) الرَّابِعُ: (مُرَاعَاةُ تَشْدِيدَاتِهَا) وَهِيَ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ تَشْدِيدَةٌ كَمَا سَتَأْتِي فِي  
الْفَصْلِ التَّالِيِ، فَلَوْ خَفَّفَ الْمُشَدَّدَ بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ. أَمَا لَوْ شَدَّدَ الْمَخْفَفَ فَقَدْ  
أَسَاءَ وَأَجْزَأَ.

تنبيه ذوي الحجا إلى معاني ألفاظ سفينة النجا

(و) الخامس: (أن لا يَسْكُتَ سَكْتَةً طَوِيلَةً) عَمَدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، وَالطَّوِيلَةُ هِيَ: مَا تَزِيدُ عَلَى سَكْتَةِ التَّنْفُسِ؛ فَلَوْ سَكَّتْ سَكْتَةً طَوِيلَةً عَمَدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ فَيُعِيدُ الْفَاتِحَةَ.

أما إن سَكَّتْ طَوِيلًا لَعُدْرٍ كَسَهْوٍ أَوْ إِعْيَاءٍ أَوْ تَذَكُّرِ آيَةٍ؛ لَمْ يَضُرَّ، كَمَا لَوْ كَرَّرَ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ فِي مَحَلِّهَا أَوْ عَادَ إِلَى مَا قَرَأَهُ قَبْلُ وَاسْتَمَرَ فَلَا يَضُرُّ.

(و) أن (لا) يَسْكُتَ سَكْتَةً (قَصِيرَةً) مَعَ قَصْدِ قَطْعِ الْقِرَاءَةِ؛ فَلَوْ سَكَّتْ سَكْتَةً قَصِيرَةً قَاصِدًا بِهَا قَطَعَ الْقِرَاءَةَ؛ انْقَطَعَتْ فَيُعِيدُهَا.

(و) السادس: (قِرَاءَةُ كُلِّ آيَاتِهَا، وَمِنْهَا الْبَسْمَلَةُ) وَعَدَدُ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ بِالتَّشْدِيدَاتِ وَإِثْبَاتِ الْأَلِفِ فِي ﴿مَلِكٍ﴾ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُونَ حَرْفًا، فَلَوْ شَكَّ فِي أَثْنَائِهَا أَنَّهُ تَرَكَ حَرْفًا مِنْهَا أَوْ كَلِمَةً أَوْ آيَةً أَعَادَهَا، أَمَا لَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنْهَا فَلَا يُعِيدُهَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ قَرَأَهَا تَامَةً. وَلَوْ شَكَّ فِي الْقِيَامِ هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ أَمْ لَا؛ لَزِمَهُ قِرَاءَتُهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ قِرَاءَتِهَا. أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ فِي الرُّكُوعِ؛ فَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَنْفَرِدًا عَادَ إِلَى الْقِيَامِ وَقَرَأَهَا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا لَمْ يُعُدْ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَأْتِي بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

(و) السابع: (عَدَمُ اللَّحْنِ الْمَخِلِّ بِالْمَعْنَى) بَأَن يُغَيَّرَ الْمَعْنَى كَضَمِّ تَاءِ «أَنْعَمْتَ» أَوْ كَسْرِهَا فَيَقْرَأُ «أَنْعَمْتُ، أَنْعَمْتِ». أَوْ يُبْطِلَ الْمَعْنَى كَأَن يَقْرَأَ «الْمُسْتَقِيمَ» بَدَلِ «الْمُسْتَقِيمِ».

(و) الثامن: (أَن تَكُونَ حَالَةَ الْقِيَامِ فِي الْفَرَضِ) فَلَوْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْقِيَامِ لَمْ تَجْزِئ. كَأَن يَقْرَأَ شَيْئًا مِنْهَا حَالَ انْتِقَالِهِ إِلَى الرُّكُوعِ أَوْ حَالَ قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ.

(و) التاسع: (أن يُسْمَعَ نفسَه القراءة) فلا يُجزئُ تحريكُ لسانه وشفته من غير صوتٍ يسمعُ به حروفها إن كان صحيحَ السَّمْعِ بلا عارضٍ، ويُسمى هذا «الإسرار». أما «الجهر» فهو: أن يُسْمَعَ الذي بجنبه.

(و) العاشر: (أن لا يتخلَّلها ذِكْرُ أَجْنَبِيٍّ) وهو: ما ليسَ من مصلحة الصلاة، كأن يقرأ أثناء الفاتحة آيةً من غيرها، أو يقول العاطسُ: «الحمدُ لله»، أو يُجيب المؤذِّن، فتقطعُ الفاتحةُ في كلِّ ذلك إن كان عالمًا عامدًا، فيلزمه استئافها. فإن كان جاهلًا أو ناسيًا؛ لم تنقطع، فتُجزئه.

أما لو تخلَّلَ الفاتحةَ ما هو من مصلحة الصلاة فلا يضرُّ؛ ك:

- ١- تأمين المأموم أثناء فاتحته لقراءة إمامه.
- ٢- والتعوذ من العذاب عند قراءة آية عذاب.
- ٣- وسؤال الرحمة عند قراءة آية رحمة.
- ٤- وقوله مثلًا: «بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين» آخر سورة التين.
- ٥- وسُجود التلاوة لقراءة إمامه.

٦- والفتح على إمامه إن سَكَتَ عن القراءة.

فكلُّ ذلك لا يضرُّ تخلُّه الفاتحة؛ لأنه من مصلحة الصلاة.

(فصل: تشديدات الفاتحة أربع عشرة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ فوق اللام،

﴿الرَّحْمَنِ﴾ فوق الراء، ﴿الرَّجِيْرِ﴾ فوق الراء، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فوق لام الجلالة،

﴿رَبِّ الْعَالَمِيْنَ﴾ فوق الباء، ﴿الرَّحْمَنِ﴾ فوق الراء، ﴿وَمَلِكِ﴾

١٦٠ ————— تنبيه ذوي الحجا إلى معاني أفاظ سفينة النجا  
فوق الدال، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فوق الباء، ﴿وَأِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فوق الباء، ﴿أَهْدِنَا  
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ فوق الصاد، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ﴾ فوق اللام، ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ  
الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فوق الضاد واللام) وهذا كله ظاهر لا يحتاج  
إلى شرح.

تتميم: يُسنُّ بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفاتحة دعاء الافتتاح، وأفضله:  
«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ<sup>(١)</sup> السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا<sup>(٢)</sup> مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا  
مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي<sup>(٣)</sup> وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا  
شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٤)</sup>.

والتعوُّذ بعده سرًّا قبل قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة، وهو: «أعوذُ بالله من  
الشیطان الرجيم». ولو شرع بعد تكبيرة الإحرام بالتعوُّذ فات دعاء الافتتاح؛  
فلا يعودُ إليه، وكذلك لو شرع بالفاتحة فات الافتتاح والتعوُّذ، لكن لو عادَ  
إليهما لم تبطل صلاته.

ويُسنُّ التأمینُ بعد فراغ الفاتحة، وهو قول: «آمین»، وقراءة شيء من  
القرآن بعدها في الصُّبح والركعتين الأولىين من سائر الصلوات، إلا للمأموم  
إذا سمع قراءة إمامه، والجهرُ بقراءة الفاتحة وما بعدها من القرآن في:

(١) أي: خلق.

(٢) أي: مائلاً عن الشرك.

(٣) أي: الذبح والنحر.

(٤) أخرجه مسلم (٧٧١) إلا قوله «مسلمًا» فأخرجه أبو داود (٧٦٠) والنسائي

صلاة الصُّبْحِ والركعتين الأولىين من المغرب والعشاء، وفي صلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء والخسوف والتراويح والوتر بعدها، لكن يُكره للمرأة بحضرة رجال أجنب، ويُسنُّ الإسراؤ في غير المذكورات. وتقدّم ضابط السّر والجهر في الشرط التاسع من شروط الفاتحة.

(فصل: يُسنُّ رفعُ اليدين) حَذَوْ مَنْكِبَيْهِ؛ بَأَن يُحَازِي بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، وَبِرُؤُوسِ بَقِيَةِ الْأَصَابِعِ أَعْلَى أُذُنَيْهِ، وَبِكَفِّهِ مَنْكِبَيْهِ. وَيَسْنُّ أَنْ يَكُونَ كَفَاهُ مَكْشُوفَتَيْنِ مُفَرَّقَةً الْأَصَابِعَ تَفْرِيقًا يَسِيرًا (في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام) وَيَبْتَدِئُ رَفْعَهُمَا عِنْدَ النَّطْقِ بِهَمْزَةِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ «اللَّهُ»، وَيُنْهِي رَفْعَهُمَا مَعَ آخِرِ التَّكْبِيرِ، وَهُوَ النَّطْقُ بِالرَّاءِ مِنْ «أَكْبَر». ثُمَّ يَقْبِضُ بِكَفِّهِ عَلَى كَوْعِ كَفِّهِ الْيَسْرَى وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ إِلَى إِرَادَةِ الرُّكُوعِ.

(وعند الرُّكُوعِ) وَيَبْدَأُ رَفْعَهُمَا قَائِمًا مَعَ هَمْزَةِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ، فَإِذَا حَازَى كَفَاهُ مَنْكِبَيْهِ انْحَنَى لِلرُّكُوعِ.

(وعند الاعتدال) وَيَبْدَأُ رَفْعَهُمَا مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ وَالنَّطْقِ بِهَمْزَةِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ إِلَى انْتِصَابِهِ، فَإِذَا انْتَصَبَ قَائِمًا أَرْسَلَ يَدَيْهِ.

(وعند القيام من التشهد الأول) وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ الرَّفْعِ بَعْدَ وَصُولِهِ إِلَى حَدِّ أَقْلِ الرُّكُوعِ.

تنبيه: لا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد<sup>(١)</sup>، ويُستحبُّ مدُّ التكبير من انتقاله إلى استقراره؛ لئلا يخلو جزء من صلاته من ذكر.

(١) كما أخرجه أحمد (٧١٧) وأبو داود (٧٤٤) والترمذي (٣٤٢٣) - وقال:

حديث حسن صحيح - عن علي رضي الله عنه في بيان صفة

تنبية ذوي الحجبا إلى معاني ألفاظ سفينة النجا

تميم: لم يُفْضَلِ المصنّفُ في ركن الركوع، فأقول: الركوع لغة: الانحناء. وشرعاً: انحناء خاص. وأقله في حق القائم: أن ينحني حتى تنال راحته رُكْبَتَيْهِ. أما القاعدُ فمَرَّ أنه ينحني بحيث تصل جبهته إلى قدام رُكْبَتَيْهِ. ويُشترط لصحة الركوع شرطان: (١) الطمأنينة بحيث تستقر أعضاؤه، وذلك بقدر قوله «سبحان الله». (٢) وأن لا يقصد بهويّه غير الركوع؛ فلو هوى لسجود التلاوة أو لقتل حية مثلاً فجعله<sup>(١)</sup> ركوعاً لم يكف؛ لأنه صرّفه إلى غير الواجب، بل يجب أن ينتصب ثم يزكع، ولو هوى قاصداً الركوع أو أطلق فلم ينو شيئاً صح.

ويُسَنُّ في الركوع: أن يُسَوِّي المصلي ظهره وعُنُقَه حتى يصيرا كالصفحة الواحدة، فلا يرفع رأسه ولا يُخْفِضُه، وأن ينصب ساقيه، ويأخذ رُكْبَتَيْهِ بكفيه مع تفريق أصابعهما يسيراً، وأن يجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه، والمرأة تضم نفسها؛ لأنه أستر لها. ويقول «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات، ثم يدعو بـ: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خَشَع لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظمي وعصبي»<sup>(٢)</sup> «وشعري وبشري وما استقلت به قدمي»<sup>(٣)</sup>.

(١) عند بلوغه حدّ الركع.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٣) روى هذه الجملة الإمام الشافعي في «المسند» (١: ٢٧٠) وروى قوله:

«وما استقلت به قدمي» ابن خزيمة في «صحيحه» (١: ٣٠٦) وابن حبان في

«صحيحه» (٥: ٢٢٨) وقال البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٢: ٤٤٠):

«هذا حديث إسناده صحيح».



تمیم ثانٍ: لم یذکر المصنّف شرطَ رکن الاعتدالِ بعدَ الركوعِ،

فأقول:

یُشترطُ فی الاعتدالِ ثلاثةُ شروطٍ: (۱) الطمأنینةُ، (۲) وأن لا یقصدَ به غیره فلو رفعَ من الركوعِ فزِعًا من حیوانٍ فجعله اعتدالًا لم یکفه، فیلزمه العودُ إلى الركوعِ والاعتدالِ مرّةً أخرى. ولو رفعَ من الركوعِ قاصدًا الاعتدالِ أو أطلق فلم یقصدَ شیئًا صحَّ، (۳) وأن لا یطوّله؛ فإن طوّله فوقَ ذکره المشروعِ فيه<sup>(۱)</sup> قدّر الفاتحة فی الاعتدالِ بطلت صلاته.

وُسُنُّ أن یقولَ عندَ ابتداءِ رَفِعه منَ الركوعِ: «سَمِعَ اللهُ لَمَن حَمِدَهُ»، وفی اعتدالِهِ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وسواءٌ فی ذلك المنفردُ والإمامُ والمأموم. ویزید: «حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»<sup>(۲)</sup> «مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(۳)</sup> «<sup>(۴)</sup>». ویرفعُ یدیه معَ ابتداءِ رفعِ رأسِهِ ویستمرُّ إلى انتهائه، ثم یُرسلُ یدیه ولا یقبضُهما.

(۱) وهو الدعاء الآتي.

(۲) أخرجه البخاري (۷۹۹) ومسلم (۶۰۰).

(۳) ذا الجَدِّ - بفتح الجيم -؛ أي: صاحب الغنى أو المال أو الحفظ أو النسب.

والمعنى: أن صاحب الغنى ونحوه لا ينفعه عند الله تعالى غناه أو ماله أو نسبه،

ولأنما الذي ينفعه عنده سبحانه هو رضاه ورحمته لا غير.

(۴) أخرجه مسلم (۴۷۱، ۴۷۷، ۴۷۸).

(فصل: شروطُ السجودِ سبعةً:)

الأول: (أن يسجدَ على سبعةِ أعضاء) وهي كما سيأتي في المتن: الجبهةُ وبُطونُ الكفينِ والرُّكبتانِ وبُطونُ أصابعِ الرِّجلينِ. ويكفي وضعُ جزءٍ وإن قلَّ من كلِّ عضوٍ. وَلِيَتَّبِعَهُ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ السَّجُودِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ أَوْ عَلَى إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ دُونَ الْآخَرَى كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَلِّينِ.

(و) الثاني: (أن تكونَ جبهتهُ مكشوفةً) فلو كان على الجبهة شيءٌ يسترُها كِعَصَابَةٍ لَمْ يَصَحَّ السَّجُودُ عَلَيْهَا إِنْ أَمَكْنَ نَزْعُهَا، فَإِنْ لَمْ يُمَكَّنْ نَزْعُهَا سَجَدَ عَلَيْهَا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. أَمَا غَيْرُ الْجَبْهَةِ مِنْ أَعْضَاءِ السَّجُودِ فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَكشُوفًا.

(و) الثالث: (التحامُّلُ برأسِهِ) بَأَنْ يُمَكَّنَ جَبْهَتَهُ مِنْ مَوْضِعِ سُجُودِهِ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى قُطْنٍ مِثْلًا لِأَنْكَبَسَ وَأَحَسَّتْ بِهِ يَدُهُ لَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ، فَلَا يَكْفِي مَجْرَدُ إِمْسَاسِ الْجَبْهَةِ الْأَرْضِ.

(و) الرابع: (عَدَمُ الْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ) أَي: لِغَيْرِ السَّجُودِ؛ كَأَنْ هَوِيَ لِلرُّكُوعِ فَتَذَكَّرَ أَنَّهُ رَكَعَ فَجَعَلَ هُوِيَّهُ لِلسَّجُودِ لَمْ يُجْزِئْهُ، فَيَلْزِمُهُ الْعَوْدُ لِلْقِيَامِ وَالْهُوِيُّ ثَانِيَةٌ. وَلَوْ هَوِيَ قَاصِدًا السَّجُودَ أَوْ أَطْلَقَ فَلَمْ يَنْوَ شَيْئًا صَحَّ.

(و) الخامس: (أَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ) مَتَّصِلٍ بِهِ (يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ) كَالْعِمَامَةِ وَالخِمَارِ وَكَمِّ ثَوْبِهِ؛ فَلَوْ جَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَحْتَ جَبْهَتِهِ فَسَجَدَ عَلَيْهِ لَمْ يَصَحَّ. أَمَا الَّذِي لَا يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ كَطَّرَفِ عِمَامَتِهِ الطَّوِيلِ جَدًّا فَلَا يَضُرُّ، وَكَذَا الْمُنْفَصِلُ عَنْهُ وَلَوْ حُكْمًا كَمِنْدِيلٍ أَوْ عُودٍ بِيَدِهِ فَيَصْحَحُ السَّجُودُ عَلَيْهِ.

(و) السادس: (ارتفاع أسافله) أي: عَجِيزَتَه وما حولها (على أعاليه) أي: رأسه وَمَنْكِبَاه؛ فلو ارتفع أعاليه على أسافله أو استويا لم يصح. وَمَنْ بِهِ عِلَّةٌ لَا يُمَكِّنُهُ مَعَهَا ارْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعَالِيهِ يَسْجُدُ بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ؛ ثُمَّ إِنْ حَصَلَ لَهُ التَّنْكِيسُ<sup>(١)</sup> وَجَبَ عَلَيْهِ وَضْعُ وَسَادَةٍ أَوْ نَحْوِهَا تَحْتَ جِبْهَتِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

(و) السابع: (الطمأنينة فيه) وهي: سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ أَوْ سُكُونٌ بَيْنَ حَرَكَتَيْنِ. وَالْوَاجِبُ مِنْهَا مَا كَانَ بِقَدْرِ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ».

(خاتمة: أعضاء السجود سبعة: الجبهة، وبطن الكفين، والرُكبتان، وبطن أصابع الرجلين) تقدّم شرحه. ويسنُّ في الهويِّ من الاعتدال إلى السجود أَنْ يُقَدَّمَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جِبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ، وَأَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوً - أَي: مُقَابِلَ - مَنْكِبَيْهِ، وَيُجَافِي الرَّجْلُ مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَيَبْطِنُهُ عَنِ فَخْذَيْهِ، وَيَفْرُقُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَتَضُمُّ الْمِرَاةَ ذَلِكَ، وَيُسْنُّ ضَمُّ أَصَابِعِ الْكَفَيْنِ وَتَوْجِيهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَقَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، وَالِدَعَاءُ بِ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَّرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»<sup>(٢)</sup>. وَيَزِيدُ مِنَ الدَّعَاءِ بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

(١) بَأَنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْإِنْحِنَاءِ نَحْوِ الْأَرْضِ فَتَرْتَفِعُ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ، لَكِنْ لَا تَصِلُ جِبْهَتُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَيَضَعُ حَيْثُ ذُوَّهَا أَوْ نَحْوَهَا؛ لِتَبَاشَرِ جِبْهَتُهُ مَوْضِعَ سَجُودِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧١) إِلَّا قَوْلَهُ «بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤١٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٨٠) وَالنَّسَائِيُّ (١١٢٩) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

تتميم: لم يذكر المصنّف شرطَ رُكن الجلوس بين السجّديّين، فأقول:

يُشترطُ في الجلوس بين السجّديّين ثلاثة شروط: (١) الطمأنينة كما مرّ،  
(٢) وأن لا يقصدَ به غيره كما مرّ، (٣) وأن لا يُطوِّله؛ فإن طوَّله فوقَ ذكره  
المشروع فيه<sup>(١)</sup> قدرَ أقلّ التشهُّد في الجلوس بين السجّديّين عامداً عالماً؛  
بطلت صلاته.

ويسنُّ أن يدعو فيه قائلاً: «ربِّ اغفرْ لي، وارْحمني، واجْبُرني، وارْفَعني،  
وارزُقني، واهدني، وعافني»<sup>(٢)</sup>.

(فصل: تشديداتُ التشهُّدِ إحدى وعشرون: خمسٌ في أكمله، وستة  
عشرَ في أقلّه: «التحيات» على التاء والياء، «المباركات الصلوات» على  
الصاد، «الطيبات» على الطاء والياء، «الله» على لام الجلالة، «السلام» على  
السين، «عليك أيها النبي» على الياء والنون والياء، «ورحمة الله» على  
لام الجلالة، «وبركاته السلام» على السين، «علينا وعلى عباد الله» على  
لام الجلالة، «الصالحين» على الصاد، «أشهد أن لا إله» على لام ألف،  
«إلا الله» على لام ألف ولام الجلالة، «وأشهد أن» على النون، «محمداً  
رسول الله» على ميم محمداً، وعلى الراء، وعلى لام الجلالة) كلُّه ظاهرٌ لا  
يحتاجُ إلى شرح.

(١) وهو الدعاء الآتي.

(٢) أخرجه أحمد (٣٥١٤) وأبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤) والحاكم في

«المستدرک» (١: ٢٧١) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١: ١٦٣) وغيرهم

وهو صحيح. انظر: «البدر المنير» (٣: ٦٧٢-٦٧٣).

(فصل: تَشْدِيدَاتُ أَقْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ أَرْبَعٌ: «اللَّهُمَّ» عَلَى اللَّامِ  
وَالْمِيمِ، «صَلِّ» عَلَى اللَّامِ، «عَلَى مُحَمَّدٍ» عَلَى الْمِيمِ) ظَاهِرٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى  
شَرْحٍ.

(فصل: أَقْلُ السَّلَامِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ») مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ  
سُنَّةٌ. وَالْأَكْمَلُ فِي كَيْفِيَةِ التَّسْلِيمِ: أَنْ يَقُولَ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» وَوَجْهُهُ تُجَاةُ  
الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ «وَرَحْمَةُ اللَّهِ»،  
ثُمَّ يَعُودُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ قَائِلًا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» ثُمَّ يَلْتَفِتُ فِي التَّسْلِيمَةِ  
الثَّانِيَةِ إِلَى جِهَةِ يَسَارِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

(تَشْدِيدُ السَّلَامِ عَلَى السَّيْنِ) ظَاهِرٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ.



## (فصل)

### (أوقات الصلاة خمسٌ:)

(أولُ وقتِ الظُّهرِ: زوالُ الشمسِ) وهو: مَيْلُ الشمسِ عن وَسْطِ السَّمَاءِ (وآخرُهُ: مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الاسْتِواءِ) والاسْتِواءُ هو: بلوغُ الشمسِ وَسْطَ السَّمَاءِ. وظِلُّ الاسْتِواءِ: هو الظلُّ الموجودُ عندَ استواءِ الشمسِ وَسْطَ السَّمَاءِ، وهو موجودٌ في غالبِ البلادِ، فلا يكونُ وقتُ الظُّهرِ قد دخلَ بوجوده، ولكن إن زادَ الظلُّ عنه بأدنى زيادةٍ دخلَ وقتُ الظُّهرِ.

(وأولُ وقتِ العَصْرِ: إذا صارَ ظِلُّ كلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وزادَ قليلاً) فالظلُّ الزائدُ من وقتِ العَصْرِ لا من وقتِ الظُّهرِ (وآخرُهُ: غروبُ الشمسِ) لكن يُكرَهُ تأخيرُها إلى اصفرارِ الشمسِ قبلَ الغروبِ.

(وأولُ وقتِ المغربِ: غروبُ) جميعِ قُرْصِ (الشمسِ). وآخرُهُ: غروبُ) جميعِ (الشَّفَقِ<sup>(١)</sup> الأحمرِ) أما الشَّفَقُ الأصْفَرُ والأبيضُ اللَّذَانِ يَعْقُبَانِ الأحمرَ فَلَيْسَا من وقتِ المغربِ، بل من وقتِ العِشاءِ.

---

(١) الشَّفَقُ في اللغة هو: الحُمْرَةُ، فتقييدهُ بـ«الأحمرِ» عبارةٌ عن صفةٍ مؤكدةٍ للإيضاح. قاله الشاطري في «نيل الرجا» (ص ١٧٠).

(وأولُ وقتِ العشاء: غروبُ الشَّفَقِ الأحمر، وآخرُه: طلوعُ الفجرِ الصادق) وهو: المعترضُ ضوءه في الأفق.

(وأولُ وقتِ الصبح: طلوعُ الفجرِ الصادق) وهو: المنتشرُ ضوءه في جهة المشرق معترضاً في الأفق من الجنوب إلى الشمال (وآخرُه: طلوعُ الشمس) أي: بأدنى ظهور لقرصها.

(الأشفاقُ ثلاثة: أحمرٌ وأصفرٌ وأبيض. الأحمرُ مغربٌ) أي: من جملة وقتِ المغرب (والأصفرُ والأبيضُ عشاءً) أي: من جملة وقتِ المغرب. ويُندبُ تأخيرُ صلاةِ العشاءِ إلى أن يَغيبَ الشفقُ الأصفرُ والأبيضُ خروجاً من خلافِ الحنفيةِ القائلين: بأنَّ أولَ وقتِ العشاءِ غروبُ الشَّفَقِ الأبيض<sup>(١)</sup>.

(فصل: تحرمُ الصلاةُ التي ليسَ لها سببٌ متقدِّمٌ ولا مُقارِنٌ) وتسمي النفلَ المطلقَ (في خمسةِ أوقات: عندَ طلوعِ الشمسِ حتى ترتفعَ قدرَ رُفح) أي: بقدرِ أربعِ درجَاتِ فلكية، والدَّرَجَةُ تُساوي أربعَ دقائق، فالمجموعُ ستةَ عَشَرَ دقيقةً (وعندَ الاستواءِ في غيرِ يومِ الجمعةِ حتى تزول) أما يومُ الجمعةِ فلا تحرمُ الصلاةُ فيه عندَ الاستواء.

(وعندَ الاصفرارِ) أو آخرَ وقتِ العصرِ (حتى تغربَ) الشمسِ (وبعدَ) فعلِ (صلاةِ الصبحِ حتى تطلُعَ الشمسِ، وبعدَ) فعلِ (صلاةِ العصرِ حتى تغربَ) الشمسِ. فهذانِ الوقتانِ الأخيرانِ متعلقانِ بفعلِ الصلاة، والثلاثةُ الأولُ متعلقاتٌ بذاتِ الوقت.

(١) «التحفة» (١: ٢٤٢).

تنبيه ذوي الحجج إلى معاني أفاظ سفينة النجاة

(فصل: سَكَتَاتُ الصَّلَاةِ) التي يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَسْكُتَهَا (سِتَّةٌ: بَيْنَ

تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ، وَبَيْنَ دُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ، وَبَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّعَوُّذِ، وَبَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ وَ«آمِينَ»، وَبَيْنَ «آمِينَ» وَالسُّورَةِ) وَهَذِهِ السَّكَنَةُ الْآخِرَةُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَطْوِيلُهَا بِحَيْثُ يُمَكِّنُ الْمَأْمُومَ قِرَاءَةَ فَاتِحَتِهِ، وَيَسْتَفْلُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالذِّكْرِ أَوْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ (وَبَيْنَ السُّورَةِ وَالرُّكُوعِ).

(فصل: الأركانُ التي تلزمُه) أي: المصلي (فيها الطمأنينةُ أربعةُ:

الرُّكُوعُ، وَالإِعْتِدَالُ، وَالسُّجُودُ، وَالجُلُوسُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ.) وَقَدْ تَقَدَّمتْ، وَ(الطمأنينةُ هي: سكونٌ بعدَ حركةٍ، بِحَيْثُ يَسْتَقَرُّ كُلُّ عَضْوٍ مَحَلَّهُ بِقَدْرِ) قَوْلِ («سُبْحَانَ اللَّهِ»).





## (فصل)

### في أسباب سُجود السّهو

والسّهو لغة: النّسيان. والمرادُ به هنا: مُطلقُ الخللِ سواءً أوقع عن نسيانٍ أم تعمّدٍ كما سيأتي.

وهو سجدتانِ تُفعلانِ بعدَ التّشهُدِ وقبلَ السّلامِ، ويفوتانِ بالسّلامِ عمدًا، أو سهوًا مع طول الفصلِ بينَ السّلامِ والتذكّرِ.

(أسبابُ سجود السّهو) (أربعة:)

(الأول: تركُ بعضٍ من أبعاضِ الصلاةِ) الآتي ذكرُها (أو بعضِ البعضِ) الأبعاضُ جمعُ بعضٍ، وهي: سُننُ الصلاةِ التي يُجبرُ تركُها بسجود السّهو. وهي سبعةٌ بحسبِ ما سيذكرُه المصنّفُ في الفصلِ التّالي.

فمتى تركَ المصلّي بعضًا من أبعاضِ الصلاةِ، كأن تركَ القنوتَ في الضُّبحِ أو التّشهُدَ الأوّلَ في الرُّباعيةِ، أو جزءًا من البعضِ، كأن تركَ كلمةً من أقلِّ التّشهُدِ الأوّلِ أو القنوتِ الوارِدِ؛ استُحبَّ له أن يجبرَهُ بسجود السّهو آخرَ صلاته، سواءً أتركَ ذلكَ عمدًا أم سهوًا.

وخرج بقوله «بعض» الهيئاتُ كقراءةِ السّورةِ بعدَ الفاتحةِ وتكبيراتِ

الكتبِ النّادرةِ التي

تنبیه ذوی الحجبا إلى معانی ألفاظ سفینه النجا  
الانتقال وتسيحات الركوع والسجود؛ فلا يُشرع لها سجود السهو، فإن تعمّد  
السجود لتركها بطلت صلاته.

(الثاني: فعل ما يُبطل عمده ولا يُبطل سهوه إذا فعله ناسيا) كالأكل القليل  
والكلام القليل وزيادة ركن فعلي كركوع، فإن تعمّد ذلك يُبطل الصلاة، فإذا  
وقع من المصلي سهوا، لم تبطل صلاته، لكن يُستحب له جبره بسجود السهو.

(الثالث: نقل ركن قولي) غير التكبير والسلام (إلى غير محله) ولو  
عمدا، كأن يقرأ الفاتحة أو التشهد الأخير في الركوع أو السجود، فيستحب  
له سجود السهو.

أما نقل السنن القولية؛ فالأبعاض يسجد لنقل التشهد منها مطلقا، وأما  
القنوت فيسجد إن نقله بنيته.

والهيئات يسجد لنقل السورة منها مطلقا، وأما غيرها فلا يسجد لنقله  
عند الشمس الرملي مطلقا، ويسجد له عند الشهاب ابن حجر إن نوى به أنه  
ذكر ذلك المنقول عنه، كأن قال في القيام أو السجود: «سبحان ربي العظيم»  
بنية أنه ذكر الركوع.

(الرابع: إيقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة) كأن شك هل ركع أم لا؟  
ولم يزل شكه؛ فإنه يجب عليه أن يركع مع احتمال أنه زائد. أما لو زال شكه  
قبل أن يركع؛ بأن تذكر أنه لم يركع، فهذا يركع ولا يسجد للسهو؛ لأن ركوعه  
لا يحتمل الزيادة.

وكان شك من يصلي الظهر هل هذه ركعته الثالثة أم الرابعة ولم يزل

شكّه؛ فيجب أن يأتي بركعة مع احتمال أنها زائدة. أما لو زال شك قبل الزيادة كان تذكّر أنها ركعته الثالثة فقام إلى الرابعة؛ فلا يسجد لأن ركعته هذه لا تحتمل الزيادة.

(فصل: أبعاض الصلاة) التي يُجيز تركها بسجود التهور (سبعة:

١- التشهد الأول) ومرّ أقله (٢- وقعوده، ٣- والصلاة على النبي ﷺ فيه) أي: التشهد الأول، ومرّ أقلها (٤- والصلاة على آل في التشهد الأخير، ٥- والقنوت) بعد ركوع الركعة الثانية من صلاة الصبح وركعة الوتر في النصف الثاني من رمضان، أما قنوت النازلة فهية لا يُشرع سجود التهور تركه. (٦- وقيامه) أي: القنوت (٧- والصلاة) والسلام (على النبي ﷺ وآله وصحبه فيه) أي: القنوت.

وأقلُّ القنوت عند ابن حجر: دعاء، كقوله: «اغفر لي». وعند الرملي: دعاء وثناء، كقوله: «اغفر لي يا غفور».

وأفضله: الدعاء المأثور وهو: «اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا نَقَضْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَنْدُلُ مِنْ الْبَيْتِ، وَلَا يَعْرِزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»<sup>(١)</sup>. «فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك

(١) في رواية الترمذي (٤٦٤): «فإنك تقضي» بزيادة الفاء.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٥) - واللفظ له - والترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٧٤٥)

لكن بدون قوله: «ولا يعرّز من عاديت» عن الحسن بن علي رضي الله عنهما

علمه إياه رسول الله ﷺ ليقوله في الوتر. وفي الترمذي: «فإنك تقضي» بزيادة =

تنبية ذوي الجبا إلى معاني ألفاظ سفينة النجاة  
 «وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»<sup>(١)</sup>. ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ<sup>(٢)</sup> وَيُسَلِّمُ، كَمَا يُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى  
 آلِهِ وَصَحْبِهِ<sup>(٣)</sup> فيقول مثلاً: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
 وَسَلَّمَ». لكن يأتي الإمام فيه بلفظ الجمع.



= الفاء. قال الترمذي: حديث حسن. وأخرج البيهقي في «السنن الكبير» (٢: ٢١٠)  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا دَعَاءَ نَدْعُوهُ  
 فِي الْقَنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ» وذكره. وذكر البيهقي قبله رواية أخرى له عن  
 ابن الحنفية، ثم قال: «فصح بهذا كله أن تعليمه هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة  
 الصبح وقنوت الوتر». انتهى.

(١) ذكر هذه الزيادة بعد القنوت المأثور بعض الفقهاء، قال الإمام النووي  
 في «المجموع» (٣: ٤٩٦) بعد ذكرها: «لا بأس به، وقال الشيخ أبو حامد  
 والبندنجي وآخرون: هذه الزيادة حسنة».

(٢) أخرجه النسائي (١٧٤٦) في دعاء القنوت بلفظ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ  
 مُحَمَّدٍ». قال الإمام النووي في «المجموع» (٣: ٤٩٩): «بإسناد صحيح أو  
 حسن». لكن تعقبه الحافظ في «التلخيص» (١: ٢٤٨) فقال: «ليس كذلك؛  
 فإنه منقطع». وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٠٠) من فعل أبي بن  
 كعب رضي الله عنه في وتر رمضان.

(٣) لم يرد السلام عليه ﷺ ولا ذكر الآل والصحاب في دعاء القنوت، ولكن سنّها  
 العلماء فيه استنباطاً. انظر: «تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني» (٢: ٦٦).

## (فصل)

### (تَبَطُّ الصَّلَاةُ بِأَرْبَعِ عَشْرَةَ خَصْلَةً:)

الأولى: (بِالْحَدَثِ) الأصغر والأكبر، ولو سهواً.

(و) الثانية: (بِوُقُوعِ النِّجَاسَةِ) غير المعفو عنها على بدن المصلي أو ثوبه (إن لم تُلَقَّ حالاً من غير حمل) كأن كانت النجاسة يابسة فنفض ثوبه حالاً، أو كانت رطبة ووقعت على رداءه فألقاه حالاً من غير أن يقبضه أو يحمله. فإن وضع يده على النجاسة أو حمل الثوب الذي وقعت عليه أو قبضه بطلت صلاته. أما إن كانت النجاسة معفوفاً عنها كدم قليل فلا يضر وقوعها عليه.

(و) الثالثة: (انكشاف العورة إن لم تُسْتَرَّ حالاً) أي: قبل مضي أقل الطمأنينة، وهذا إن كشفتها الريح، فإن كشفها غير الريح بطلت صلاته ولو سترها حالاً، والفرق أن انكشافها بغير الريح نادرٌ فلا يخفف فيه بخلاف الريح<sup>(١)</sup>.

(١) في «حاشية الشرواني على التحفة» (٢: ١١٨): «قول المتن (بأن كشفته ريح)

أي: أو كشفه آدمي أو حيوان آخر سم. وعبارة ع ش: ورأيت بهامش عن سم

ما نصه: وينبغي أن مثل الريح الأدمي الغير المميز والبهيمة وإن معاملة إهـ

تنبيه ذوي الحجبا إلى معاني ألفاظ سفينة النجاة

(و) الرابعة: (النطقُ بحرفين) ولو غير مُفهمين (أو حرفٍ مُفهم) كـ«ق»، من الوقاية، و«ع» من الوَعْي، و«ف» من الوَفاء، و«ل» من الولاية (عمدًا) عالمًا بالتحريم، فإن نطقَ بذلك سهوًا أو جاهلًا بالتحريم معذورًا بجهله لم تبطل إن كان ما نطقَ به قليلًا، وهو ستُّ كلماتٍ عُرفية، وتبطل إن زاد على ذلك. والجاهلُ المعذورُ هو: مَنْ قَرَّبَ عهده بالإسلام أو نشأ بعيدًا عن العلماء.

(و) الخامسة: (بالمفطرِ عمدًا) عالمًا بالتحريم، فكلُّ ما يُفطرُ الصائم يُبطلُ الصلاةَ كالاستقاءةِ والأكلِ والشربِ ولو قليلين، فإن فعلَ ذلك ناسيًا أو جاهلًا بالتحريم معذورًا بجهله؛ لم تبطل إلا إن أكلَ أو شربَ كثيرًا كما سيأتي.

(و) السادسة: بـ(الأكُلِ) بضمِّ الهمزة، وهو المأكول (الكثير) عُرفًا<sup>(١)</sup> (ناسيًا).

(و) السابعة: (ثلاثُ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ) بَعْضُ ثَقِيلٍ - كالرأسِ واليَدِ

= ومفهومُ قوله (الغير المميز) أن المميِّزَ يضرُّ، ويوجِّه ذلك: بأنَّ له قصدًا، فبَعْدَ إلحاقه بالريح. ونُقِلَ عن شيخنا الزِّيَادِي الضَّرُّ فِي غَيْرِ المميِّزِ أيضًا، وَعُلِّلَ بُذْرَتُهُ فِي الصَّلَاةِ اهـ. أقول: وهو قياسُ ما قالوه في الانحراف عن القبلة مكرِّها، فإنه يضرُّ وإن عادَ حالًا، وَعَلَّلُوهُ: بِنُذْرَةِ الإكْرَاهِ فِي الصَّلَاةِ، فاعْتَمِدْهُ؛ أَي: ما نَقَلَهُ عَنْهُ. اهـ. انتهى.

(١) ضبطُ القاضي حُسَيْنِ القليلِ بما دون السَّمْسِمَةِ، والمعتمدُ عدمُ تقييدهِ بذلك بل المرجعُ العُزْفُ. انظر: «كفاية الأخيار» (ص ١٦٦) و«النهاية» للرملي (٢: ٥٢).

والرَّجُل - من غير ضرورة (ولو سهواً) أو جهلاً بتحريمه، فانتقال الرَّجُل إلى الأمام أو الخلف أو يميناً أو يساراً حركة، وعودها حركة ثانية<sup>(١)</sup>، وحركة الرأس يميناً حركة، ويسرة حركة ثانية، أما اليد فذهابها وإيابها حركة واحدة.

فإن فعلَ دون ثلاثِ حركاتٍ أو ثلاثِ حركاتٍ غير متوالياتٍ أو متوالياتٍ بَعْضٍ خفيف - كالأضبع والشِّفة واللِّسانِ وجفنِ العين - أو بَعْضٍ ثَقِيلٍ لضرورة كقتلِ أفعى صالَتْ<sup>(٢)</sup> عليه أو حِكَّةٍ لا يُطيقُ الصبرَ عنها؛ لم تبطلْ صلاته بذلك كله، إلا إن قصَدَ اللُّعبَ فتبطل به.

(و) الثامنة: (الوثبة الفاحشة) وهي: التي فيها انحناءٌ بجميع البدن.

(و) التاسعة: (الضربة المفرطة) وهي: التي يتحرك لها جميع البدن.

ومثلها الرِّفْسَةُ المفرطة.

(و) العاشرة: (زيادة رُكْنٍ فعليٍّ عمدًا) مع العلم بالتحريم لغير متابعة

الإمام، كأن يزيد المصلي رُكوعًا أو سُجودًا أو قيامًا عمدًا لغير متابعة الإمام، أما إن زاد ذلك المأموم لمتابعة إمامه، كأن أحرم بالصلاة والإمام في الاعتدال فيجبُ عليه أن يتابع إمامه في السُّجود مع أنه غيرُ محسوبٍ للمأموم، لكن لا يُبطلُ الصلاة؛ لأنه للمتابعة.

(و) الحادية عشرة: (التقدم على إمامه) عمدًا مع العلم بالتحريم

(١) قال في «بشرى الكريم» (ص ٢٧٨): «والمعتمد: أن نقل الرجل لجهة العلو»

ثم السفل خطوة، قاله (ب ج). انتهى.

(٢) أي: تعدت وهجمت.

تنبه ذوي الحجا إلى معاني ألفاظ سفينة النجا

(بُرُكْنَيْنِ فَعَلِيَّيْنِ) ولو غيرَ طَوِيلَيْنِ، كأن يَهْوِي المأمومُ للسجود، ولا يَزَالُ إمامُه قائمًا لقراءةِ الفاتحة، فيكون قد تقدّم على إمامه بُرُكْنَيْنِ هما الرُّكُوعُ والاعتدال، فتبطلُ صلاتُه.

أما إن تقدّم على إمامه بأقلّ من رُكْنَيْنِ فعليين فلا تبطلُ صلاتُه؛ كأن سَبَقَ المأمومُ إمامَه من القيام إلى الرُّكُوع، لكن يُكرَه ذلك<sup>(١)</sup>، وكان يَرَكَع المأمومُ ثم يَعْتَدِلُ ولا يَزَالُ إمامُه قائمًا لقراءةِ الفاتحة؛ لم تبطلُ صلاتُه لكن يَحْرَمُ ذلك. (والتخلفُ بهما) أي: الرُّكْنَيْنِ الفِعْلِيَّيْنِ ولو غيرَ طَوِيلَيْنِ (بغيرِ عُدْر) كأن يَهْوِي الإمامُ إلى السجود ولا يَزَالُ المأمومُ في القيام، فتبطلُ صلاةُ المأموم؛ لأنه تخلفَ عن إمامه برُكْنَيْنِ فَعَلِيَّيْنِ هما الرُّكُوعُ والاعتدال، هذا إن تخلفَ بغيرِ عُدْر.

أما إن تخلفَ بعُدْر؛ كأن نسيَ أنه مُقْتَدٍ بالإمام، أو كان جاهلاً بتحريم التخلف عنه، أو تخلفَ عنه لِيُكْمِلَ فاتحته إن كان موافقًا للإمام؛ بأن يُدْرِكَ من قيام الإمام زَمَنًا يَسَعُ قراءةَ الفاتحةِ لكنه لم يَتِمَّكُنْ من قراءتها لِبُطْءِ قراءته بسبب عَجْزِ خَلْقِي في لسانه أو لِنِسْيَانِهِ قراءتها؛ فهذا عليه أن يُكْمِلَ قراءةَ الفاتحةِ ويُعْذِرُ في تخلفه عن الإمام إلى ثلاثة أركانٍ طَوِيلَةٍ، وهي الرُّكُوعُ والسُّجُودان؛ فإن أتمَّ المأمومُ قراءته ورَكَعَ قبلَ انتصاب الإمام لركعته التالية فقد أدركَ الركعة، وإلا فقد فاتته الركعةُ فَيَتَّبِعُ الإمامَ حيثُ كان ثم يأتي بركعة بعد سلام إمامه.

أما المسبوق وهو: مَنْ لم يدرك من قيام الإمام زَمَنًا يَسَعُ قراءةَ الفاتحة؛ فإن ركع إمامه وكان قد اشتغلَ بِسُنَّةٍ كدعاءِ الافتتاح أو التعوذ؛ لزمه أن يقرأ

(١) هذا ما اعتمده الشهابُ ابنُ حجر، واعتمدَ الشمسُ الرملي الحرمة.



من الفاتحة بقدر حروف السنة التي اشتغل بها، ثم إن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، وإلا فاتته فيوافق الإمام فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد السلام وإن لم يشتغل المسبوق بعد بسنة؛ قطع قراءته إذا ركع الإمام وركع معه ويكون مُدركًا للركعة.

(و) الثانية عشرة: (نية قطع الصلاة) فمتى نوى المصلي الخروج من الصلاة حالًا أو بعد ركعة مثلاً؛ بطلت صلاته حالًا. بخلاف ما لو نوى أن يفعل مُبطلًا من مُبطلات الصلاة فلا تبطل صلاته بمجرد هذه النية، بل بالشروع في الفعل المُبطل، فلو نوى مثلاً أن يتحرك ثلاث حركات متواليات بغير ثقلٍ وشرع في أول حركة بطلت صلاته، أما إذا لم يشرع بذلك فلا تبطل.

(و) الثالثة عشرة: (تعليق قطعها بشيء) فمتى علق المصلي نية الخروج من الصلاة إن حصل كذا؛ بطلت صلاته حالًا، كأن ينوي الخروج من صلاته إذا طرقت الباب مثلاً، فليتنب له ذلك.

(و) الرابعة عشرة: (التردد في قطعها) فمتى تردد المصلي في الخروج من الصلاة بطلت صلاته، ولا مؤاخذه في الوسواس القهري، وهو الذي يطرُق الفكر بلا اختيار.



## [صلاة الجماعة]

الجماعة في الصلوات المكتوبات المؤداة فرض كفاية على: الذكور البالغين الأحرار المقيمين غير المعذورين.

وأعذار الجماعة والجمعة المرخصة لتركهما: المرض، وتمريض من لا متعهده، والمطر إن بل الثوب ولم يجد كناً<sup>(١)</sup> يظله، ومدافعة الحدث من بول أو ريح أو غائط، وفقد لبس لائق به، وغلبة نوم، وشدة ريح بالليل، وشدة البرد ليلاً أو نهاراً، وشدة الوحل، وشدة الحر، وشدة الجوع والعطش بحضور مأكول أو مشروب تتوق نفسه إليه مع اتساع الوقت، وغيرها.

وتنعقد الجماعة بإمام ومأموم، أما المأموم فيلزمه نية الاقتداء أو الجماعة؛ فلو تابع الإمام بلا نية اقتداء به وطال زمن انتظار أفعاله؛ بطلت صلاته.

أما الإمام فلا تلزمه نية الإمامة أو الجماعة إلا لتحصيل ثواب الجماعة؛ فلو اقتدى مأمومون بمصل لم ينو الإمامة أو الجماعة؛ صححت قذوتهم به ولهم ثواب الجماعة، كما تصح صلاته هو، لكن ليس له ثواب الجماعة؛ لأنه لم ينوها. إلا في أربع صلوات ذكرها المصنف بقوله: (فصل: الذي يلزم فيه نية الإمامة)

(١) الكِنُّ: السترة. «مختار الصحاح» (ك ن ن).

أي: ما يلزم أن ينوي فيه الإمام نية الإمامة أو الجماعة (أربع) صلوات لا بدَّ فيها من الجماعة:

أولها: صلاة (الجمعة) فلا تصحُّ من الإمام بلا نية الإمامة؛ لأنها لا تصحُّ إلا في جماعة.

(و) ثانيها: الصلاة (المعادة) فلا تصحُّ إعادة الصلاة من الإمام بلا نية الإمامة؛ لأنَّ الإعادة لا تشرعُ إلا في جماعة. وإنما يُسنُّ إعادة كلِّ صلاة تُشرعُ فيها الجماعة سواء الفرض والنفل كالعيدين ولو كانت الجماعة الأولى أكثر عدداً، ولا تُعاد إلا مرة واحدة على المعتمد. أما ما لا تُشرعُ فيه الجماعة كالراتبة القبلية والبعدية والضحي وتحية المسجد فلا يصحُّ إعادتها.

(و) ثالثها: الصلاة (المنذورة جماعة) فلو نذر أن يصلي الظهر مثلاً في جماعة لزمه نية الإمامة إن صلى إماماً؛ إيفاءً لنذره، لكن لو خالف فصلأها منفرداً أجزاءه مع الإثم.

(و) رابعها: الصلاة (المتقدمة في المطر) وهي: العَصْرُ والعِشاء، فتلزم الإمام الذي يجمع الصلاة في المطر جمع تقديم أن ينوي الإمامة؛ لأنها لا تصحُّ إلا في جماعة.

### (فصل: شروطُ القدوة أحدَ عشرَ:)

الأول: (أن لا يعلم) المأموم (بُطلان صلاة إمامه بحدَث أو غيره) كالكفر وخروج شيء من السبيلين مما اتفقا على بطلان الصلاة به.

أما المختلف فيه كنفذ الوضوء بمسّ الفرج أو الـ

تنبه ذوي الحجا إلى معاني ألفاظ سفينة النجا  
يَمْنَعُ صِحَّةَ الْقُدْوَةِ مَا لَمْ يَعْلَمْ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْحَنْفِيَّ مَثَلًا أَتَى بِهِ، قَالَ الْخَطِيبُ  
الشَّرِيبِيُّ: «وَلَوْ حَافِظَ الْمَخَالِفُ فِي الْفُرُوعِ كَحَنْفِيٍّ عَلَى وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ  
وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ؛ صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي إِيَابِهِ بِهَا؛ تَحْسِينًا  
لِلظَّنِّ بِهِ فِي أَنَّهُ يُرَاعِي الْخِلَافَ، وَلَا يَضُرُّ عَدَمُ اعْتِقَادِهِ [أَي: الْحَنْفِيَّ]  
الْوَجُوبَ». انتهى.

وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِيمَا إِنْ عَلَّمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ إِمَامَهُ الْحَنْفِيَّ قَدْ أَتَى بِمُبْطِلٍ فِي  
اعْتِقَادِ الشَّافِعِيِّ، كَأَنَّ مَسَّ الْحَنْفِيَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ وَضُوءِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي اعْتِقَادِ الشَّافِعِيِّ  
انْتِقَاضَ وَضُوءِ الْحَنْفِيِّ، وَإِنْ كَانَ الْحَنْفِيُّ لَا يَعْتَقِدُ ذَلِكَ، فَفِي صِحَّةِ الْقُدْوَةِ حَيْثُ  
وَجِهَانٍ مَبْنِيَّانِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي: هَلِ الْعِبْرَةُ بِاعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ أَمْ بِاعْتِقَادِ الْإِمَامِ؟  
وَالْأَصْحَحُ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّ الْعِبْرَةَ بِاعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ، فَلَا تَصِحُّ الْقُدْوَةُ  
حَيْثُ؛ احْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْعِبْرَةَ بِاعْتِقَادِ الْإِمَامِ لَا الْمَأْمُومِ، فَتَصِحُّ الْقُدْوَةُ. وَهَذَا الْوَجْهُ  
قَوِيٌّ جَدًّا، قَالَهُ إِمَامُ أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ الْقَفَّالُ الْمَرْوَزِيُّ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مَا يَنْبَغِي

(١) هُوَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (٣٢٧-٤١٧ هـ) يُعْرَفُ بِـ«الْقَفَّالِ  
الصَّغِيرِ» تَمَيِّزًا لَهُ عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشَّاشِيِّ (٢٩١-٣٦٥ هـ)  
الْمَعْرُوفِ بِـ«الْقَفَّالِ الْكَبِيرِ» الَّذِي انْتَشَرَ عَنْهُ فِقْهُ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ.  
وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ ذِكْرًا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَلَا يُذَكَّرُ غَالِبًا إِلَّا مُطْلَقًا، وَالثَّانِي يُقْبَدُ  
بِالشَّاشِيِّ، وَرُبَّمَا أُطْلِقَ فِي طَرِيقَةِ الْعِرَاقِيِّينَ لِقَلَّةِ ذِكْرِهِمُ لِلصَّغِيرِ، وَالشَّاشِيِّ  
أَكْثَرُ ذِكْرًا فِيمَا عدا الْفِقْهَ مِنَ الْأَصُولِ وَالتَّفْسِيرِ وَغَيْرِهِمَا. انظر: «طبقات  
الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» لِلتَّاجِ السُّبْكِيِّ (٥: ٥٣).

تقليده والعمل به ونشره بين الناس، ومع ذلك ينبغي على الإمام أن يحتاط لصلاة الناس خلفه فيكون على أكمل وصف للمصلين؛ فإنه ضامن.

(و) الثاني (أن لا يعتقد) المأموم (وجوب قضائها) أي: الصلاة (عليه) أي: الإمام، كأن فقد الإمام الطهورين - الماء والتراب - وصلني، فلا تصح القدوة به؛ لأنه يلزمه قضاؤها.

تنبيه: يصح الاقتداء بدائم الحدّث كسليس بول أو ریح؛ لأنه لا تلزمه إعادة الصلاة.

(و) الثالث (أن لا يكون) الإمام (مأمومًا) حال الاقتداء به، أما لو كان مسبقًا فقام بعد سلام إمامه ليتدارك ما فاته؛ فتصح القدوة به حيث؛ لاستقلاله.

(و) الرابع (لا أميًا) وهو: من لا يحسن قراءة الفاتحة؛ كأن كان يخل بحرف منها كما مرّ. والقارئ: من يحسن قراءة الفاتحة. فلا تصح قدوة القارئ بأمي. وتصح قدوة الأمي بأمي مثله فيما لا يحسنه من الفاتحة وإن خالفه في البذل؛ كأن كان الإمام يبدل الراء من «غير» إلى لام، ويبدلها المأموم إلى غين.

(و) الخامس (أن لا يتقدم) المأموم (عليه) أي: الإمام (في الموقف) يقينًا. والضابط في ذلك: أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه إمامه، والعبرة في القائم بالعقب، وفي القاعد بالألية؛ فلو تقدم المأموم القائم بجميع عقبيه على شيء من عقب إمامه؛ بطلت صلاته.

كما لو تقدم المأموم القاعد بجميع ألبه على عقب إمامه.

تنبه ذوي الحجا إلى معاني ألفاظ سفينة النجا  
إمامه القاعد بطلت صلاته. أما لو قدم المأموم أحد عقيبته على جزء من عقب  
إمامه وتأخر عقبه الآخر فلا تبطل؛ لأنه لم يتقدم عليه بالجميع.

ولو شك هل تقدم عليه أم لا؟ لم يضر؛ لأن الأصل عدم المبطّل.

والسنة أن يتخلف المأموم عن الإمام في الموقف قليلاً، فيجعل أصابع  
قدميه بعد عقب الإمام، ولو ساواه في الموقف كره ولم تبطل.

(و) السادس (أن يعلم) أو يظن المأموم (انتقالات إمامه) برؤيته أو  
رؤية أحد المأمومين أو بسماعه أو سماع مبلّغ ولو كان غير مُصلّ.

(و) السابع (أن يجتمعاً) أي: الإمام والمأموم (في مسجد) ولو بُعدت  
المسافة بينهما كثيراً جداً (أو في) غير مسجد لكن بحيث لا يزيد بُعد المأموم  
فيه عن الإمام على (ثلاثمئة ذراع تقريباً) والذراع يساوي «٤٨ سم تقريباً»<sup>(١)</sup>،  
فالثلاثمئة ذراع تساوي «١٤٤ م تقريباً».

فإذا كان الإمام والمأموم في المسجد فلا يضر بُعد المسافة بينهما ولا  
حيلولة الأبنية ولا وقوف المأموم في علو والإمام في سفلى أو العكس إن  
كان يمكن المأموم الوصول إلى الإمام ولو بازورار وانعطاف؛ أي: بأن يؤولي  
ظهره القبلة. فإن كان لا يمكن الوصول إليه لم تصح القدوة.

وإن كان الإمام والمأموم في غير المسجد أو كان أحدهما في المسجد  
والآخر خارجه فيشترط: أن لا يزيد ما بينهما عن ثلاثمئة ذراع<sup>(٢)</sup>، وأن لا

(١) لأن الذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضات. انظر: «حواشي الشرواني  
التحفة» (٢: ٣٧٩).

(٢) لكن إن كان أحدهما في المسجد وآخر خارجه حُسبت الثلاثمئة من طرف =

يَحُولُ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الْمَأْمُومَ مِنْ رُؤْيَةِ الْإِمَامِ أَوْ أَحَدِ الْمَأْمُومِينَ أَوْ يَمْنَعُ وَصُولَهُ إِلَى الْإِمَامِ، فَلَوْ وَقَفَ الْإِمَامُ فِي غُرْفَةٍ وَالْمَأْمُومُ وَرَاءَهُ فِي غُرْفَةٍ أُخْرَى وَبَيْنَهُمَا سِتَارٌ مَسْدُولٌ أَوْ مَرْدُودٌ أَوْ بَابٌ مَفْتُوحٌ لَكِنْ انْحَرَفَ الْمَأْمُومُ عَنِ الْبَابِ بَحَيْثُ لَمْ يَرَ الْإِمَامَ أَوْ أَحَدَ الْمَأْمُومِينَ لَمْ تَصَحَّ قُدُوتُهُ بِهِ.

ولو كان الحائل بين المأموم والإمام من زجاج بحيث يرى منه الإمام لكن انحرف المأموم عن محاذاة الباب بينهما بحيث لا يصل إلى الإمام إلا بازورارٍ وانعطافٍ - أي: بأن يولي ظهره للقبلة - لم تصح قُدُوتُهُ.

(و) الثامن (أن ينوي القُدوة أو الجماعة) بأن يستحضر بقلبه: «مُقْتَدِيًا أَوْ جَمَاعَةً أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُؤْتَمًّا»، فَلَوْ تَابَعَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي أفعالِ الصَّلَاةِ قَصْدًا وَطَالَ انْتِظَارُهُ لَهُ<sup>(١)</sup> مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْاِقْتِدَاءِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. أَمَا لَوْ تَابَعَهُ انْتِظَارًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ انْتِظَارًا يَسِيرًا أَوْ طَوِيلًا مِنْ غَيْرِ مُتَابَعَةٍ؛ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

(و) التاسع (أن يتوافق نَظْمٌ) أي: هَيْئَةٌ (صَلَاتِيَهُمَا) أي: الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، فَلَا تَصَحُّ صُبْحٌ وَبَقِيَّةُ الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ خَلْفَ جَنَازَةٍ أَوْ كُسُوفٍ فَعِلَ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، كَمَا لَا يَصَحُّ الْعَكْسُ.

وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ النِّيَّةِ وَعَدَدِ الرُّكْعَاتِ وَالْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ وَالْفَرْضِ

= المسجد، لا من موقف المصلي، ثم هكذا بين كلِّ صَفتٍ وَصَفَ الشَّرْطُ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِئَةِ ذِرَاعٍ.

(١) بَحَيْثُ يَظْهَرُ بِهِ أَنَّهُ يَرْتَبِطُ صَلَاتُهُ بِصَلَاةِ إِمَامِهِ. انظر: «حاشية الشرواني على

تنبية ذوي الحِجَابِ إلى معاني ألفاظ سفينة النجاة  
والسُّنَّة؛ كظَهْرٍ خَلْفَ عَصْرِ، وَعِشَاءٍ خَلْفَ صُبْحٍ، وَظَهْرٍ قَضَاءَ خَلْفَ عَصْرِ  
أداء، والترابيح خَلْفَ العِشَاءِ، والعكس؛ لاتفاق النُّظْمِ.

(و) العاشر (أَنْ لَا يُخَالِفَ) المأمومُ إمامَه (هـ) فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةٍ المَخَالِفَةُ

وفي هذا تفصيلٌ بينَ الفعلِ والترك:

فَسُجُودُ التَّلَاوَةِ يَجِبُ مُتَابَعَةُ المأمومِ لإمامِهِ فِيهِ فِعْلًا وَتَرْكًا؛ فَلَوْ فَعَلَهُ  
الإمامُ وَجَبَ عَلَى المأمومِ فِعْلُهُ، وَلَوْ تَرَكَه الإمامُ وَجَبَ عَلَى المأمومِ تَرْكُهُ.  
فَلَوْ خَالَفَ المأمومُ إمامَهُ فِيهِ فِعْلًا أَوْ تَرَكَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

والتشهُدُ الأوَّلُ يَجِبُ مُتَابَعَةُ المأمومِ لإمامِهِ فِي تَرْكِهِ دُونَ فِعْلِهِ؛ فَلَوْ  
تَرَكَه الإمامُ وَجَبَ عَلَى المأمومِ تَرْكُهُ، فَلَوْ خَالَفَ المأمومُ فَتَشَهُدَ بَطَلَتْ  
صَلَاتُهُ، وَلَوْ فَعَلَهُ الإمامُ وَتَرَكَه المأمومُ فَانْتَصَبَ قَائِمًا لَمْ يَحْرُمَ وَلَمْ تَبْطُلْ  
صَلَاتُهُ.

والقنوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوِثْرِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ لَا تَجِبُ  
مُتَابَعَةُ المأمومِ فِيهِ لإمامِهِ فِيهِ فِعْلًا وَلَا تَرْكًا؛ فَإِنْ تَرَكَه الإمامُ جَازَ لِلْمأمومِ  
التَّخَلُّفُ لِلإِتْيَانِ بِهِ، بَلْ يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ فَعَلَهُ الإمامُ جَازَ لِلْمأمومِ أَنْ يَتَرَكَه  
وَيَسْجُدَ، لَكِنْ الأَفْضَلُ مُتَابَعَتُهُ فِيهِ.

(و) الحادي عَشَرَ (أَنْ يُتَابِعَ) المأمومُ إمامَه (هـ) فِي المَكَانِ والأَفْعَالِ

(١) إِنْ كَانَ يَلْحَقُ الإمامَ فِي السَّجْدَةِ الأوَّلَى، فَإِنْ كَانَ لَا يَلْحَقُهُ إِلَّا فِي الجُلُوسِ  
بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ جَازَ التَّخَلُّفُ لِلقنوتِ وَلَمْ يُسَنَّ، وَإِنْ كَانَ لَا يَلْحَقُهُ إِلَّا فِي  
السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ امْتَنَعَ التَّخَلُّفُ لِفِعْلِهِ.



وتكبير الإحرام، وقد سبق تفصيل الأول في الشرطين الخامس والسابع، وتفصيل الثاني في الخصلة الحادية عشرة من مبطلات الصلاة.

وأما الأخيرة وهي المتابعة في تكبير الإحرام؛ فبان يتأخر جميع تكبير المأموم عن جميع تكبير الإمام؛ بأن لا يبدأ المأموم به حتى ينطق إمامه بـ «راء» «أكبر»، فإن قارنه في تكبير الإحرام أو في بعضها لم تنعقد صلاته.

وأما متابعة المأموم لإمامه في غير ما تقدم تفصيله وبيانه فليست شرطاً لصحة القدوة، بل هي سنة، وذلك بأن يجري على إثر إمامه في الأفعال والأقوال، بحيث يكون ابتداءه بكل منهما متأخراً عن ابتداء إمامه ومتقدماً على فراغه منه، وأكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام، فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه، فلو قارنه في الهوي إلى الركوع والسجود أو قارنه في الرفع للاعتدال أو التشهد؛ لم تبطل صلاته لكن يكره، إلا التأمين بعد الفاتحة فالسنة مقارنة المأموم لإمامه فيه.

وكذلك لو قارنه في التسليم آخر الصلاة لم يضر، لكنه مكروه<sup>(١)</sup>.

(فصل: صور القدوة) من حيث الجنس (تسع) لا غير (تصح في خمس):

(قدوة رجل برجل) لاستوائهما.

(وقدوة امرأة برجل) لأنه أكمل منها يقيناً.

(وقدوة خنثى) وهو: من له آلتا الرجل والمرأة أو له ثقبه لا تشبه آلة

الرَّجُلُ وَلَا فَرَجَ الْمَرْأَةِ (بِرَجُلٍ) لِأَنَّ الرَّجُلَ أَكْمَلُ مِنَ الْخُنْثَى لَوْ بَانَ امْرَأَةً، أَوْ  
مَسَاوِيًا لَوْ بَانَ رَجُلًا.

(وَقُدْوَةٌ امْرَأَةٌ بِخُنْثَى) لِأَنَّ الْخُنْثَى أَكْمَلُ مِنْهَا لَوْ بَانَ رَجُلًا أَوْ مَسَاوِيًا لَوْ  
بَانَ امْرَأَةً.

(وَقُدْوَةٌ امْرَأَةٌ بِامْرَأَةٍ) لِاسْتَوَائِهِمَا.

(وَتَبْطُلُ فِي أَرْبَعٍ: قُدْوَةٌ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ) لِأَنَّهَا أَنْقَصُ مِنْهُ.

(وَقُدْوَةٌ رَجُلٍ بِخُنْثَى) لِأَنَّ الْخُنْثَى أَنْقَصُ مِنَ الرَّجُلِ احْتِمَالًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ  
يَكُونُ امْرَأَةً.

(وَقُدْوَةٌ خُنْثَى بِامْرَأَةٍ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْخُنْثَى رَجُلًا.

(وَقُدْوَةٌ خُنْثَى بِخُنْثَى) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ امْرَأَةً وَالْمَأْمُومُ رَجُلًا.



## [صلاة المسافر]

(فصل) في صلاة المسافر، وفيها رخصتان: الجمع والقصر. والجمع

نوعان:

أولهما: جمع تقديم؛ بأن يُقدّم صلاة العصر فيصليها عقب الظهر في وقت الظهر، ويُقدّم صلاة العشاء فيصليها عقب المغرب في وقت المغرب.

وثانيهما: جمع تأخير؛ بأن يؤخّر صلاة الظهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى وقت العشاء.

والقصر: أن يُصلي المفروضات الرباعية - وهي الظهر والعصر والعشاء - ركعتين، أما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما.

وقد بدأ المصنّف بالنوع الأول من نوعي الرخصة الأولى، وهو جمع التقديم فقال: (شروط جمع التقديم أربعة:)

الأول: (البداية ب) الصلاة (الأولى) صاحبة الوقت؛ فيصلي الظهر أولاً ثم العصر، والمغرب أولاً ثم العشاء، فلو عكس فصلّى العصر أولاً ثم الظهر؛ صحّت الظهر ولم تصحّ العصر<sup>(١)</sup>، فيصليها مرة ثانية بعد الظهر، وكذلك يُقال في صلاة العشاء مع المغرب.

(١) إن كان عامداً عالماً، وإلا فإن كان عليه فائتة من جنسها وقعت عنها، وإلا

تنبیه ذوي الجبا إلى معاني ألفاظ سفينة النجاة

(و) الثاني: (نية الجمع) فينوي «جمع العصر تقديمًا» أو «جمع المغرب تقديمًا»، ويُشترط أن تكون هذه النية في الصلاة الأولى صاحبة الوقت، فينوي مثلًا: «جمع العصر تقديمًا» مع نية الظهر عند تكبيرة الإحرام بالظهر أو في أثناء صلاة الظهر، فإذا فرغ من الظهر ولم ينو جمع العصر تقديمًا؛ لم يجز له الجمع. وفي قول: يجوز أن ينوي جمع التأخير بعد الفراغ من الصلاة الأولى، وفيه فسحة.

(و) الثالث: (الموالة بينهما) أي: بين فعل الأولى والثاني، وذلك بأن لا يطول الفصل بينهما عرفًا؛ بأن لا يفصل بينهما زمنٌ يسع فعل ركعتين بأخف ممكن، فلو صلى الظهر نويًا جمع العصر تقديمًا ثم صلى سنة الظهر البعدية ركعتين أو ذكر الله تعالى ودعا بقدر فعل ركعتين بأخف ممكن؛ لم يجز له جمع العصر.

(و) الرابع: (دوام العذر) المرخص لجمع التقديم إلى تمام الإحرام بالصلاة الثانية، والعذر هو: السفر الطويل<sup>(١)</sup> بالنسبة للمسافر، والمطر بالنسبة للمقيم؛ فلو أقام أو انقطع المطر قبل فراغ الإحرام بالصلاة الثانية لم يجز الجمع. ولا يشترط وجود السفر في الصلاة الأولى، بخلاف المطر فيشترط وجوده عند تكبيرة الإحرام بالأولى وعند فراغها واستمراره إلى فراغ الإحرام الثانية.

ثم تكلم عن النوع الثاني من نوعي الرخصة الأولى، وهو جمع التأخير، فقال: (فصل: شروط جمع التأخير اثنان:)

الأول: (نية التأخير) أي: تأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى

(١) سيأتي ضابطه.

العشاء (و) يُشترط أن يكون (قد بقي من وقت الأولى) وهي الظهر والمغرب (ما يسعها) كلها، فلو ضاق وقت الأولى فلم يبق منه ما يسع فعل الصلاة كلها ولم يكن قد نوى التأخير قبل ذلك؛ أثم إن علم وتعمد وصارت الصلاة الأولى في وقت الثانية قضاء.

(و) الثاني: (دوام العذر) وهو السفر خاصة هنا (إلى تمام) الصلاة (الثانية) وهي العصر والعشاء، فإن أقام في أثناء الصلاة الثانية صارت الأولى المؤخره - وهي الظهر أو المغرب - قضاء، لكن بلا إثم؛ لأنه أخرها لعذر، ويُفيد اعتبارها قضاءً في مسائل الأيمان وتعليق الطلاق والعق وغيرهما؛ فلو قال: «والله لأحافظن على الصلاة أداءً ولا أصليها قضاءً» أو قال لامرأته: «إن صليت صلاة قضاء فأنت طالق»، فأخر الظهر إلى العصر في السفر، فأقام أثناء الصلاة الثانية؛ صارت ظهره قضاءً، فيحنت في يمينه، فتلزمه كفارة<sup>(١)</sup>.

ثم تكلم عن الرخصة الثانية في صلاة المسافر، وهي القصر فقال:  
(فصل: شروط القصر سبعة:)

الأول: (أن يكون سفره) طويلاً (مرحلتين) المرحلتان مثنى مرحلة، وهي: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم<sup>(٢)</sup>. فالمرحلتان يومان معتدلان ذهاباً فقط بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال مع اعتبار الحط والترحال

(١) ما لم ينو به القضاء الذي فيه إثم، فلا يحنت ولا تلزمه كفارة؛ لأن هذا القضاء لا إثم فيه كما عرفت.

(٢) انظر: «المصباح المنير» للفيومي، مادة (رح ل).

والتزول لنحو صلاةٍ وأكلٍ وشُرْبٍ واستراحةٍ بحَسَبِ العادة. وقدَّروا كلَّ مرحلةٍ بثمانيةِ فراسخٍ، فالمرحلتانِ ستةَ عشرَ فرسخًا، وكلُّ فرسخٍ ثلاثةُ أميالٍ هاشمية<sup>(١)</sup>، فالمرحلتانِ ثمانيةُ وأربعونَ ميلًا هاشميةً، والميلُ ثلاثةُ آلافِ ذراعٍ وخمسمئةٍ كما اعتمده الحافظُ ابنُ عبد البرِّ، وجرى عليه السَّمهوديُّ. والذراعُ يساوي «٤٨ سم تقريبًا» كما تقدَّم في شروط القدوة<sup>(٢)</sup>، فالمرحلتانِ بالذراع = «١٦٨٠٠٠ ذراع»، وبالأمطار = «٨٠٦٤٠ م»؛ أي: «٨١ كم تقريبًا». وهي حاصلُ ضربِ «١٦٨٠٠٠ ذراع» بـ «٤٨ سم تقريبًا»؛ فلا يجوزُ قَصْرُ الصلاةِ في سفرٍ دونَ مرحلتينِ؛ أي: دونَ «٨١ كم تقريبًا».

(و) الثاني: (أن يكونَ) سفرُه (مباحًا) أي: ليسَ لأجلِ المعصيةِ؛ فيشملُ: ١- السفرَ الواجبَ كالسَّفرِ لحجَّةِ الإسلامِ وقضاءِ الدينِ، ٢- والسفرَ المندوبَ كالسَّفرِ لصلةِ رَجِمٍ، ٣- والسَّفرَ المباحَ كالسَّفرِ للتجارةِ، ٤- والسفرَ المكروهَ كسَفَرِهِ وَحَدَّهُ؛ فيجوزُ قَصْرُ الصلاةِ في ذلك كله.

أما السَّفرُ معَ المعصيةِ فللمسافرِ فيه صورٌ ثلاث:

أولها: العاصي بالسَّفرِ، وهو: مَنْ أنشأ سَفَرَهُ لأجلِ المعصيةِ كقتلِ مَعصومِ الدَّمِ أو سَرِقَةِ مالٍ أو معاملةٍ محرَّمةٍ كالرِّبَا والقِمَارِ؛ فهذا لا يجوزُ له فيه القَصْرُ. ثمَّ إن تابَ وقد بقيَ من سَفَرِهِ ما يبلغُ مسافةَ القصرِ مرحلتينِ؛ قَصْرًا وإلا فلا.

ثانيهما: العاصي في السَّفرِ، وهو: مَنْ أنشأ سَفْرًا مباحًا بالمعنى

(١) نسبةٌ للعباسيين لا لهاشم جدِّهم، قاله في «التحفة» (٢: ٣٧٩).

(٢) (ص ١٨٤).

المتقدم - أي: ليس لأجل المعصية - لكن وَقَعَتْ منه في السفرِ معصيةً، كأن اغتاب أو سَرَق؛ فهذا يجوزُ له القصرُ؛ لأنَّ سببَ ترخُّصه مباحٌ قبلها وبعدها.

ثالثها: العاصي بالسفر في السفر، وهو: مَنْ أنشأ سفرًا مباحًا، لكن قلبَ نيته في أثناءه إلى المعصية؛ كَمَنْ سافرَ لصلوةٍ رَجِمَ ثمَّ قلبَ نيته في أثناءه إلى معصية؛ فهذا يجوزُ له القصرُ قبلَ قلبِ نيته إلى المعصية، أما بعدها فلا يجوز، ثمَّ إنَّ تابَ قصرَ الصلاةَ مطلقًا سواءً بقيَ من سفره ما يبلغُ مرحلتين أم لا.

(و) الثالث: (العِلْمُ) أي: علمُ المصلِّي (بجواز القصر) فلو رأى النامسُ يقصرون فقصرَ معهم جاهلاً بجواز القصر؛ لم تصحَّ صلاته.

(و) الرابع: (نية) المصلِّي (القصر عند) تكبيرة (الإحرام) أي: مقترنةً بها؛ فيستحضرُ بقلبه: «أصلي فرضَ الظهرِ ركعتين» أو «أصلي فرضَ الظهرِ مقصورةً» أو «أصلي فرضَ الظهرِ صلاةَ السفر». فلو لم ينو القصرَ عندَ تكبيرة الإحرام؛ لم يجز له القصرُ بل يُصليها تامةً.

(و) الخامس: (أن تكون الصلاة) التي يُريدُ قصرها (رُباعية) وهي: الظهرُ والعصرُ والعشاء، فلا يجوزُ قصرُ غيرها من الصلوات.

(و) السادس: (دوامُ السفر إلى تمامها) أي: الصلاة المقصورة، فلو نوى الإقامة أثناء الصلاة أو وصلت سفينه إلى ما لا يجوزُ له فيه القصرُ كشاطئ ووطنه أو بلد إقامته؛ وجبَ عليه إتمام الصلاة.

(و) السابع: (أن لا يقتدي) يريدُ القصر (بمَن في جزءٍ من صلاته) أي: يريدُ القصر؛ فلو اقتدى يريدُ القصر في جزءٍ من صلاته بمن يُصلي صلاةً تامةً ولو ركعتين كالصُّبْح؛ وجبَ عليه إتمام الصلاة.

## [صلاة الجمعة]

صلاة الجمعة فرضٌ عَيْن، وإنما تجبُ على: بالغٍ عاقلٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقيمٍ غيرِ معذورٍ. فلا تجبُ على كافرٍ وصبيٍّ ومجنونٍ وعَبْدٍ وامرأةٍ ومُساوٍ ولو سَفَرًا قَصِيرًا، كما لا تجبُ على معذورٍ في التخلُّفِ عنها بما سَبَقَ مِنَ الأعذارِ في صلاة الجماعة<sup>(١)</sup>.

## (فصل: شروطُ) صحةِ صلاةِ (الجمعة ستة:)

الأول: (أن تكونَ كُلُّها) واقعةً (في وقتِ الظهر) فلا يجوزُ الشروعُ فيها قبلَ وقتِ الظهر، ولو ضاقَ وقتُ الظهر عن أن يَسَعَ ركعتي الجمعة معَ خطبتيها؛ وجبَ الإحرامُ بالظهر، ولو أحرَموا بالجمعة فخرجَ وقتُ الظهر أتموها ظهرًا.

(و) الثاني: (أن تُقامَ في خِطَّةٍ<sup>(٢)</sup> البَلَد) أي: محلِّ معدودٍ من البلد أو القرية بأن لم يَجُزْ لمريدِ السَّفَرِ منها القَصْرُ فيه كما قال الشهابُ ابنُ حَجَرٍ<sup>(٣)</sup>،

(١) انظر: (ص ١٨٠).

(٢) بكسر الخاء هي: الأرضُ التي يَخْتَطُّها الرجلُ لنفسه، وهو أن يُعَلِّمَ عليها علامةً بالخطِّ لِيُعَلِّمَ أنه قد احتازها لِيَبِينَهَا دارًا، قاله في «مختار الصحاح» (خ ط ط).

(٣) «التحفة» (٢: ٤٢٤).



تنبه ذوي الحِجَابِ إلى معاني ألفاظ سفينة النجاة \_\_\_\_\_ ١٩٥  
فلا تصحُّ إقامةُها في ساحاتِ البلدِ الخارجةِ عن عُمرانها، وليس المرادُ أنه  
يُشترطُ أن تكونَ في بناءٍ كمسجدٍ أو دارٍ، فتصحُّ في شارعٍ وساحةٍ داخلِ  
البلدِ.

(و) الثالث: (أن تُصلِّي جماعةً) في الركعةِ الأولى؛ فلو صلَّوا جماعةً  
في الركعةِ الأولى ونَوَّوا المفارقةَ في الركعةِ الثانيةِ وأتمَّوا منفردين صحَّت  
الجمعةُ.

(و) الرابع: (أن يكونوا أربعين) بما فيهم الإمامُ (أحرارًا ذكورًا بالغين  
مُسْتَوْطِنين) وهم: الذين لا يُسافرون عن محلِّ إقامتهم صيفًا ولا شتاءً إلا  
لحاجةٍ كتجارةٍ وزيارةٍ وطلبِ علمٍ.

فلا تنعقدُ الجمعةُ بدونِ أربعينَ بالشروطِ المذكورة؛ حتى لو نقصوا عن  
أربعين في أثناءِ الصلاةِ انقلبتْ ظهرًا فَيَتِمُّونها أربعَ ركعاتٍ<sup>(١)</sup>.

ولو صلَّى تسعةً وثلاثون مُستكملون للشروطِ وكان تمامُ الأربعين  
عبدًا أو امرأةً أو صبيًا أو مسافرًا أو مُقيمًا ببلدٍ لحاجةٍ ينوي الرحيلَ عنها  
إذا قُضيت حاجتهُ ولو طالَّت إقامتهُ سنينَ كطلَّابِ العلمِ؛ لم تنعقدْ بهم  
الجمعةُ، كما لا تنعقدُ بالعبيد والنساءِ والصبيانِ والمسافرين والمُقيمين  
وحدَّهم، ولكن إن صلَّوها معَ أربعين مستكملين للشروطِ صحَّت  
جمعتهم.

(١) ولو كان النقصُ بعدَ الركعةِ الأولى؛ لأنَّ تمامَ الأربعين شرطٌ في حُجْمِ الصلاةِ،  
بخلاف الجماعةِ فهي شرطٌ في الركعةِ الأولى كما تقدَّم، فتنبه. **الكتبُ النادرةُ التي**

(و) الخامس: (أن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة في تلك البلد) إن لم يعسر الاجتماع في موضع واحد، فإن عسر اجتماعهم في موضع واحد بحيث يشق عليهم مشقة لا تحتمل عادة، كأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسع من يغلب فعلهم لها عادة<sup>(١)</sup>، أو كان البلد كبيراً بحيث يشق عليهم السعي إليها في محل واحد لبعد أطرافها كما في «الأنوار» للأردبيلي<sup>(٢)</sup>؛ جاز تعدد الجمعة بحسب الحاجة، ويبطل الزائد عن الحاجة. والعبرة في السبق والمقارنة بالنطق براء «أكبر» من تكبيرة إجماع الإمام؛ فمن نطق بذلك أولاً فجمعه الصحيحة، وتبطل جمعة من نطق بعده إن لم يكن للتعدد حاجة.

(و) السادس: (أن يتقدمها) أي: صلاة الجمعة (خطبتان) فلو صلى قبلهما لم تصح صلاته.

(١) «التحفة» (٢: ٤٢٤).

(٢) واختلف في ضابط البعد هنا:

فقيل: كضابطه بالنسبة لمن هو خارج البلد، وذلك: عدم بلوغ نداء شخص صيت - أي: عالي الصوت عرفاً - يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف بمشور مع سكون الريح والصوت.

واستشكل: بأن شرط هذا أن يكون واقفاً بطرف موضع الجمعة الذي يلي السامع، وهو غير متحقق هنا!

وضبطه ابن حجر في «التحفة» (٢: ٤٢٦) بضابط آخر، وهو: ما إن كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يذركها؛ لأنه لا يلزمه السعي إليها إلا بعد الفجر. وانظر: «حاشية الشرواني» (٢: ٤٢٦).

## (فصل: أركان الخطبتين خمسة:)

الأول: (حمدُ الله فيهما) أي: الخطبتين، والمرادُ ما اشتقَّ من لفظِ «الحمد» معَ لفظِ الجلالة «الله»؛ فيُجزئُ: «الحمدُ لله» و«الله الحمد» و«حمدًا لله» و«أنا حامدُ الله»، ولا يُجزئُ غيرُ الحمد كـ«الشكر لله»، ولا غيرُ لفظِ الجلالة كـ«الحمد للرحمن».

(و) الثاني: (الصلاةُ على النبي ﷺ فيهما) أي: الخطبتين، بأيِّ لفظٍ من أفاظِ الصلاةِ عليه معَ أيِّ اسمٍ من أسمائه ﷺ، كـ«اللهم صلِّ على محمَّد» أو «صلِّ الله على أحمد» أو «أصلي على الرسول» أو «الصلاة على البشير»، ولا يُجزئُ غيرُ لفظِ الصلاة كـ«السلام على محمَّد» أو «رحمَ الله أحمد»، كما لا يُجزئُ الضميرُ كـ«صلِّ الله عليه» وإن تقدَّم للضمير مَرَجِع.

(و) الثالث: (الوصيةُ بالتقوى) وهي: امثالُ أوامرِ الله تعالى واجتنابُ نواهيهِ (فيهما) أي: الخطبتين، كأن يقول: «أوصيكم بتقوى الله» أو «أطيعوا الله» أو «أخذروا عقابَ الله»، فيكفي أحدهما؛ أي: الحثُّ على الطاعة أو التحذيرُ من المعصية، ولا يُشترطُ لفظُ الوصية.

(و) الرابع: (قراءةُ آية) كاملة<sup>(١)</sup> مُفهِمةٍ (من القرآن في إحداهما) أي: الخطبتين، والأفضلُ أن تكونَ في آخرِ الأولى، ولو قرأها أولَ الخطبةِ الأولى

(١) فلا يكفي بعضُ آية ولو طال وأفهم عند الشهاب ابن حجر خلافاً للشمس

تنبه ذوي الحِجَا إلى معاني ألفاظ سفينة النجاة  
 قبل الحمد أو بين الخطبتين أو بعد الثانية أجزاً. ولو قرأ آية وَعَظِ كَقَوْلِهِ  
 تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] فإن قصد رُكْنِيَةَ الْقِرَاءَةِ فَقَطْ  
 حَصَلَتْ، أو قصدَ الْوَعْظَ فَقَطْ حَصَلَ، وإن قصدَهما معاً أو أطلق فلم يقصد  
 شيئاً حصلت رُكْنِيَةُ الْقِرَاءَةِ فَقَطْ.

(و) الخامس: (الدُّعَاءُ) بِأَمْرِ أُخْرَوِيٍّ، فلا يكفي بدُنْيَوِيٍّ (للمؤمنين  
 والمؤمنات) سواءً خصَّه بالحاضرين أو عمَّهم وغيرهم، ولا يكفي تخصيصه  
 بالغائبين، ويكفي ذكر المؤمنين لشموله المؤمنات، لكن من السنة ذكرهن،  
 ويُشترط أن يكون الدعاء (في) الخُطْبَةِ (الأخيرة) أي: الثانية، فإن دعا في  
 الأولى ولم يدع في الثانية لم يُجزئ.

(فصل: شروط الخطبتين عشرة:)

الأول: (الطهارة) للخطيب لا الحاضرين (عن الحدّثين الأصغر  
 والأكبر) فإن سبق الخطيب الحدّث؛ تطهّر ثم استأنف الخطبة ولو قرب  
 الفصل كالصلاة.

(و) الثاني: (الطهارة) للخطيب لا الحاضرين (عن النجاسة في الثوب  
 والبدن والمكان) كما مرّ بتفصيله في شروط الصلاة<sup>(١)</sup>.

(و) الثالث (ستر العورة) للخطيب لا الحاضرين، كما مرّ تفصيله في  
 شروط الصلاة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر (ص ١٤٤-١٤٥).

(٢) انظر (ص ١٤٦).

(و) الرابع: (القيام على) الخطيب (القادر) على القيام على التفصيل المتقدم في أركان الصلاة<sup>(١)</sup>.

(و) الخامس: (الجلوس) للخطيب (بينهما) أي: الخطبتين (فوق طمأنينة الصلاة) أي: زائداً على مقدار قول «سبحان الله»، فلو لم يجلس بينهما حُسبَتَا واحدة.

(و) السادس: (الموالة بينهما) أي: الخطبتين الأولى والثانية وبين أركانهما؛ بأن لا يفصل بين ذلك بغير الوعظ بما يبلغ قدر صلاة ركعتين بأخف ممكن، فلو سَكَتَ أو تكلَّمَ بغير الوعظ بمقدار ذلك بطلت.

(و) السابع: (الموالة بين) الخطبتين و (الصلاة) بعدهما؛ بأن لا يفصل بين انتهاء الخطبة الثانية والإحرام بصلاة الجمعة قدر صلاة ركعتين بأخف ممكن، فلو فصل بمقدار ذلك وجب إعادتهما.

(و) السابع: (أن تكون) أركان الخطبتين (ب) اللغة (العربية) إن كان يُحسِنُها منهم أحدٌ وإن كان السامعون لا يفهمونها، فإن لم يكن فيهم من يُحسِنُها ولم يُمكنْ تعلُّمُها قبل ضيق الوقتِ خطبَ واحدٌ منهم بغير العربية بأيِّ لغة شاء، إلا الآية؛ لأنه يحرمُ ترجمتها.

(و) الثامن: (أن يُسمعها) أي: أن يُسمع الخطيبُ أركان الخطبتين (أربعين) بل تسعة وثلاثين غيره ممن تنعقدُ به الجمعة<sup>(٢)</sup>؛ بأن يرفع صوته

---

(١) انظر (ص ١٥٢-١٥٣).

(٢) أما الخطيبُ فلا يُشترطُ أن يُسمع نفسه؛ لأنه يعلمُ ما يقول، فلو كان أصمَّ

٢٠٠ \_\_\_\_\_ تنبيه ذوي الحِجبا إلى معاني ألفاظ سفينة النُّجبا  
حتى يَسْمَعوها بِالْفِعْلِ<sup>(١)</sup>، فلا تَصِحُّ مَعَ الإِسْرَارِ أو صَمَمَ الحَاضِرِينَ أو  
بَعْضِهِمْ<sup>(٢)</sup> أو لَغَطِ أو نَوْمٍ يَمْنَعُ سَمَاعَ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا.

(و) التاسع: (أن تكون) الخِطْبَتَانِ (كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ) وَأَوَّلُهُ زَوَالِ  
الشمس، فلو خَطَبَ قَبْلَهُ لَمْ تَصِحَّ.



---

(١) هذا ما اعتمده الشهابُ ابنُ حَجَرٍ أنه لا بدُّ مِنَ الإِسْمَاعِ وَالسَّمَاعِ بِالْفِعْلِ،  
وَإِكْتَفَى الشَّمْسُ مُحَمَّدَ الرَّمْلِيِّ بِإِمْكَانِ السَّمَاعِ؛ أَي: بِحَيْثُ لَوْ أَصَغَى لَسَمِعَ.  
(٢) أَي: إِنْ كَانُوا فَقَطِ تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ، أَمَا لَوْ كَانَ الْأَصَمُّ زَائِدًا عَلَيَّ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ.

## [أحكام الجنازة]

(فصل: الذي يلزم للميت) المسلم غير الشهيد والسقط (أربع خصال) هي فرض كفاية على من علم بموته: (غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه) أما غير المسلم فتحرم الصلاة عليه؛ ثم إن كان معصوماً - وهو: الذمي والمعاهد والمستامن - وجب تكفينه ودفنه، وإن كان حريباً لم يجب فيه شيء.

وأما المسلم الشهيد؛ فتحرم تغسيله ولو جنباً وحائضاً<sup>(١)</sup>، والصلاة عليه، ويجب تكفينه ودفنه.

واعلم أن الشهيد ثلاثة أنواع:

أولها: شهيد الدنيا والآخرة، وهو: من لم يبق فيه حياة مستقرة<sup>(٢)</sup> قبل

---

(١) قال في «التحفة مع المنهاج» (٣: ١٦٥): «ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل» عن الجنابة فتحرم غسله؛ لأن الشهادة تسقط غسل الموت، فكذا غسل الحدث، ولأن الملائكة غسلت حنظلة رضي الله عنه لاستشهاده يوم أحد جنباً لخروجه عقب سماعه الدعوة - وهو مع أهله - إليها كما صح، ولو وجب غسله لم يسقط بفعل الملائكة كما مر.

(٢) هي: ما يبقى معها إبصاراً وحركة اختيارية.

انقضاء حَرْبِ كَافِرٍ بِسَبَبِ الْحَرْبِ فِي قِتَالٍ مَبَاحٍ قَصَدَ بِهِ إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَأَن قَتَلَهُ كَافِرٌ أَوْ أَصَابَهُ سِلَاحٌ مُسَلِّمٌ خَطَأً أَوْ عَادَ إِلَيْهِ سِلَاحُهُ أَوْ رَمَحَتْهُ دَابَّتُهُ أَوْ سَقَطَ عَنْهَا أَوْ تَرَدَّى حَالَ قِتَالِهِ فِي بَثْرٍ أَوْ انْكَشَفَ عَنْ الْحَرْبِ وَلَمْ يُعْلَمْ سَبَبُ قِتَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَثَرُ دَمٍ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَوْتَهُ بِسَبَبِ الْحَرْبِ.

ثانیهما: شهيدُ الدُّنْيَا فَقَطْ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِيمَا قَبْلَهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِقِتَالِهِ إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ قَصَدَ الْحَمِيَّةَ أَوْ الرِّيَاءَ.

ثالثها: شهيدُ الآخِرَةِ فَقَطْ، وَهُوَ مَنْ وَرَدَ أَنَّهُ شَهِيدٌ وَلَيْسَ قَتِيلَ حَرْبِ الْكُفَّارِ بِالمَعْنَى الْمَذْكُورِ، كَالغَرِيقِ وَالْمَبْطُونِ وَالْمَطْعُونِ وَالْمِيَّةِ طَلْفٌ وَالْمَقْتُولِ ظُلْمًا بغيرِ الْقِتَالِ الْمَذْكُورِ، وَمِثْلُهُمْ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالٍ لَكِنْ قَدْ شَرَطًا مِنَ الشَّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فِي النُّوعِ الْأَوَّلِ، كَمَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْبَغَاةِ، أَوْ حَرْبِ الْكُفَّارِ لَكِنَّهُ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهَا وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ بِجِرَاحَةٍ فِيهِ وَإِنْ قُطِعَ بِمَوْتِهِ مِنْهَا، أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَائِهَا بِمَرَضٍ أَوْ فُجَاءَةً.

فالنوعانِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي هُمَا مَنْ يَحْرَمُ تَغْسِيلُهُمَا وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، أَمَّا النُّوعُ الثَّلَاثُ فَيَجِبُ فِيهِ الْغُسْلُ وَالتَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَالدَّفْنُ، وَهُوَ شَهِيدٌ بِاعتبارِ ثبوتِ ثَوَابٍ خَاصٍّ لَهُ فِي الآخِرَةِ.

وَأَمَّا السَّقَطُ<sup>(١)</sup> - وَهُوَ: النَّازِلُ قَبْلَ تَمَامِ مَدَّتِهِ<sup>(٢)</sup> - فَهُوَ أَحْوَالٌ ثَلَاثٌ:

(١) بِثَلَاثِ السِّنِّ كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» (٣: ١٦٢) فَتَقُولُ: السَّقَطُ، وَالسَّقَطُ، وَالسَّقَطُ.

(٢) قَالَ فِي «التَّحْفَةِ» (٣: ١٦٣): «وَزَعَمُ أَنَّ النَّازِلَ بَعْدَ تَمَامِ أَشْهُرِهِ لَا يُسَمَّى

سِقْطًا؛ لَا يُجْدِي؛ لِأَنَّهُ بِتَسْلِيمِهِ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَمَّى لُغَةً؛ إِذْ كَلَامُهُمْ



تنبية ذوي الحجبا إلى معاني ألفاظ سفينة النجا

٢٠٣

أولها: أن تَظْهَرَ فيه أَمَارَةُ الحَيَاةِ كصِيَاحٍ أو حَرَكَةِ اخْتِيَارِيَّةٍ؛ فَيَجِبُ فِيهِ مَا يَجِبُ فِي الكَبِيرِ مِنْ تَغْسِيلٍ وَتَكْفِينٍ وَصَلَاةٍ وَدَفْنٍ.

ثانيها: أن لا تَظْهَرَ فِيهِ أَمَارَةُ الحَيَاةِ وَلَكِنْ يَظْهَرُ خَلْقُهُ؛ فَيَجِبُ تَغْسِيلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ، وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ سِوَاءَ أَبْلَغَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَمْ لَمْ يَبْلُغْهَا<sup>(١)</sup>.

ثالثها: أن لا يَظْهَرَ خَلْقُهُ؛ فَلا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ، لَكِنْ يُنْدَبُ لِفُهُ بِخِرْقَةٍ وَدَفْنُهُ.

وقد نَظَمَهَا العَلَامَةُ الحِجْفِيُّ فَقَالَ:

وَالسَّقْطُ كَالكَبِيرِ فِي الوَفَاةِ      إِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الحَيَاةِ  
أَوْ خَفِيَتْ وَخَلْقُهُ قَدْ ظَهَرَ      فَامْنَعْ صَلَاةً وَسِوَاهَا اعْتَبِرَا  
أَوْ اخْتَفَى أَيْضًا فِيهِ لَمْ يَجِبْ      شَيْءٌ، وَسَتْرٌ ثُمَّ دَفْنٌ قَدْ نُدِبَ

= هُنَا مَصْرُوحٌ كَمَا عَلِمْتَ: بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي التَّفْصِيلِ الَّذِي قَالُوهُ بَيْنَ ذِي التَّسْعَةِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ عِبَارَةَ أَثْمَةِ اللُّغَةِ، وَهِيَ: «السَّقْطُ الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ تَمَامِهِ» وَهِيَ مُحْتَمَلَةٌ لِأَنَّ يُرِيدُوا قَبْلَ تَمَامِ خَلْقِهِ؛ بِأَنَّهُ يَكُونُ قَبْلَ التَّصْوِيرِ، أَوْ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، أَوْ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّتِهِ، وَحِينَئِذٍ يَحْتَمَلُ أَنَّ المَرَادَ بِمُدَّتِهِ أَقْلُ مَدَّةِ الحَمْلِ أَوْ غَالِبُهَا أَوْ أَكْثَرُهَا، وَحِينَئِذٍ فَلَا دِلَالَةَ فِي عِبَارَتِهِمْ هَذِهِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا أَفْتَى بِمَا ذَكَرْتُهُ.

(١) هَذَا مَا اعْتَمَدَهُ الشَّهَابُ ابْنُ حَجْرٍ، وَاعْتَمَدَ الشَّمْسُ مُحَمَّدُ الرَّمْلِيُّ: أَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ خَلْقُهُ وَبَلَغَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَجَبَ فِيهِ مَا يَجِبُ فِي الكَبِيرِ مِنْ تَغْسِيلٍ وَتَكْفِينٍ وَصَلَاةٍ وَدَفْنٍ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا وَقَدْ ظَهَرَ خَلْقُهُ؛ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَقَطْ، وَيَجِبُ تَغْسِيلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ.

تنبه ذوي الحجبا إلى معاني ألفاظ سفينة النجا

(فصل: أقلُّ الغُسل: تَعَمِيمُ بَدَنِهِ) أي: الميِّتُ شَعْرًا وَبَشْرًا (بالماء) ولا

تُشترطُ فيه النية، بل تُسنُّ فقط.

(وأكملهُ) أي: غُسل الميِّت: أن يُلبِسَه قَمِيصًا لِيَغْسِلَه فيه؛ لأنه أستر،

فإن لم يَجِدْهُ أو لم يُرِدْ غُسلَه فيه سَتَر ما بين سُرَّتِه ورُكْبَتِه، وأن يكونَ في خَلْوَةٍ، ويُزَفَع على لَوْحٍ مُهَيَّأ لذلك، وَيَغُضُّ الغاسِلُ وَمَنْ يُعِينُه بصرَه عن عورته وجوبًا وعن غيرها ندبًا إلا لحاجة<sup>(١)</sup>، وأن يَغْسِلَه بماءٍ بارد؛ لأنه يَشُدُّ البَدَنَ، إلا لشدَّة بَرْدٍ أو وَسَخٍ فبماءٍ مُسَخَّنٍ، لكن لا يُبالِغُ في تسخينه.

ويُسنُّ أن يُجْلِسَه على المَغْتَسَلِ بِرَفِقٍ مائلاً إلى ورائه قليلاً، ويُسندُ

ظَهْرَه إلى رُكْبَتِه اليُمْنَى وَيَضَعُ يَدَه اليُمْنَى على كَتِفِه، وإبهامه في نُقْرَةِ قَفَاهِ<sup>(٢)</sup>.

ثم يَمْسَحُ بطنه بيده اليسرى بقوة غير شديدة؛ لِيَخْرُجَ ما فيه من الفضلات، مع

فَوْحِ مِجْمَرَةٍ بالطيب ويكثرُ صَبُّ الماءِ عليه؛ لِيَذْهَبَ عَيْنُ الخارجِ وريحُه ما

أمكن، ثم يُضَجِّعُه على قَفَاهِ، ويُسِنُّ (أن يَغْسِلَ سَوَاتِيه) القَبْلَ والدُّبُرَ من غير

مَسِّ، بل يَلْفُ على يده اليسرى خِرْقَةً (وأن يُزِيلَ القَدْرَ من أنفه) بِخِرْقَةٍ أُخْرَى

يَلْفُها على خِنَصْرِ يُسْرَاهِ، وكذا من أسنانه بِخِرْقَةٍ أُخْرَى (وأن يُوضِّعَه) بعد

ذلك بنية كوضوء الحيِّ بِسِوَالِكٍ وَمَضْمُضَةٍ واستنشاق، لكن يُميلُ رأسَه؛ لِئلا

يَسْبِقَ الماءُ إلى باطنه، ويُخْرُجُ بَعُودَ لَيْنٍ ما تحتَ أظفارِه (وأن يَدْلِكَ بَدَنَهُ)

بالماءِ المخلوطِ (ب) وَرَقِ (السُّدْرِ) وهو: شَجَرُ النَّبِقِ، أو نحوه كصابون؛

فَيبدأ بِغَسْلِ رأسِه ثم لحيته، ويُسَرِّحُهما بِمِشْطٍ واسعِ الأسنانِ بِرَفِقٍ، ثم يَغْسِلُ

(١) إلا الزوج فلا يحرمُ نظره بغير شهوة إلى عورة زوجته الميتة، ولا العكس.

(٢) أي: مؤخر العنق.

ما أَقْبَلَ من شِقِّهِ الأَيْمَنِ من عُنُقِهِ إلى قَدَمِهِ ثم شِقِّهِ الأَيْسَرِ كذلك، ثم يُحوِّله إلى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، فَيَغْسِلُ منه ما أَذْبَرَ من شِقِّهِ الأَيْمَنِ من كَتِفِهِ إلى قَدَمِهِ، ثم يُحوِّله إلى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَيَغْسِلُ الأَيْسَرَ كذلك، وَيَحْرُمُ كَبُّهُ على وَجْهِهِ.

ثم يَصُبُّ عليه من رأسه إلى قَدَمِهِ ماءً يُزِيلُ به الشَّدْرَ أو نحوَه، وتُسَمَّى هذه الغَسْلَةُ مُزِيلَةً، ثم يَصُبُّ عليه من رأسه إلى قَدَمِهِ وجوبًا ماءً قَرَاخًا<sup>(١)</sup>، لكن يُسْنُ أن يكونَ فيه قليلُ كافور<sup>(٢)</sup>؛ لأنه يدفعُ عنه الهوامَ، فهذه غَسْلَةٌ واحدة (و) يُسْنُ (أن يَصُبُّ) هذا (الماءَ) القَرَاخَ (عليه ثلاثًا) فَتَحْصُلُ هذه الثلاثُ بالماءِ القَرَاخِ من خَمْسِ غَسَلَاتٍ؛ أُولَاهَا بِسِدْرٍ والثانيةُ مُزِيلَةٌ. فهذه كيفيةٌ، والأولى منها: أن يَغْسِلَهُ بِسِدْرٍ ثلاثًا ثم مُزِيلَةً ثم ثلاثَ قَرَاخٍ، أو يَغْسِلَهُ بِسِدْرٍ مُزِيلَةً فِسِدْرٍ مُزِيلَةً فثلاثَ قَرَاخٍ، فَتَحْصُلُ الثلاثُ من سَبْعِ في هاتين الصورتين، أو يَغْسِلَهُ بِسِدْرٍ مُزِيلَةً فَقَرَاخٍ، ثم بِسِدْرٍ مُزِيلَةً فَقَرَاخٍ، ثم بِسِدْرٍ مُزِيلَةً فَقَرَاخٍ، فَتَحْصُلُ الثلاثُ القَرَاخُ من تِسْعِ، ثم بعدَ فَرَاغِ غُسْلِهِ يُنَشِّفُهُ نَدْبًا بِثَوْبٍ.

(فصل: أقلُّ الكفن) الواجبُ بالنسبةِ لحقِّ الميِّتِ (ثوبٌ يَعْهُ) جميعه، أما بالنسبةِ لحقِّ الله تعالى فالواجبُ ثوبٌ يَسْتُرُ العَوْرَةَ<sup>(٣)</sup> فقط؛ فللميِّتِ إسقاطُ الزائدِ على سِترِ العَوْرَةِ كما اعتمده الشهابُ ابنُ حجر؛ لأنه حقُّه<sup>(٤)</sup>،

(١) أي: خالصًا لا يخالطُ شيء. أي: إلا ما سيذكرُ من قليل الكافور.

(٢) بحيثُ لا يُغَيِّرُ شيئًا من أوصافه تغييرًا فاحشًا.

(٣) أي: مع اعتبار اختلاف حدِّ العَوْرَةِ ذكورةً وأنوثةً.

(٤) قال في «التحفة» (٣: ١١٧): «فإن قلت: ظاهرُ كلام بعضهم أن وصيته لا تُنفذُ

بإسقاطه وإن قلنا إنه حقُّه؛ لأن إسقاطه له مكروه، والوصيةُ به [أي: المكروه]

٢٠٦ ————— تنبيه ذوي الحجبا إلى معاني ألفاظ سفينة النجاة  
دون ساتر العورة فليس له إسقاطه؛ لأنه حقُّ الله. ويجوز للغرماء<sup>(١)</sup> المنع من  
تكفينه بالثوب الثاني والثالث<sup>(٢)</sup> إن كانت تؤخذ أكفانه أو ثمنها من تركته؛ لأن  
حقهم واجبٌ فيقدم على ما هو سنة، كما للورثة المنع من الزيادة على الثلاثة  
الأثواب لو أرادها بعضهم إن كانت تؤخذ من التركة، وليس لهم المنع من  
الثلاثة؛ إذ كلُّ من كفن من ماله ولا دين عليه مُستغرقٌ لماله يجب له ثلاثة  
وإن لم يُخلف تركة سواها، ومن كفن من مال غيره لم يجب له إلا ثوبٌ  
واحدٌ يعمُّ جميعَ بدنه.

(وأكمّله للرجال) أي: الذكور ولو صبيانا (ثلاثُ لفائف) تعمُّ كلُّ منها  
جميعَ البدن إلا رأسَ مُحْرِمٍ ووجهَ مُحْرِمَةٍ، ويجوزُ زيادةُ ثوبٍ رابعٍ وخامسٍ  
برضا الورثة<sup>(٣)</sup>، لكنه خلافُ الأولى، والزيادةُ على الخامس مكروهة، وقيل:  
تحريم<sup>(٤)</sup>.

ثم بعد تبخيره تُبسَطُ اللفائفُ الثلاثُ فوقَ بعضها، لكن يُجعلُ  
أحسنُها وأوسعُها مما يلي الأرضَ ثم الثانية والثالثة فوقها، ويُذَرُّ على كلِّ

= قلت: كونُ وصيته بإسقاطه مكروهة ممنوعٌ، كيف وفيه من المسامحة بخفه  
للورثة أو الغرماء ما لا يخفى، وبه يندفع ما يُقال: هو مُزِرٌّ به فكيف جازله  
إسقاطه! على أن فيه من التخلي عن الدنيا وزينتها ما هو لائقٌ بالحال. انتهى.

(١) أي: الدائنين.

(٢) اللذين هما الأكمل كما سيأتي.

(٣) إن كانوا مُطلقِي التصرف، لا نحو صبيان ومجانين.

(٤) انظر هذا الخلاف في «التحفة» (٣: ١١٨).

تنبه ذوي الحجج إلى معاني ألفاظ سفينة النجا  
واحدة قبل وضع الأخرى حنوط<sup>(١)</sup> وكافور؛ لأنه يدفع سُزعة بلائهن.

ثم يوضع الميث فوق اللفافة الأخيرة برفق مُستلقياً على قفاه، وتُجعل يده على صدره ويُمناه على يسراه أو يُزسلان لجنبه، ويضع على جميع بدنه حنوطاً وكافوراً، ويشدُّ إليها بخرقه كالحفاظ بعد دس قطن بينهما عليه حنوط؛ ليمنع الخارج، ويجعل قطناً على كل من المنافذ الأصلية والطارئة ومواضع السجود السبعة؛ إكراماً لها، ثم تُلَفُّ عليه اللفائف؛ بأن يُثنى كلُّ منها من طرف شِقِّه الأيسر على الأيمن، ثم من طرف الأيمن على الأيسر، ويُجعل الفاضل عند رأسه أكثر، ثم تُشدُّ اللفائف بشداد عليها، فإذا وُضع في قبره حُلَّتِ الشِّداد.

وهذا في غير المُحَرِّم، أما هو سواءً أكان ذكراً أم أنثى فيحرم جعل طيب عليه وإلباس ذكرٍ مُحيطاً وشدُّ أكفانه وتغطية رأسه، وإلباس أنثى مُحَرِّمة قُفَّازين وتغطية وجهها.

(وللمرأة: قميصٌ) كقميص الحي طويل إلى القدمين وله أكمام (وخمارٌ) واسعٌ كخمار الحي يُغطى به الرأس (وإزارٌ) يستر ما بين السرة والركبة (ولفافتان) تُلفان عليها كما تُلف على الرجل؛ فتكفن أولاً بالإزار ثم تُلبس القميص ثم الخمار ثم اللفافتين.

والسنة أن تكون اللفائف بيضا سواءً للرجل والمرأة، فلو كفن الميت بغير الأبيض كفى ولم يحرم، كما يُسنُّ تبخير اللفائف بعود.

(١) بفتح الحاء: نوعٌ من الطيب يختصُّ بالميت.

(فصل: أركانُ صلاةِ الجنَازةِ سبعة:)

(الأول: النية) كغيرها من الصلوات، لكن لا بد من أدنى مميّز للميّت، فينوي: «أصلي فرضَ الجنَازةِ على هذا» «أصلي فرضَ الجنَازةِ على من صلّي عليه الإمام»، فلا يجبُ تعيينُ الميّت ولا معرفته ولا التعرُّضُ لكونها فرض كفاية.

وإن حَضَرَ عددٌ من الموتى وأرادَ الصلاةَ عليهم جميعًا بصلاة واحدة نوى الصلاةَ عليهم إجمالًا كـ «أصلي فرضَ الجنَازةِ على هؤلاء»، ولا يجبُ ذكرُ عددهم، فلو حَضَرَت جِنَازةٌ أخرى أثناء الصلاة لم تكفِ نيتها حيثُ، بل يصلي عليها بعد سلامه صلاةً أخرى.

(الثاني: أربعُ تكبيرات) منها تكبيرةُ الإحرام يُسمِعُ بها نفسه كسائر الأركان القولية، ولو زادَ على أربع تكبيرات لم يضرَّ ولو قصَدَ بها الرُّكنة؛ لوروده ولأنه ذكرٌ لا تضرُّ زيادته.

(الثالث: القيامُ على القادر) كسائر الصَّلَواتِ المفروضات، والعاجزُ عن القيام يفعلُ ما مرَّ في رُكنِ القيام في صفةِ الصلاة.

(الرابع: قراءةُ الفاتحة) بعدَ إحدى التكبيراتِ الأربع، بل ولو بعدَ تكبيرة زائدة على الأربع، لكن الأولى أن يقرأها بعدَ تكبيرة الإحرام، فإن أخرها إلى ما بعدَ التكبيرة الثانية مثلاً جازَ له قراءتها قبلَ التشهُدِ أو بعده.

(الخامس: الصلاةُ على النبي ﷺ بعدَ) التكبيرة (الثانية) فتعني في هذا المحلّ، بخلافِ الفاتحة كما سبق، فلو لم يأتِ بالصلاة هنا لم تصح

تنبه ذوي الحجبا إلى معاني ألفاظ سفينة النجاة  
صلاته. وأقل الصلاة على النبي ﷺ أن يقول: «اللهم صل على محمد»  
وأكملها: أن يتم الصلاة الإبراهيمية كما في تشهد الصلاة، واستحب  
الشهاب ابن حجر: أن يزيد السلام عليه ﷺ بعد الصلاة فيقول: «اللهم صل  
وسلم على محمد».

(السادس: الدعاء) بأمر أخروي (للميت) بخصوصه (بعد) التكبير  
(الثالثة) فيتعين في هذا المحل، فلو لم يأت به هنا لم تصح صلاته. وأقله  
ك: «اللهم ارحمه» أو «اللهم اغفر له». وأكمله أن يقول: «اللهم اغفر لحينا  
وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحيته  
منا فأخيه على الإسلام، ومن توفيقته منا فتوفقه على الإيمان»<sup>(١)</sup>، «اللهم اغفر  
له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء  
والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله  
دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجته، وأدخله  
الجنة، وأعدّه من عذاب القبر». وفي رواية: «ينقى الثوب الأبيض»، وفي  
آخرها: «وقه فتنة القبر وعذاب النار»<sup>(٢)</sup>.

وإن كان الميت غير بالغ قال بعد: «اللهم اغفر لحينا وميتنا إلخ»:

(١) أخرجه أحمد (٨٨٠٩) وأبو داود (٣٢٠١) والترمذي (١٠٢٤) والنسائي  
(١٩٨٦) وابن ماجه (١٤٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا في صلاة  
الجنائز، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٣، ٩٦٤) عن عوف بن مالك رضي الله عنه مرفوعا في  
صلاة الجنائز.

٢١٠ ————— تنبيه ذوي الحجبا إلى معاني أفاظ سفينة النجاة  
«اللهم اجعله فرطاً»<sup>(١)</sup> لأبويه، وسلفاً وذخراً وعِظَةً واعتباراً وشفيعاً، وثقل  
به موازينهما، وأفرغ الصبرَ على قلوبهما»<sup>(٢)</sup>.

ولا يجبُ أن يقولَ شيئاً بعدَ التكبيرِ الرابعة، لكن يُندبُ فيها الدعاءُ؛  
لحديثِ عبدِ الله بنِ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنه: أنه كَبَّرَ على جنازةِ بنتِ له أربعاً،  
ثمَّ قام بعدَ الرابعة قدرَ ما بين التكبيرَينِ يَسْتَغْفِرُ لها ويدعو. وقال: «كان  
رسولُ اللهِ ﷺ يصنعُ هكذا»<sup>(٣)</sup>. واستحبَّ العلماءُ أن يدعو بـ: «اللهم لا

---

(١) أي: سابقاً مهيناً لمصالحهما في الآخرة.

(٢) هذا الدعاءُ استحبَّه الفقهاء؛ لأنه مناسبٌ للحال. وقد أخرج قطعةً منه البيهقي  
في «السنن الكبير» (٤: ١٠) عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه: أنه كان يُصلي على  
المنفوسِ الذي لم يعملْ خَطِيئَةً قطُّ ويقول: «اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً  
وذخراً». ويشهدُ للدعاء لوالديه ما أخرجه أحمد (١٨١٧٤، ١٨١٨١)  
وأبو داود (٣١٨٠) والحاكم في «المستدرک» (١: ٣٦٣) عن المغيرة بن  
شعبة رضيَ اللهُ عنه عن النبي ﷺ قال: «السَّقَطُ يُصَلَّى عليه، ويُدعى لوالديه  
بالمغفرة والرحمة». وعند بعضهم: «بالعافية والرحمة». قال الحاكم: «هذا  
حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري». وأقرّه الذهبي في «التلخيص»،  
واختلف في رفعه.

(٣) أخرجه أحمد (١٩١٤٠) والحاكم في «المستدرک» (١: ٣٦٠) والبيهقي  
في «السنن الكبير» (٤: ٤٣) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم  
يخرِّجاه، وإبراهيم بن مسلم الهجري [الراوي عن الصحابي] لم يُنقَمْ



تنبه ذوي الحجا إلى معاني أفاظ سفينة النجا  
تَحْرِمُنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُ»<sup>(١)</sup> «وَاعْفُزْ لَنَا وَلَهُ». ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ  
وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

(السابع: السَّلام) كما في سائر الصَّلوات، فالواجبُ منه تسليمَةٌ واحدة،  
والثانيةُ سُنَّةٌ، وأقلُّه: «السَّلامُ عليكم»، وأكملُّه: «السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله»،  
ويُسَنُّ الالتفاتُ بالأولى جهةَ يَمِينِهِ، وبالثانية جهةَ يَسَارِهِ.

(فصل: أقلُّ القبر) الواجبُ دَفْنُ الميِّتِ به (حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ) من  
الظهور (وتَحْرُسُهُ مِنَ السَّبَاعِ) أَنْ تَنْبُشَهُ وتَأْكُلَهُ؛ فلا يكفي وَضْعُهُ عَلَى ظَاهِرِ  
الأرضِ والبناءُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَتَمَ البِنَاءُ رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ مِنَ السَّبَاعِ.

(وأكملُّه) أي: القبر (قامةً) بقدر رجل معتدل (ويَسْطَةُ) يَدِيهِ إِلَى  
الأعلى، ومجموعُ ذلك: أربعةُ أَذْرُعٍ ونصفُ ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ اليَدِ المَعْتَدِلَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ كَانَتْ الأَرْضُ صُلْبَةً، وَاللَّحْدُ: مَا يُحْفَرُ  
أَسْفَلَ جَانِبِ القَبْرِ مِنْ جِهَةِ القِبْلَةِ بِقَدْرِ مَا يَسَعُ الميِّتَ. وَالشَّقُّ: مَا يُحْفَرُ فِي  
وَسَطِ القَبْرِ كَمَجْرَى النَهْرِ.

(و) يُسَنُّ أَنْ يُوضَعَ رَأْسُ الميِّتِ فِي النَعَشِ عِنْدَ مُؤَخَّرِ القَبْرِ ثُمَّ يُسَلُّ الميِّتُ

(١) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» (١: ٢٢٨) وَالنَّسَائِيُّ فِي «السِّنَنِ  
الكَبْرِيِّ» (٩: ٣٩٦) وَأَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ (١: ٣٢٠) وَابْنُ ماجَهَ (١٤٩٨) بِلَفْظِ:  
«وَلَا تُضِلُّنَا بَعْدَهُ».

(٢) تَقَدَّمَ فِي شُرُوطِ القَدْوَةِ (ص ١٨٤): أَنَّ الذِّرَاعَ مَقْدَرٌ بِنَحْوِ «٤٨ سَمًا»، فَالمَجْمُوعُ

تَقْرِيبًا = «١٦، ٢٢ م».

من قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ، وَأَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ الرَّجَالُ، وَأَوْلَاهُمْ الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُزَوَّجَةً فَأَوْلَاهُمْ بِهَا زَوْجُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَكُونَ عِدَدُ الدَّافِنِينَ فِي الْقَبْرِ وَثَرًا وَاحِدًا أَوْ ثَلَاثَةً بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَأَنْ يُسْتَرَّ الْقَبْرُ بِثَوْبٍ عِنْدَ الدَّفْنِ، وَأَنْ يَقُولَ مُدْخِلُهُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>، وَيَدْعُو لَهُ بِمَا يَلِيْقُ بِالْحَالِ ك: «اللَّهُمَّ افْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَوَسِّعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ». ثُمَّ يُوَضَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَ (يُوضَعُ خَدُّهُ) الْأَيْمَنُ (عَلَى التَّرَابِ) بَعْدَ كَشْفِ الْكَفَنِ عَنْ خَدِّهِ، وَيُسْنُّ أَنْ يُجْعَلَ تَحْتَ خَدِّهِ لَبِنَةٌ أَوْ يُجْمَعُ تَحْتَهُ التَّرَابُ (وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ) بِمُقَدِّمِ بَدَنِهِ وَوَجْهِهِ (إِلَى الْقِبْلَةِ) فَلَوْ دُفِنَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ حَرْمٌ وَلَمْ يَكْفِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وُضِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَكْفِي لَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ.

(فصل: يُنْبَشُ<sup>(٢)</sup>) أَي: يُخْرَجُ وَجُوبًا (الْمَيْتُ) مِنْ قَبْرِهِ (لأربع خصال)

بل أكثر:

الأولى: (للفسَل) أَي: لِأَجْلِ تَغْسِيلِهِ إِنْ دُفِنَ بِغَيْرِ غُسْلٍ (إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ) بَعْدَ الدَّفْنِ، وَإِلَّا لَمْ يُنْبَشْ.

(و) الثانية: (لِتَوْجِيهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ) إِذَا دُفِنَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢١٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٤٦) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، لَكِنْ فِي التِّرْمِذِيِّ: «وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ».

(٢) قَالَ الْفَيْثُومِيُّ فِي «المصباح المنير» مَادَّةُ (ن ب ش): «نَبَشْتُهُ نَبَشًا مِنْ بَابِ قَتَلَ: اسْتَخْرَجْتُهُ مِنَ الْأَرْضِ. وَنَبَشْتُ الْأَرْضَ نَبَشًا: كَشَفْتُهَا. وَمِنْهُ: نَبَشَ الرَّجْلُ الْقَبْرَ، وَالْفَاعِلُ نَبَشٌ لِلْمَبَالِغَةِ».

(و) الثالثة: (ل) إخراج (المال إذا دُفِنَ معه) وإن قلَّ سواءً أكان من تركته أو لغيره وإن لم يطلُبْه صاحبه، ما لم يُسامخ به.

(و) الرابعة: (المرأة إذا دُفِنَ جَنِينُها وأمكَنَتْ حَيائُها) بأن يكونَ له ستُّ أشهرٍ أو أكثرُ فتُخرَجُ لِيُشَقَّ بطنُها ويُخرَجَ الجنين.

والخامسةُ والسادسةُ: ما لو دُفِنَ في أرضٍ مَغصوبةٍ أو كَفَنٍ مَغصوبٍ وقد طلبهما صاحِبُهما.

والسابعة: إذا خيفَ نَبْشُه لَخوفِ سِيلٍ. وغيرها.

ويحرمُ نَبْشُ قَبْرِ لَدَفْنٍ مَيِّتٍ آخَرَ قَبْلَ بلاءِ مَنْ في القبرِ عندَ أهلِ الخَبرةِ بتلك الأرض.



(فصل: الاستعانة) أي: الإعانات ولو بلا طلب (أربع خصال: مباحة وخلاف الأولى ومكروهة وواجبة:)

(ف) الإعانة (المباحة) وهي: ما يستوي فعلها وتركها (هي: تقريب) أي: إحضار (الماء) لأجل التطهر به، ومثلها: إحضار الإناء.

(و) الإعانة (خلاف الأولى) وهو: ما تركها أفضل (هي: صب الماء على نحو المتوضىء) كالمغتسل.

(و) الإعانة (المكروهة) وهي: ما يجوز فعلها وتركها لكن يترتب على تركها أمثالا الثواب (هي: لمن يغسل أعضائه) أي: أن يُمكن المتوضىء أو المغتسل شخصاً من غسل أعضائه طهارته.

(و) الإعانة (الواجبة) وهي: ما يثبت على فعلها ويُعاقب على تركها (هي: للمريض عند العجز) عن تطهير أعضائه أو بعضها، فيجب عليه الاستعانة بمن يُطهرها ولو بأجرة مثل إن فضلت تلك الأجرة عن نفقته ونفقة من يعول وكسوتهم ومسكنهم ودين ولو مؤجلاً.



## [أحكام الزكاة]

الزكاة لغة: التطهير والإصلاح، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]، أي: طهرها أو أصلحها. كما تعني: النماء والمدح، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

وشرعاً: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص. فهي نوعان: زكاة أموال، وهي ستة سيذكرها المصنف، وزكاة بدن، وهي صدقة الفطر، ولم يذكرها المصنف.

ويشترط لزكاة الأموال خمسة شروط، سوى الشروط الزائدة في كل نوع من أنواع الأموال الآتية، وإليك الشروط الخمسة:

الأول: الإسلام، فلا تجب على كافر أصلي، أما المرتد فمطالب بها؛ لأنه مطالب بالرجوع إلى الإسلام، حتى لو أخرجها حال رده أجزأته إن عاد للإسلام.

والثاني: الحرية، فلا تجب على الرقيق<sup>(١)</sup>؛ لأنه لا يملك، .....

(١) سواء القن، وهو: خالص العبودية. والمدبر، وهو: المعلق عتقه بالموت، كأن يقول له سيده: أنت حر بعد موتي. والمستولدة، وهي: الأمة التي أحبلها سيدها فولدت له ولداً حياً أو ميتاً ولو مضغة فيها صورة آدمي تظهر لأهل الخبرة. والمكاتب وسيأتي في الشرط الثالث.

٢١٦ \_\_\_\_\_ تنبيه ذوي الحجبا إلى معاني أفاظ سفينة النجا  
إلا المبعّض<sup>(١)</sup> فيما ملكه ببعضه الحرّ.

والثالث: الملك التام، فلا زكاة على مكاتب<sup>(٢)</sup>؛ لضعف ملكه عن  
احتمال المواساة<sup>(٣)</sup>، كما لا زكاة على سيّده فيما له على عبده المكاتب؛ لأنه  
معرّضٌ للشقوق بتعجيزه.

والرابع: تعيّن المالك، فلا زكاة في مال مسجدٍ وموقوفٍ كمدرسة.

والخامس: تيقن وجود المالك، فلا زكاة في مال التركة الموقوف  
للجنين؛ لأنه لا ثقة بوجوده فضلاً عن حياته، حتى لو انفصل ميتاً لم تجب  
زكاته على بقية الورثة؛ لضعف ملكهم.

---

(١) هو من بعضه حرٌّ وبعضه مملوك، وينشأ ذلك فيما لو كان عبدٌ مملوكٌ لاثنتين  
مناصفةً مثلاً، فأعتق أحدهما نصيبه دون الآخر؛ فإن كان المعتق موسراً بثمن  
النصف الآخر بحسب ما يقوّمه عدلٌ؛ عتق نصفه الآخر قهراً ولزم المعتق ثمنه  
لشريكه، وإن كان موسراً بثمن النصف الآخر، عتق النصف الأول وبقي نصفه  
الآخر مملوكاً لصاحبه، فيكون العبد حينئذٍ مبعّضاً؛ كما صرّح به ما أخرجه  
البخاري (٢٤٩١) ومسلم (١٥٠١) واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شريكاً له في عبد، فكان له مالٌ يبلغ ثمن  
العبد، قوّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا  
فقد عتق منه ما عتق».

(٢) وهو: من عقد مع سيّده عقد عتقه بعوضٍ منجم بنجمين فأكثر. ومعنى قوله  
«منجم إلخ» موزع ومقسط على قسطين أو أكثر.

(٣) لذا لا تلزم المكاتب نفقة قريبه، ولا يرث ولا يورث.

نبيه ذوي الحِجَابِ إلى معاني ألفاظ سفينة النجاة \_\_\_\_\_ ٢١٧

فمتى وُجِدَتِ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي الْمَالِ عَيْنًا أَوْ دِينًا،  
وَلَوْ فِي الْمَغْضُوبِ وَالضَّالِّ، لَكِنْ لَا يَجِبُ دَفْعُهَا مِنْهُمَا إِلَّا إِذَا قَبِضَهُ. وَلَا  
يُشْتَرَطُ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ؛ فَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

وَهِيَ فَرَضٌ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ يَكْفُرُ جَا حُدُّ أَصْلِهَا أَوْ بَعْضِ جَزَائِهَا  
الْمَعْلُومَةِ بِالضَّرُورَةِ كَوُجُوبِهَا فِي النِّقْدَيْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنَّ مِنْ مَصَارِفِهَا  
الْفُقَرَاءَ، إِلَّا مَا وَقَعَ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ كَوُجُوبِهَا فِي مَالِ الصَّبِيِّ فَلَا يَكْفُرُ مُنْكَرُهُ.

(فصل: الأموال التي تلزم فيها الزكاة ستة أنواع:)

النوع الأول: (النعم) هي: الإبل والبقر والغنم؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِكثْرَةِ  
إِنْعَامِ اللَّهِ فِيهَا. وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِشُرُوطٍ:

أولها: أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً؛ أَي: تَرَعَى فِي كَلِّ - أَي: حَشِيشٍ - مَبَاحٍ؛ أَي:  
غَيْرِ مَمْلُوكٍ لِأَحَدٍ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ رَعَتْ فِي مَمْلُوكٍ لَكِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ يَسِيرَةً لَا  
يُعَدُّ مِثْلُهُ كُفَّةً فِي مَقَابِلَةِ نَمَائِهَا - أَي: لَبِنِهَا وَنَسْلِهَا وَصُوفِهَا وَوَبْرِهَا<sup>(١)</sup> - . فَلَا  
زَكَاةَ فِي مَعْلُوفَةٍ وَلَا سَائِمَةٍ فِي كَلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ قِيمَةٌ تُقَابِلُ نَمَائِهَا.

ثانيها: أَنْ لَا تَكُونَ عَامِلَةً فِي حَزْبٍ أَوْ حَمَلِ إِنْسَانٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ نَضْحِ مَاءٍ،  
سِوَاءٍ عَمِلَتْ لِمَالِكِهَا أَوْ بِأَجْرَةٍ، فَالْعَامِلَةُ لَا زَكَاةَ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً؛ لِأَنَّهَا  
مُعَدَّةٌ لِاسْتِعْمَالٍ مَبَاحٍ فَأَشْبَهَتْ ثِيَابَ الْبَدَنِ.

ثالثها: أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا حَوْلٌ كَامِلٌ مُتَّوَالٍ وَهِيَ فِي مِلْكِ الْمَرْكُوعِ، فَلَوْ  
خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ وَلَوْ لِحِظَةٍ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ بَهَبَةً أَوْ بِيَعٍ ثُمَّ عَادَتْ إِلَى مِلْكِهِ

تنبیه ذوی الحِجَا إلى معانی ألفاظ سفینة النُّجَا  
انقطع الحول، فتبدأ حولاً جديداً. إلا التَّاج فیتبع الأمهات في الحول إن  
حصل من نصاب قبل تمام الحول ولو بلحظة؛ كأن ملك مئة وعشرين شاةً  
فتتجت منها واحدة قبل تمام الحول ولو بلحظة وبقيت الأمهات إلى تمام  
الحول؛ وجب فيها شاتان.

رابعها: أن تكون نصاباً، ويختلف نصاب الأنعام، وإليك تفصيله:

أما نصاب الإبل فأولُه: خمس؛ فلا زكاة فيما دونها، فمن ملك خمساً  
من الإبل وجب فيها شاة جذعة<sup>(١)</sup> أو جذع ضأن له سنة، أو ثنية<sup>(٢)</sup> مغز أو ثني  
له ستان.

ثم في كل خمس كذلك إلى عشرين: شاة؛

ففي عشر: شاتان.

وفي خمس عشرة: ثلاث شياه.

وفي عشرين شاة: أربع شياه.

ثم في خمس وعشرين: بنت مخاض؛ وهي: ما لها سنة كاملة، سُميت  
بذلك؛ لأن أمها آن لها أن تحمّل مرة أخرى فتصير من المخاض؛ أي:  
الحوامل.

وفي ست وثلاثين: بنت لبون؛ وهي: ما لها ستان كاملتان، سُميت  
بذلك؛ لأن أمها آن لها أن تضع ثانياً وتصير ذات لبن.

(١) الجذع: ما أسقط مقدم أسنانه.

(٢) الثنية: ما له ستان.



وفي ستٍّ وأربعين: حِقَّة؛ وهي: ما لها ثلاثُ سنين كاملة، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها آنَ لها أن يُرَكَّبَ ظهرُها ويَطْرُقُها الفَحْلُ.

وفي إحدى وستين: جَذَعَة؛ وهي: ما لها أربعُ سنين كاملة، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها أَجْدَعَتْ - أي: أسقطت - مُقَدِّمَ أسنانِها.

وفي ستٍّ وسبعين: بِنْتَا لَبُون.

وفي إحدى وتسعين: حِقَّتَان.

وفي مئةٍ وإحدى وعشرين: ثلاثُ بنات لَبُون.

وفي مئةٍ وثلاثين: حِقَّةٌ وبِنْتَا لَبُون.

ثم في كلِّ أربعين: بنتُ لَبُون، وفي كلِّ خمسين: حِقَّة.

ولا زكاةٌ في الوَقْصِ، وهو: ما بين الفريضتين.

وأكثرُ ما يُتَصَوَّرُ مِنَ الأوقاصِ في الإبل: تسعةٌ وعشرون، وهو: ما بين

إحدى وتسعين ومئةٍ وإحدى وعشرين.

وفي البَقَرِ: تسعَ عشرة، وهو: ما بين أربعين وستين.

وفي الغنم: مئةٌ وثمانٍ وتسعون، وهو: ما بين مئتين وواحدةٍ وأربعمئة.

وهذا في الأنعام فقط، أما في غيرها من الأموال فلا وَقْصَ، بل تجبُ

الزكاةُ في كلِّ بحسابه.

وأما نصابُ البَقَرِ فَيبدأ من ثلاثين؛ فلا زكاةٌ فيما دونها، ومن ملك

ثلاثين بقرةً وجبَ عليه تَبِيعٌ أو تَبِيعَة؛ وهو: من البقر ما له سنة كاملة، سُمِّيَ

بذلك؛ لأنه يَتَّبِعُ أمه.

تنبه ذوي الحجا إلى معاني أفاظ سفينة النجا

ثم في أربعين بقرة: مُسِنَّةٌ؛ وهي: من البقر ما لها سَنَتَانِ كاملتان، سُمِّيتَ بذلك؛ لتكامل أسنانها.

ثم في ستين بقرة: تَبِيعَانِ.

ثم في كلِّ ثلاثين تبيع، وفي كلِّ أربعين مُسِنَّةٌ.

وأما نصابُ الغنم فيبدأ من أربعين؛ فلا زكاة فيما دونها، ومن ملك أربعين شاة سواء كانت كلها ضأنًا أو معزًا أو منهما وجب عليه شاة جذعة لها سنة، ويستمرُّ هذا النصابُ الأول إلى مئة وعشرين ففي جميعها شاة فقط.

ثم إن بلغت مئة وإحدى وعشرين شاة: ففيها شاتان.

ثم في مئتين وواحدة: ثلاث شياه.

ثم في أربعمئة: أربع شياه.

ثم في كلِّ مئة شاة: شاة؛ ففي الخمسمئة خمس شياه، وفي الستمئة ست شياه، وهكذا.

والأصلُ في الواجب إخراجه من زكاة النعم هو: الأنثى، فلا يُجزئُ إخراجُ الذكور إلا في مسائل؛ منها: ما ذكرناه في الإبل فيما دون الخمس والعشرين، وفي الثلاثين من البقر، ومنها: إذا تمحضت نعمة ذكورًا، وغير ذلك مما هو مذكور في المطوِّلات.

(و) النوعُ الثاني: (النقدان) وهما: الذهب والفضة، سواء أكانا مَضْرُوبَيْنِ

دراهم ودنانير أو غير مَضْرُوبَيْنِ كالسبائك والأواني والحلي غير المباح؛ فلا تجبُ الزكاة في غيرهما من المعادن كالحديد والنحاس، أما الأوراق النقدية

تنبيه ذوي الحجبا إلى معاني ألفاظ سفينة النجا \_\_\_\_\_ ٢٢١  
المعروفة اليوم فتجب فيها الزكاة؛ لقيامها في معاملات الناس وانكحتهم  
و ضمانات المتلفات والذيات في كل البلاد قيام الذهب والفضة من كل  
وجه، كما يجري فيها الربا.

وأما الحلبي المباح من الذهب والفضة، وهو: ما تتخذه المرأة للبيسه.  
فلا زكاة فيه ما لم تُسرف فيه؛ بأن كان بمقدار لا يعدُّ مثله زينة، بل تنفر منه  
النفس؛ فتجب فيه الزكاة.

وكالمرأة الرجل إن اتخذه لإعارته أو إجارته لمن يحلُّ له لبسه، كان  
يشترى حلبي الذهب والفضة لا لبيسه هو، بل ليعيره أو يؤجره للنساء، فلا  
زكاة فيه.

أما ما تتخذه المرأة أو الرجل لكثرة فتجب زكاته، ويجوز اتخاذه للكثرة  
ما دام يؤدي زكاته.

ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً؛ أي: ديناراً إسلامية، ووزن الدينار =  
٢٥١, ٤ غرام، فالنصاب = ٨٥١ غرام ذهباً من عيار (٢٤)».

ونصاب الفضة: مئتا درهم، ووزن الدرهم = ٩٧٥, ٢ غرام، فالنصاب  
= ٥٩٥١ غرام فضة».

والواجب إخراجه فيهما هو: رُبْعُ العُشْر؛ أي: فنقسم ما معنا من الذهب  
أو الفضة أو الأوراق النقدية على أربعين، والناج هو ما يجب إخراجه.

فلو أن شخصاً يملك «٥٠٠٠٠٠٠ دينار أردني» فزكاتها = «١٢٥٠٠ ديناراً»،  
وهي حاصل قسمة «٥٠٠٠٠٠٠» على «٤٠».

تنبیه ذوي الحجبا إلى معاني ألفاظ سفينة النجا

(و) النوع الثالث: (المُعَشَّرَات) هي من الثمار: الرُّطْبُ والعِنْبُ

خاصة؛ فلا تجب الزكاة في ثمر غيرهما، ومن الزروع: الحبوب المقتاتة حالة الاختيار كالبر والشعير والذرة والأرز والعدس والحمص والفول ونحوها، فلا تجب فيما لا يُقتات كالحشائش والخضرا أو ما يُقتات حالة الاضطرار.

وإنما تجب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً، وهو بالكيل: خمسة أوسق،

والوسق: كيل مقداره ستون صاعاً، والصاع: كيل مقداره أربعة أمداد،

والمُدُّ: مجموع الكفين. فالنصاب بالصيعان = «٣٠٠ صاع»، وبالأمداد =

«١٢٠٠ مد».

والنصاب بالوزن ألف وستمئة رطلٍ بَغْدَادِيٍّ، وتقدم في أنواع المياه<sup>(١)</sup>

أن الرطل البغدادي يُقدَّر بنحو: «٣٢٩ غرام»، فحاصل نصاب الزروع والثمار

بالوزن = «٤, ٥٢٦ كغم». ولو اختلف الكيل والوزن فالعبرة بالكيل.

وإنما يُعتبر بلوغ النصاب بعد جفاف الثمر؛ بأن يصير الرطب نمرًا

والعنب زبيباً، وجفاف الزرع وتصفيته من القشر والتبن؛ فإذا بلغ النبات بعد

الجفاف والتصفية ذلك النصاب وجبت زكاته وإلا فلا؛ فلو أخرجت الأرض

ما يبلغ سبعة أوسق من الرطب أو العنب، وكان لو جف لم يبلغ خمسة أوسق

لم تجب الزكاة فيه.

ثم إن سقي النبات بغير مؤنة كالمسقي بماء المطر والسيول؛ فالواجب

فيه: العشر؛ فنقسم الحاصل على (١٠)، فالناتج هو ما يجب إخراجه.

وإن سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ كَالْمَسْقِيِّ بِالنَّوَاضِحِ كَالإِبِلِ وَالْبَقَرِ؛ فَالْوَجِبُ فِيهِ:  
نِصْفُ الْعُشْرِ؛ فَتَقْسِمُ الْحَاصِلَ عَلَى (۲۰)، فَالنَّاتِجُ هُوَ مَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ.

فَلَوْ بَلَغَ تَمْرُ الْبُسْتَانِ = «۲۰۰۰» صَاعًا، فَإِنْ كَانَ مَسْقِيًّا بِالْمَطَرِ وَنَحْوِهِ؛  
فَالْوَجِبُ فِيهِ = «۲۰۰ صَاعًا»، وَهِيَ حَاصِلُ قِسْمَةِ «۲۰۰۰» عَلَى «۱۰». وَإِنْ  
كَانَ مَسْقِيًّا بِالنَّوَاضِحِ وَنَحْوِهَا؛ فَالْوَجِبُ فِيهِ = «۱۰۰ صَاعًا»، وَهِيَ حَاصِلُ  
قِسْمَةِ «۲۰۰۰» عَلَى «۲۰».

(و) النُّوعُ الرَّابِعُ: (أَمْوَالُ التِّجَارَةِ) وَهِيَ - أَي: التِّجَارَةُ -: تَقْلِيْبُ الْمَالِ  
لِغَرَضِ الرِّبْحِ. وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْأَمْوَالُ أَمْوَالًا تِجَارَةً، وَتُسَمَّى «عُرُوضَ تِجَارَةٍ»  
بِشَرَطَيْنِ:

أُولَاهَا: أَنْ تُمْلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ كَبِيْعٍ وَمَهْرٍ؛ فَلَوْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ كَهَبِيَّةٍ أَوْ  
مِيرَاثٍ؛ لَمْ تَصِرْ مَالًا تِجَارَةً، فَلَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ.

ثَانِيَهُمَا: أَنْ يَنْوِيَ التِّجَارَةَ بِهَا حَالَ التَّمْلُكِ؛ فَلَوْ اشْتَرَى سَيَارَةً مِثْلًا غَيْرَ  
قَاصِدِ التِّجَارَةِ بِهَا وَقَتَّ الشُّرَاءَ، ثُمَّ نَوَى بِهَا التِّجَارَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ مَالًا  
تِجَارَةً، فَلَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَلَوْ اشْتَرَاهَا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَى بِهَا الْقَنِيَّةَ<sup>(۱)</sup> لَمْ  
تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ.

وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا: أَنْ تَبْلُغَ النِّصَابَ آخِرَ الْحَوْلِ، وَلَا يُشْتَرَطُ  
كَوْنُهَا نِصَابًا مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ أَوْ أَثْنَائِهِ؛ فَلَوْ بَدَأَ التِّجَارَةَ بِمَا دُونَ النِّصَابِ فَلَبَغَتْ  
قِيَمَةُ الْعُرُوضِ آخِرَ الْحَوْلِ نِصَابًا وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَوْ بَدَأَ التِّجَارَةَ بِمَا يَبْلُغُ

(۱) هِيَ: الْإِمْسَاكُ بِنِيَّةِ الْإِسْتِعْمَالِ.

نصابًا وبقي كذلك أثناء الحول لكن نقصت قيمته آخر الحول عن النصاب لم تجب فيه زكاة.

ولزكاة عروض التجارة شروطٌ وتفصيلٌ آخرى تُنظرُ في غير هذا الكتاب.

(وواجبها رُبْعُ عَشْرَ قِيَمَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ) فَتَقْوَمُ العُرُوضُ آخِرَ الحول بِسِعْرِ الجُمْلَةِ ذلِكَ الوَقْتِ، لا بِالسَّعْرِ الَّتِي اشْتَرَاهَا بِهِ ولا بِمَا تُبَاعُ بِهِ إِفْرَادًا، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيَمَتُهَا نِصَابَ الذَّهَبِ المَتَقَدِّمِ، وَجَبَتْ زَكَاتُهَا وَإِلَّا فلا، فَإِنْ وَجَبَتْ زَكَاتُهَا فَإِنَّهُ يَقْسَمُ قِيَمَةُ العُرُوضِ عَلَى أربَعِينَ، فيكون الناتج هو الواجب.

مثالٌ: عنده عروضٌ بقيمة «١٢٠٠٠٠ دينار أردني» وقد بلغت النصاب. فنقسمها على «٤٠» - وهي قيمة رُبْعِ العُشْرِ - فنقول: «١٢٠٠٠٠ ÷ ٤٠ = ٣٠٠٠ دينار»، هي الواجبُ إخراجُه في الزكاة.

(و) النوعُ الخامس: (الرَّكاز) وهو: دَفِينُ الجاهليةِ في مَوَاتٍ<sup>(١)</sup> أو مِلْكٍ أَحْيَاهُ مِنَ المَوَاتِ مِنَ الذَّهَبِ أو الفضة. والجاهليةُ هم: مَنْ قَبْلَ بعثَةِ ﷺ، وَيُكْتَفَى بِعَلَامَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ ضَرْبٍ أو غيرِه.

فإن بلغَ هذا الدَّفِينُ نِصَابًا كما مرَّ، فالواجبُ فيه الخُمُسُ، فمثلاً: لو وَجَدَ ذَهَبًا يَزِينُ «١٠٠٠٠ غرام» فنقسمها على «٥»، وناتجُ القِسْمَةِ هو ما تجبُ زَكَاتُهُ؛ أي: «١٠٠٠٠ ÷ ٥ = ٢٠٠٠ غرام». ولا يُشترطُ فيه الحول كالزروع الثمار، بل يُزكى بعدَ حُصولِه.

(١) هي: الأرضُ التي لم تُعَمَّرَ قطُّ؛ أي: لم تُبَيِّنْ عمارتُها في الإسلام من مسلم أو ذمي، وليست حريمَ عامر. «التحفة» (٦: ٢٠١).

تنبيه ذوي الحجبا إلى معاني ألقاظ سفينة النجاة \_\_\_\_\_ ٢٢٥  
أما دفينُ الجاهلية من غير الذهب والفضة فيملكه واجده ولا زكاة فيه،  
وبقية مُحترزات قُيود الرِّكاز فيها تفصيلٌ مذكورٌ في المطوِّلات.

(و) النوعُ السادس: (المَعْدِن) وهو: الذهبُ أو الفضةُ المستخرَجُ من  
أرضٍ مُباحةٍ أو مملوكةٍ له<sup>(١)</sup>. وفيه رُبُعُ العُشر كما مرَّ في زكاة التَّقْدِين إن بلغَ  
نصابًا، ولا يُشترطُ فيه الحولُ كالرِّكاز. أما غيرُ الذهب والفضة من المعادن  
كالحديدِ والنُّحاسِ فلا زكاة فيها.



---

(١) قال في «التحفة» (٣: ٢٨٢): «كذا اقتصرُوا عليه، وقضيُّه: أنه لو كان من  
أرضٍ موقوفةٍ عليه أو على جهةٍ عامَّةٍ أو من أرضٍ نحوِ مسجدٍ ورباطٍ؛ لا  
تجب زكاته ولا يملكه الموقوفُ عليه ولا نحوُ المسجد.  
والذي يظهرُ في ذلك: أنه إن أمكنَ حدوُّه في الأرض وقال أهلُ الخبرة: إنه حدَثَ  
بعدَ الوقفية أو المسجدية ملكه الموقوفُ عليه كرتبِ الوقفِ ونحوِ المسجد، ولزمَ  
مالكه المُعَيَّن زكاته، أو قبلها [أي: قبل الوقفية أو المسجدية] فلا زكاة فيه؛ لأنه  
من عَيْنِ الوقفِ، وإن تردُّوا فكذلك [أي: لا زكاة فيه]. انتهى. وانظر حاشية  
الشرواني في التعليق على قوله آخرًا: «وإن تردُّوا فكذلك»

## [أحكام الصيام]

الصوم لغة: الإمساك. وشرعاً: إمساك مخصوص بنية مخصوصة.  
وصوم رمضان فرضٌ مجمعٌ عليه معلومٌ بالضرورة يكفرُ منكره،  
وفرضٌ في شعبان السنة الثانية للهجرة، ويكون رمضان كاملاً ثلاثين يوماً  
وناقصاً تسعةً وثلاثين يوماً، وثوابُهُما واحدٌ من حيث الثواب المترتبُ على  
رمضان من غير نظرٍ لأيامه، لكن يزيدُ الكاملُ بثواب صوم يوم الثلاثين.





## (فصل)

(يجبُ صومُ رمضان) وهو الشهرُ التاسعُ من شهور السنة الهجرية<sup>(١)</sup>  
(بأحدِ أمورِ خمسة:)

(أحدها: بكمالِ شعبانِ ثلاثين يوماً) حتى لو كان شخصٌ قد رأى هلالَ  
شعبانٍ وحده ولم يثبت عند قاضٍ؛ ثبتَ صومُ رمضان في حقه باستكمالِ  
شعبانِ ثلاثين يوماً من رؤيته.

(وثانيها: برؤية الهلالِ في حقِّ مَنْ رآه وإن كان فاسقاً) فكلُّ من رأى  
هلالَ رمضان وجبَ عليه الصوم سواءً أكان عدلاً أم فاسقاً، ذكراً أم أنثى، حرّاً  
أم عبداً.

(وثالثها: بثبوته) أي: شهر رمضان (في حقِّ مَنْ لم يره) أي: الهلال (بعقلِ  
شهادة) واحد. وعدلُ الشهادة هو: المسلمُ الذكْرُ الحرُّ الرّشيدُ<sup>(٢)</sup> المجتنبُ للكبائر  
وغيرِ المُصيرِّ على الصغائر وقد غلبت طاعته معاصيه<sup>(٣)</sup>. فلا تُقبلُ شهادةُ كافرٍ

(١) فهي: مُحَرَّمُ فَصْفَرِ فَرَبِيعِ أَوَّلِ فَرَبِيعِ ثَانِ فِجْمَادِيِ الْأَوَّلَى فِجْمَادِيِ الْآخِرِ

فَرَجَبِ فَشَعْبَانَ فَرَمَضَانَ فَشَوَّالِ فِدُو الْقَعْدَةِ فِدُو الْحِجَّةِ.

(٢) هو: البالغ العاقل غير المحجور عليه بسفه.

(٣) ويُشترطُ في عدل الشهادة أيضاً كونه: ذا مُرُوءَةٍ يَقِظًا نَاطِقًا سَمِيعًا بَصِيرًا.

تنبه ذوي الحجج إلى معاني أفاظ سفينة النجا  
ولا أنثى ولا عبدة ولا صبي ولا مجنون ولا فاسق. فمتى شهد عدل شهادة عند  
القاضي برؤية الهلال بعد الغروب ثبت الشهر، فيلزم الصوم عموم أهل البلد.  
وقيل: يكفي عدل رواية، فعليه يلزم الصوم العموم برؤية المرأة والعبدة.

(ورابعاً: بإخبار عدل رواية) وهو: من اجتمعت فيه شروط عدل  
الشهادة سوى الذكورة والحرية، فالمرأة والعبدة بالشروط المتقدمة عدلاً  
رواية لا شهادة (موثوق به سواء وقع في القلب صدقه أم لا) فلو رأت امرأة  
ثقة أو عبدة ثقة هلال رمضان فأخبرت المرأة زوجها مثلاً، والعبدة سيده مثلاً؛  
وجب على الزوج والسيد الصوم بإخبارهما.

(أو) بإخبار (غير موثوق به) كالفاسق (إن وقع في القلب صدقه) فلو  
رأى فاسق الهلال فأخبر بذلك أخاه مثلاً؛ فإن وقع في قلب أخيه صدقه  
وجب عليه الصوم بإخباره، وإلا فلا، وكذلك لو أخبره صبي برؤيته؛ فإن وقع  
في قلبه صدقه وجب عليه الصوم، وإلا فلا.

(وخامسها: بظن دخول رمضان بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه ذلك)  
كالأسير؛ فيجتهد في دخول الشهر، ثم إن تبين له أنه وافق رمضان فصامه  
فواضح أنه يصح ويقع عنه أداء، وإن تبين أنه صام بعد رمضان فيصح وكان  
قضاء، أما إن تبين أنه صام قبل رمضان فلا يقع عنه، ولكن إن كان عليه صيام  
فأنت وقع قضاء عن ذلك الفائت، وإلا فيقع له نافلة، وعليه صوم رمضان إن  
أدركه أو قضاؤه إن فات.

## (فصل)

(شروط صحته) أي: الصوم ولو نفلا (أربعة أشياء):

أولها: (إسلام) فلا يصح من كافر.

(و) ثانيها: (عقل) فلا يصح من مجنون.

(و) ثالثها: (نقاء من نحو حيض) كنفاس، فلا يصح صوم حائض ولا

نفساء إجماعاً، بل يحرم عليهما الإمساك بنية الصوم؛ لتبسيهما بعبادة فاسدة.

(و) رابعها: (علم بكون الوقت قابلاً للصوم) وهو: ما سوى ما يحرم

صومه، وذلك: يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى وأيام التشريق الثلاثة<sup>(١)</sup>

ولو على الحاج المتمتع، ويوم الشك<sup>(٢)</sup> والنصف الثاني من شعبان إلا لقضاء

أو نذر أو كفارة أو لمن كان له ورد كصوم الإثنين والخميس أو وصل صيام

ما بعد النصف من شعبان بما قبله؛ بأن صام يوم الخامس عشر منه ثم صام ما

بعده، لكن إن أفطر بعد ذلك يوماً ولو بعذر حرم عليه الصوم بعده.

(١) وهي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة؛ أي:

الأيام الثلاثة بعد يوم النحر.

(٢) وهو: يوم الثلاثين من شعبان إن شهد برؤية الهلال من لا تثبت بشهادته الرؤية

كالمرأة والعبد، أو إن تحدثت الناس فيه بالرؤية ولم يشهد بها أحد.

## (فصل)

(شروط وجوبه) أي: الصوم (خمسة أشياء):

أولها: (إسلام) فلا يجب على كافر أصلي لا أداء ولا قضاء، أما المرتد - والعياذ بالله تعالى - فمطالب بالرجوع إلى الإسلام وأداء الواجبات فلا يسقط عنه صوم ولا صلاة ولا زكاة، فيقضي جميع ما فاته زمن الردة.

(و) ثانيها: (تكليف) وهو: البلوغ والعقل، فلا يجب على صبي ومجنون لم يتعد بسببه لا أداء ولا قضاء، فإن تعدى بالجنون كأن أخذ دواء يسببه وجب عليه القضاء، وسيأتي حكم المغمى عليه والسكران.

(و) ثالثها: (إطاقة) فلا يجب على هريم ولا مريض مرضاً لا يرجى برؤه أداء ولا قضاء، ولكن تلزمهما الفدية<sup>(١)</sup>.

(و) رابعها: (صحة) فلا يجب أداء على مريض مرجو البرء وحامل ومريض خافتاً على أنفسهما أو ولديهما أو على أنفسهما وولديهما معاً، ولكن يلزمهم القضاء إذا زال العذر.

(١) فلو قدر بعد ذلك على الصوم لم يلزمه القضاء سواء أقدر قبل إخراج الفدية أم بعدها؛ لأنه مخاطب بالفدية ابتداءً.

تنبيه ذوي الحجبا إلى معاني ألفاظ سفينة النجا \_\_\_\_\_ ٢٣١

(و) خامسها: (إقامة) فلا يجب أداء على مسافر سفرًا طويلًا<sup>(١)</sup> مباحًا

فارق عمران بلده قبل الفجر، لكن يلزمه القضاء إذا أقام. أما المسافر سفرًا  
قصيرًا أو طويلًا لكن خرج بعد الفجر فيجب عليه الصوم ويحرم عليه الفطر  
لأجل السفر.

وبقي شرط سادس هو: الطهارة عن الحيض والنفاس، فلا يجب أداء

على حائض ونفساء، ولكن يلزمهما القضاء.

\* \* \*

(١) انظر تحديده (ص ١٩١-١٩٢).

## (فصل)

(أركانها) أي: الصوم (ثلاثة أشياء):

الأول: (نية ليلاً لكل يوم في الفرض) ولو من صبي وقضاء ونذراً وكفارة؛ فيجب في نية صوم الفرض أمران:

أولهما: التبييت من الليل، ومبْدؤُه غروب الشمس، وآخرُه طلوع الفجر؛ فإن استحضرت نية صوم الغد في أي جزء من الليل صبح، وإلا فلا. وحيث كان الصوم متعدداً الأيام كرمضان وصيام الشهرين في الكفارة؛ وجب تجديد النية لكل يوم، ولا تُجزئ نية صيام جميع الشهر عنه، لكن تكفيه عن اليوم الأول منه فقط.

ثانيهما: التعيين، كرمضان أو كفارة أو نذر، ولا يُشترط التعرض للفرضية.

وأكمل النية أن يستحضر بقلبه ويقول بلسانه: «نويت صيام غدٍ عن أداء فرض شهر رمضان هذه السنة لله تعالى».

أما صوم النفل؛ فتجزئ نيته بعد الفجر إلى الزوال ممن كان مُمسكاً عن المفطرات.

(و) الثاني: (تَرْكُ مُفْطَرٍ ذَاكِرًا مُخْتَارًا غَيْرَ جَاهِلٍ مَعْدُورٍ) فَمَنْ ارْتَكَبَ مُفْطَرًا ذَاكِرًا مُخْتَارًا عَالِمًا بَطَلَ صَوْمُهُ، أَمَا إِنْ ارْتَكَبَهُ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ جَاهِلًا مَعْدُورًا كَحَدِيثِ عَهْدِ الْإِسْلَامِ أَوْ مَنْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ بَلْ يُتَمَّهُ سِوَاءً فِي ذَلِكَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ. وَسَيَذْكَرُ الْمَصْنُفُ مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ فِي الْفَصْلِ الَّذِي يَلِي هَذَا.

(و) الثالث (صائم) وهو واضح، ومررت شروطه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) التصريحُ بِرُكْنِيَّةِ «الصائم» جرى عليه شيخُ الإسلامِ زكريا في «تحرير تنقيح اللباب» فقال مع «شرحِه» (١ : ٤٢٤): «(وصائم) كالعاقِد في البيع، وهذا من زيادتي». وكتب العلامة الشُّرْقَاوِي عليه: «قوله (كالعاقِد في البيع إلخ) وإنما لَمْ يَعْذُوا الْمُصَلِّي رُكْنًا فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ لَهَا صُورَةً فِي الْخَارِجِ يُمَكِّنُ تَعَقُّلَهَا وَتَصَوُّرَهَا بِدُونِ تَعَقُّلِ مُصَلٍّ، وَلَا كَذَلِكَ كُلُّ مِنَ الصَّوْمِ وَالْبَيْعِ فَإِنَّهُمَا أَمْرَانِ عَدَمِيَانِ؛ أَي: لَا وُجُودَ لِهَمَا خَارِجًا، فَلَا يُمَكِّنُ تَعَقُّلُهُمَا بِدُونِ الصَّائِمِ وَالْعَاقِدِ، فَحَسُنَ عَدُّهُ رُكْنًا فِي كُلِّ مِنْهُمَا».

## (فصلٌ)

(يَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ لِلصَّوْمِ) أي: لليوم الذي أفطرَ فيه (الكفارةُ العُظمى) وهي: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعِيُوبِ الْمَخِلَّةِ بِالْعَمَلِ، فإن لم يجد فصيامَ شهرين متتابعين، فإن لم يَسْتَطِعْ فإطعامَ ستين مسكينًا، بأن يملك كل مسكين مدًّا طعام (والتعزيرُ) وهو: تأديبٌ على ذنب لا حدَّ فيه ولا كفارةَ غالبًا. فهذه الثلاثة: القضاءُ والكفارةُ والتعزيرُ تجبُ (على مَنْ أفسدَ صومَه في رمضان) دون غيره ولو فرضًا أو قضاءً رمضان (يومًا كاملًا) فلو جامع ثم جنَّ أو مات لم تجب عليه الكفارةُ العُظمى (بِجَمَاعٍ) بخلافِ الفِطْرِ بغيره كالأكل والشرب فلا كفارةَ فيه وإن جامع بعده، وإنما يلزمه القضاء (تامًّا) هذا وَصَفٌ لِلْجَمَاعِ، والمرادُ بهذا القيدِ إخراجُ المرأة؛ فإنها لا كفارةَ عليها بالجماع وإن كانت آمنة به على الأظهر من قولِي إمامنا الشافعي رضي الله عنه ورَحِمَهُ<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ فِطْرَها يتحقَّقُ بِمُجَرَّدِ دُخُولِ أَدْنَى شَيْءٍ مِنَ الْحَشْفَةِ الْفَرْجِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يُؤَمَّرْ بِالْكَفَّارَةِ فِيهِ إِلَّا الرَّجُلُ الْمَوَاقِعُ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ، أَي: وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ<sup>(٢)</sup>.

تنبيه: لا حاجةَ لقيدِ «تامًّا» المذكور؛ لأنَّ عدمَ وجوب الكفارة على

(١) «المجموع» (٦: ٣٣١).

(٢) «مغني المحتاج» (١: ٤٤٣).



تنبيه ذوي الحجا إلى معاني ألفاظ سفينة النجا \_\_\_\_\_ ٢٣٥  
المرأة معلومٌ من قيد «جماع»؛ لأنها كما مرَّ لم تُفطرَ بجماع، بل بدخول أذني  
شيءٍ من الحشفة، فأشبهت من أفطرَ بالأكل ثم جامع، هو آثمٌ ويلزمه القضاء،  
ولا كفارة عليه.

(أثم به) أي: الجماع (للصوم) أي: كان إثمُه لأجل الصوم لا لشيءٍ  
آخر، فلا تجبُ الكفارةُ على مسافرٍ أو مريضٍ صائمٍ زنيًا فأفطرًا بالجماع؛  
لأن إثمهما ليس لأجل إبطالهما الصوم؛ إذ هما معذوران في عدم إتمامه،  
ولكن إثمهما لأجل الزنا.

(ويجبُ مع القضاء الإمساك للصوم) بقية النهار في رمضان فقط، لا  
في قضاءٍ ونذرٍ وكفارة (في ستة مواضع:)

(الأول: في رمضان لا في غيره) كما بينته آنفاً (على متعمدٍ بفطره) بأحد  
المبطلات الآتية ولو شرعاً كالمرتد؛ فيلزمه الإمساك عقوبة له.

(والثاني: على تارك النية ليلاً في الفرض) ولو ناسياً أو جاهلاً، لكن  
قال العلامة الشرقاوي: «وله تقليدٌ أبي حنيفة فينوي نهاراً»<sup>(١)</sup>. فمُعتمدُ  
مذهب الحنفية: جوازُ نيةِ أداءِ صوم رمضان بعد الفجر إلى الضخوة الكبرى،  
وهي: نصفُ النهارِ الشرعي، والنهارُ الشرعيُّ من طلوع الفجر إلى غروب  
الشمس؛ فتقسمُ ساعاتُ النهارِ قسمين، فإن وقعت النية في النصفِ الأولِ  
منه أجزاء<sup>(٢)</sup>، وفيه فُسحة.

(١) «حاشية الشرقاوي على شرح التحرير» (١: ٤٤٠-٤٤١).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢: ٣٧٧).

تنبیه ذوی الحِجَا إلى معانی ألفاظ سفینة النِّجَا

(والثالث: على مَنْ تَسَحَّرَ ظَانًّا بقاءَ الليلِ فبانَ خِلافُه) لأنه لا عبرة

بالظنِّ البينِ خَطْوُه.

(والرابع: على مَنْ أَفْطَرَ ظَانًّا الغُروبَ فبانَ خِلافُه أيضًا) لما مرَّ من أنه

لا عبرة بالظنِّ البينِ خَطْوُه.

(والخامس: على مَنْ بانَ له) وهو من أهل الوجوب (يومٌ ثلاثين من

شعبانَ أنه من رمضان) لأنه يلزمه الصومُ إن علمَ حقيقةَ الحال.

(والسادس: على مَنْ سَبَقَه ماءُ المبالغةِ من مَضْمُضَةٍ واستنشاقِ) أو من

مرّةٍ رابعةٍ زادها؛ لأنه نشأ من فعلٍ غيرِ مأمورٍ به، بل هو هنا منهيٌّ عنه، وهو

المبالغةُ في المضمضةِ والاستنشاقِ للصائم، والزيادةُ على ثلاث، ومثلها

مَنْ انغمَسَ في الماءِ ولو للغسلِ الواجبِ فسَبَقَه الماءُ إلى جوفه.

أما مَنْ سَبَقَه الماءُ إلى جوفه من مضمضةٍ طهارةٍ أو استنشاقِ طهارةٍ بلا

مبالغةٍ ولا زيادةٍ على ثلاثٍ فلا يضرُّ، وكذا من غُسلٍ مَطْلُوبٍ واجبًا كان أو

مندوبًا لكن من غيرِ انغماسٍ.

والقاعدة: أن ما سَبَقَ لجوفه من غيرِ مأمورٍ به يُفَطِّرُ به، أو من مأمورٍ به

ولو مندوبًا لم يُفَطِّرُ به<sup>(١)</sup>.



(١) «بشرى الكريم» (ص ٥٥٣).

## (فصل)

### (يَبْطُلُ الصَّوْمُ) بأمور:

أولها: (برِدَّة) عن الإسلام والعبادُ بالله تعالى، وتقدّم في أسباب التيمّم بيانها، فمتى ارتدّ الصائم ولو لحظةً بطلَ صومه ولزمه إمساكُ بقية النهار والقضاء كما مرّ.

(و) ثانيها وثالثها: بـ(حَيْضٍ وَنَفَاسٍ) ولو لحظةً، فيحرمُ عليهما إمساكُ بقية النهار بنية الصوم، لكن لا يجبُ عليهما تعاطي مُفَطَّرٍ كأكلي وشرب، فلو تَرَكَتَا ذلك لا بنية الإمساكِ لم يحرم.

(و) رابعها: (ولادة) ولو لم ترَ دمًا.

(و) خامسها: (جُنُونٍ ولو لحظةً) وبلا تعدُّ؛ لمنافاته للعبادة.

(و) سادسها وسابعها: (بإغماء) تعدى به كان ضربَ نفسه أو شربَ دواءً من غير حاجة فأغميَ عليه أو لم يتعدَّ به (وسُكِرَ تَعَدَّى بِهِ<sup>(١)</sup>) أي: السُّكْرُ؛ بأن شربَ مُسَكِّرًا وهو عالمٌ به مختارٌ (إن همًا) أي: الإغماء والسُّكْرُ (جميعَ النهار) بأن أغميَ عليه أو سَكِرَ بعدَ النيةِ قبلَ الفجرِ ولم يُفِقْ إلا بعدَ المغرب، فيبطلُ صومه حينئذ، فإن أفاقَ أثناءَ النهار ولو لحظةً لم يبطل صومه وإن

(١) هذا ما في نسخة «كاشفة السجاء» (ص ١٢٠) وفي غيرها: «به»

تنبیه ذوی الجبا إلى معانی أفاظ سفینه النجا

تعدى بهما، هذا ما اعتمده الشمس الرملی والشهاب ابن حَجْر في «شرحی الإرشاد»، لكن اعتمد في «التحفة»: أنه إن تعدى بهما أفطر وإن كان في لحظة من النهار، كما حققه العلامة الكُردي<sup>(١)</sup>.

وحيث بطل الصوم بالإغماء وَجِبَ قضاؤه سواءً تعدى به أم لا بخلاف الصلاة، وكذلك يقضي المفطر بالسكر إن تعدى به فقط<sup>(٢)</sup>.

تنبيه: قول المصنف «وسكر تعدى به» التقييد بالتعدى هنا لوجوب القضاء، لا لإبطال الصوم؛ فقد علمت أن الصوم يبطل بالسكر إن عمَّ جميع النهار ولو لم يتعدَّ به.

وثامنها: الجماع من عامدِ عالمٍ بالتحريم مُختار.

وتاسعها: خروج المنى بمباشرة كاستيمناء من عامدِ عالمٍ بالتحريم مُختار، لا باحتلامٍ ونظرٍ وفكرٍ<sup>(٣)</sup>.

ويحرم على صائم الفرض القبلة ونحوها إن حرَّكت شهوته بحيث يخاف الإنزال أو الجماع، وإلا كره فقط.

عاشرها: القيء قَصْدًا.

(١) انظر: «بشرى الكريم» لباعشِين (ص ٥٥٥).

(٢) انظر: «التحفة مع حاشية الشرواني» (٣: ٤١٥) و«حاشية الباجوري» (١):

٢٩٩-٣٠٠).

(٣) وإن كثرهما واعتاد الإنزال بهما كما قرره الشهاب ابن حَجْر، وقال بعضهم:

إن جرت عادته بالإنزال بالنظر أو الفكر أفطر. انظر: «التحفة» (٣: ٤١٠)،

«حاشية الباجوري» (١: ٣٠٤).

تنبيه ذوي الحجا إلى معاني ألفاظ سفينة النجا \_\_\_\_\_ ٢٣٩

الحادي عشر: وُصُولُ عَيْنٍ إِلَى جَوْفٍ مِنْ مَنفَذٍ مَفْتُوحٍ.

فَالْعَيْنُ: مَا يُحَسُّ وَلَوْ قَلَّتْ سِوَاءَ أَكَانَتْ مَأْكُولَةً كِسْمِسِمَةً أَوْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ

كَحَجَرٍ.

وَالجَوْفُ: الْفَرَاغُ كَالْحَلْقِ وَالذَّمَاغِ وَبِاطِنِ الْأُذُنِ وَالْبَطْنِ وَالْمِثَانَةِ

وَمَجْرَى الْبَوْلِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الْغِذَاءَ وَالذَّوَاءَ.

وَالْمَنفَذُ: الْمَدْخَلُ وَالْمَخْرَجُ سِوَاءَ أَكَانَ مُنْفَتِحًا أَوْ مَأْكُولَةً كَالْفَمِ وَالْأَنْفِ

وَالأُذُنِ وَالْإِحْلِيلِ - وَهُوَ: مَجْرَى الْبَوْلِ مِنَ الذَّكَرِ وَاللَّبَنِ مِنَ الثَّدِيِّ - وَالذُّبُرِ،

أَوْ مُنْفَتِحًا انْفِتَاحًا عَارِضًا كَفَتْحَةِ أَوْ طَعْنَةِ فِي الْبَطْنِ.

فَمَتَى وَصَلَتْ عَيْنٌ إِلَى جَوْفٍ مِنْ مَنفَذٍ مَفْتُوحٍ مَعَ الْعَمْدِ وَالْعِلْمِ

بِالتَّحْرِيمِ وَالِاخْتِيَارِ بَطْلَ الصَّوْمِ، وَسَيَذْكَرُ الْمُصَنِّفُ فِي الْفَصْلِ الْآخِرِ بَعْضَ

الِاسْتِثْنَاءَاتِ مِنْ ذَلِكَ.

\* \* \*

## (فصل)

(الإفطار في رمضان) من حيث الحكم التكليفي (أربعة أنواع):

الأول: (واجب كما في الحائض والنفساء) فيحرم عليهما الصوم.

(و) الثاني: (جائز كما في المسافر) سفرًا طويلًا مباحًا وقد فارق

العمران قبل الفجر (والمريض) مريضًا يخاف - أي: يتوهم<sup>(١)</sup> - معه مشقة

شديدة؛ أي: تبيح التيمم؛ قال الشرفاوي: «فإن تحققها أو غلبت على ظنه

حرم الصوم ووجب الفطر، كما إذا انتهى الأمر به إلى الهلاك، فإن صام

انعقد على الأوجه». انتهى<sup>(٢)</sup>. بخلاف يسير المرض كصداع ووجع سين فلا

يفطر لأجله إلا أن يخاف الزيادة بالصوم كما قال الشرفاوي، قال: فللمريض

ثلاثة أحوال<sup>(٣)</sup>.

(و) الثالث: (لا) واجب (ولا) جائز ولا محرم ولا مكروه (كما في

المجنون) الذي لم يتعد بجنونه؛ فإنه غير مكلف فلا يوصف فعله بالوجوب

وغيره من الأحكام التكليفية.

(١) انظر: «حاشية الشرفاوي» (١: ٤٤٢).

(٢) «حاشية الشرفاوي» (١: ٤٤٢).

(٣) «حاشية الشرفاوي» (١: ٤٤٢).

(و) الرابع: (مُحَرَّمٌ كَمَنْ أَخَّرَ قِضَاءَ رَمَضَانَ) معَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ (حَتَّى ضَاقَ الْوَقْتُ) الَّذِي قَبْلَ رَمَضَانَ الْآخِرِ (عِنْدَهُ) وَتَلَزَمَهُ كَفَارَةُ التَّأخِيرِ كَمَا سَيَأْتِي.

(وَأَقْسَامُ الْإِفْطَارِ) مِنْ حَيْثُ مَا يَلْزَمُ فِيهِ (أَرْبَعَةٌ أَيْضًا):

أولها: (مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْقِضَاءُ وَالْفِدْيَةُ، وَهُوَ اثْنَانِ):

(الأول: الإِفْطَارُ لَخَوْفِ عَلَى غَيْرِهِ) كَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَا عَلَى وَوَلَدِهِمَا فَقَطْ، وَكَإِفْطَارِ لِإِنْقَاذِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ سِوَاءِ أَكَانَ أَدْمِيًّا أَمْ غَيْرِهِ كَأَنْ غَرِقَ فَانْغَمَسَ الصَّائِمُ فِي الْمَاءِ لِإِنْقَاذِهِ فَدَخَلَ إِلَى جَوْفِهِ الْمَاءَ. وَخَرَجَ بِقَوْلِهِمْ: «عَلَى وَوَلَدِهِمَا فَقَطْ» الْخَوْفُ عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَقَطْ أَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا مَعَ وَوَلَدِهِمَا؛ فَعَلِيهِمَا الْقِضَاءُ دُونَ الْفِدْيَةِ.

(والثاني: الإِفْطَارُ مَعَ تَأخِيرِ قِضَاءِ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى يَأْتِيَ رَمَضَانُ آخِرُ) فَعَلِيهِ مَعَ الْقِضَاءِ فِدْيَةُ التَّأخِيرِ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ، وَتَتَكَرَّرُ الْفِدْيَةُ بِالتَّأخِيرِ لِأَكْثَرِ مِنْ سَنَةٍ. وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ «مَعَ إِمْكَانِهِ» مَا لَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الْقِضَاءُ، كَأَنْ اسْتَمَرَ مَرُضُهُ أَوْ سَفَرُهُ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ فَعَلِيهِ الْقِضَاءُ فَقَطْ دُونَ الْفِدْيَةِ، وَكَحَامِلِ أَفْطَرَتْ رَمَضَانَ وَوَضَعَتْ بَعْدَهُ وَاسْتَمَرَّتْ رِضَاعَتُهَا سِتِّينَ وَلَمْ يُمَكِّنْهَا الْقِضَاءُ خِلَالَهَا فَعَلِيهَا الْقِضَاءُ دُونَ الْفِدْيَةِ؛ لِعِذْرَتِهَا.

(وثانيها: مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْقِضَاءُ دُونَ الْفِدْيَةِ، وَهُوَ يَكْثُرُ ك) إِفْطَارِ (مُغْتَمِي عَلَيْهِ) وَإِفْطَارِ مَنْ مَرَّ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ أَنْفَةَ الذَّكْرِ، وَإِفْطَارِ النَّاسِي لِلنِّيَّةِ وَمُتَعَمِّدِ تَرْكِهَا مِنَ اللَّيْلِ، وَالْمُتَعَدِّي بِفِطْرِهِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ.

(وثالثها: مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْفِدْيَةُ دُونَ الْقِضَاءِ، وَهُوَ) إِفْطَارِ

٢٤٢ \_\_\_\_\_ تنبيه ذوي الحجبا إلى معاني أفاظ سفينة النجا  
لم يستطع الصوم في جميع الأزمان، ومثله المريض مرضاً لا يرجى برؤه.  
(ورابعها: لا) يلزم فيه القضاء (ولا) الفدية (وهو) إفتار (المجنون  
الذي لم يتعد بجنونه) والصبي والكافر الأصلي<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) هو غير المرتد.



## (فصل)

(الذي لا يُفطرُ مما يصلُ إلى الجوفِ سبعةُ أفراد:)

الأول والثاني والثالث والرابع: (ما يصلُ إلى الجوفِ نسياناً) للصوم (أو جهل) بأنه مفطرٌ، وكان معذوراً بجهله كما مرَّ (أو إكراه) على ذلك (وبجريان ريقٍ بما بين أسنانه وقد عجزَ عن مَجِّه) أي: إخراجِه (لُعْذِرِه) بكلِّ ما مرَّ.

(و) الخامس (ما وصلَ إلى الجوفِ وكان غبارَ طريق) سواء أكان قليلاً أم كثيراً طاهراً أم نجساً ولو تعمَّدَ فتحَ فيه لأجله عند الرملِي، واعتَمَدَ ابنُ حجر: إنَّ النجسَ يضرُّ مطلقاً، والطاهرُ يُعفى عن قليله وكثيره ما لم يتعمَّدَ فتحَ فيه لأجله، وإلا عُفِيَ عن قليله فقط. وأما غَسْلُ فيه من ذلك؛ فإنَّ تعمَّدَ فتحَه له وجبَ وإلا فلا<sup>(١)</sup>.

(و) السادس والسابع (ما وصلَ إليه) أي: الجوف (وكان غزبلةً دَقِيقِ) ونحوه، ويأتي فيه ما مرَّ في غبار الطريق (أو) كان (ذُبَاباً طائراً أو نحوه) كبَعُوضٍ وإنَّ تعمَّدَ فتحَ فيه لأجل دخوله، لكن إنَّ أخرجَه عمدًا أفطر؛ لأنه حيثُذ كَالْقِيءِ، ويجوزُ إخراجُه إن كان يخافُ منه ضرراً وعليه القضاء (والله أعلم بالصواب) أي: بما يُوافقُ الحقَّ.

تنبه ذوي الحجا إلى معاني ألقاظ سفينة النجا

(نَسَأُ اللهُ الْكَرِيمَ) أي: المعطي بغير سؤال، وَمَنْ عَمَّ عَطَاؤُهُ الطَّائِعَ وَالْعَاصِيَ (بِحَاةِ نَبِيِّهِ الْوَسِيمِ) أي: حَسَنِ الْوَجْهِ، كَمَا كَانَ حَسَنَ غَيْرِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ﷺ. وَالجَاهُ هُوَ: الْقَدْرُ وَالْمَنْزِلَةُ. وَفِي هَذَا تَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ بِلِ مَسْتَحَبٌّ فِي الدُّعَاءِ؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا ضَرِبَ الْبَصِيرَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللهُ أَنْ يِعَافِيَنِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وَضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيُحْسِنَ وَضُوءَهُ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ...» الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مَنْسِكِهِ» الَّذِي كَتَبَهُ لِتَلْمِيذِهِ الْمَرْوَزِيِّ: «إِنَّهُ يَتَوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي دُعَائِهِ»<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي آدَابِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ: «ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ قِبَالَةَ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَتَوَسَّلُ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَيَسْتَشْفَعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢٤٠) والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٤٤: ٩) و«عمل اليوم والليلة» (٦٥٨) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٥: ٢) والحاكم في «المستدرک» (٣١٣: ١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وصححه أيضا الطبراني في «المعجم الصغير» (٣٠٦: ١).

(٣) ذكره أئمة الحنابلة كابن مفلح في «الفروع» (٢٢٩: ٣) والمزداوي في «الإنصاف» (٤٥٦: ٢) وغيرهما معتمدين له.

تنبه ذوي الحجا إلى معاني ألفاظ سفينة النجا \_\_\_\_\_ ٢٤٥  
سبحانه وتعالى»<sup>(١)</sup>. وفي كتابي «نور المشكاة» زيادة توسع وبيان لهذه المسألة،  
فليراجع.

(أن يُخرجني من الدنيا مُسليماً) أي: منقاداً لأوامره تعالى (ووالدِّي  
وأحبائي ومن إليّ انتمى) أي: انتسب (وأن يغفرَ لي ولهم مُفحِماتٍ) هي:  
كبائر الذنوب (ولمّا) هي: صفائر الذنوب (وصلّى الله على سيّدنا محمّد  
بن عبد الله بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد منافٍ رسولِ الله إلى كافة الخلق)  
كما مرّ تقريره في المقدمات (رسولِ الملاحم) جمع ملحمة، وهي: الحرب.  
(حبيبِ الله الفاتح) لكلّ خيرٍ بسبب ما هدانا الله تعالى به إلى الإسلام، فعرفنا  
حقوق الحقّ تعالى وحقوق خلقه، كما أنه ﷺ أولٌ من تُفتح له الجنة فيدخلها.  
(الخاتم) للأنبياء كما تقدّم (وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ  
العالمين) أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً.

هذا آخر ما سطرته في هذا الشرح المختصر، الحاوي من مهمات مسائل  
الاعتقاد والعبادات الغرر، سائلاً من له الحكم وإليه المستقرّ، أن يجعله  
بثوب القبول، ويُسرّ لي به الوصول، إلى حبه تعالى باتباع سيّدنا الرسول،  
صلّى الله وسلّم عليه وعلى أهل بيته المطهّرين، وصحابه الأكرمين، وعلينا  
معهم إلى يوم الدين.

«اللهم اجعل لي في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي سمعي نوراً،  
وفي بصري نوراً، ومن فوقني نوراً، ومن تحتي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن

(١) «الأذكار» (ص ٢٠٥)، و«المجموع» (٨: ٢٧٤).

٢٤٦ ————— تنبيه ذوي الحجا إلى معاني ألفاظ سفينة النجا  
شِمالي نُورًا، ومن بين يَدَيَّ نُورًا، ومن خَلْفِي نُورًا، واجْعَلْ في نَفْسِي نُورًا،  
وأَعْظِمْ لي نُورًا»<sup>(١)</sup>.

واغفرْ لي ولوالدَيَّ ومشايخي وزَوْجِي وذُرِّيَّتِي وأحبابي والمسلمين  
إلى يوم الدين، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

وكان الفراغُ منه سَحَرَ ليلةِ السَّبْتِ

٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ

الموافق ٢٤/٢/٢٠١٨ م



---

(١) أخرج هذا الدعاء مسلمٌ في «صحيحه» (٧٦٣).

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	متن سفينة النجا .....
٣٩	مقدمة تنبيه ذوي الحجج .....
٤٢	أحكام البسملة .....
٤٣	أقسام الملاذ في الدنيا .....
٤٥	مختصر سيرة الرسول ﷺ .....
٤٧	الفرق بين النبي والرسول .....
٤٨	معنى آل النبي ﷺ .....
٥٦	زوجات النبي ﷺ .....
٥٧	أولاد النبي ﷺ .....
٥٧	عدالة الصحابة جميعاً والترضي عنهم .....
٥٨	معنى «لا حول ولا قوة إلا بالله» .....
٦٠	شرح مختصر لأركان الإسلام .....
٦٢	معنى الإيمان وعلاقة الأعمال به .....
٦٧	الإيمان بالله تعالى .....
٧٠	الإيمان بالملائكة عليهم الصلاة والسلام .....
٧٢	الإيمان الكُتب السماوية .....

## الموضوع

## الصفحة

٧٢	الإيمان بالرُّسُل عليهم الصلاة والسلام.....
٧٤	الإيمان اليوم الآخر.....
٧٥	الإيمان بالقَدَر خيره وشره من الله تعالى.....
٧٩	معنى لا إله إلا الله، والتحذير من تكفير المسلمين بغير دليل قاطع.....
٨٨	فصل: علامات البلوغ.....
٨٩	تعريف الطهارة وبيان مقاصدها ووسائلها.....
٩٢	فصل: في شروط أجزاء الاستنجاء بالحجر.....
٩٥	فصل: في فروض الوضوء.....
٩٩	فصل: في النية.....
٩٩	تتيمم: في سنن الوضوء ومكروهاته.....
١٠٣	فصل: في أنواع المياه.....
١٠٦	فصل: في موجبات الغُسل.....
١٠٨	فصل: في فروض الغُسل.....
١١٠	فصل: في شروط الوضوء.....
١١٣	فصل: في نواقض الوضوء.....
١١٦	فصل: فيما يحرم بالحدث والجنابة والحيض والنفاس.....
١٢١	فصل: في أسباب التيمُّم.....
١٢٥	فصل: في شروط التيمُّم.....
١٢٧	فصل: في فروض التيمُّم.....
١٣٠	فصل: فيما يطهَّر من النجاسات.....

١٣٢	..... فصل: في أنواع النجاسة.....
١٣٤	..... فصل: في كيفية تطهير النجاسة.....
١٣٦	..... فصل: في الحيض والنفاس.....
١٤٠	..... حكمُ تارك الصلاة.....
١٤٢	..... فصل: في أَعذار الصلاة.....
١٤٤	..... فصل: في شروط الصلاة.....
١٤٩	..... أنواع الحدث.....
١٤٩	..... حدُّ العورة في الذَّكر والأنثى.....
١٥١	..... فصل: في أركان الصلاة.....
١٥١	..... فصل: في درجات النية.....
١٥٢	..... فصل: في شروط تكبيرة الإحرام.....
١٥٥	..... تميم: في شرط القيام في الفرض، وصلاة العاجز عن القيام.....
١٥٦	..... فصل: في شروط الفاتحة.....
١٥٩	..... فصل: في تشديدات الفاتحة.....
١٦٠	..... تميم: في سُنن القيام.....
١٦١	..... فصل: في مواضع سنِّ رفع اليدين.....
١٦٢	..... تميم: في شروط الركوع وسُننه.....
١٦٣	..... تميم: في شروط الاعتدال وسُننه.....
١٦٤	..... فصل: في شروط السجود.....
١٦٥	..... خاتمة: في أعضاء السجود.....

## الموضوع

## الصفحة

١٦٦	.....	تتميم: في شروط الجلوس بين السجدين وسُننه
١٦٦	.....	فصل: في تشديدات التشهد
١٦٧	.....	فصل: في تشديدات أقل الصلاة على النبي ﷺ
١٦٧	.....	فصل: في أقل السلام
١٦٨	.....	فصل: في أوقات الصلاة
١٦٩	.....	فصل: في الأوقات التي تحرم فيها الصلاة
١٧٠	.....	فصل: في سكتات الصلاة
١٧٠	.....	فصل: في طمأنينة الصلاة
١٧١	.....	فصل: في أسباب سجود السهو
١٧٣	.....	فصل: في أبعاض الصلاة
١٧٥	.....	فصل: في مبطلات الصلاة
١٨٠	.....	حكم الجماعة في الصلوات المكتوبة، وأعدار التخلف عنها
١٨٠	.....	فصل: فيما تلزم فيه نية الإمامة
١٨١	.....	فصل: في شروط القدوة
١٨٧	.....	فصل: في صور القدوة
١٨٩	.....	فصل: في شروط جمع التقديم
١٩٠	.....	فصل: في شروط جمع التأخير
١٩١	.....	فصل: في شروط القصر
١٩٤	.....	فصل: في شروط الجمعة
١٩٧	.....	فصل: في أركان الخطبتين



الصفحة	الموضوع
١٩٨	فصل: في شروط الخطبتين
٢٠١	فصل: فيما يلزم للميت
٢٠٤	فصل: في أقل غسل الميت
٢٠٥	فصل: في أقل الكفن
٢٠٨	فصل: في أركان صلاة الجنائز
٢١١	فصل: في أقل القبر
٢١٢	فصل: فيما ينبش فيه الميت
٢١٤	فصل: في الاستعانات
٢١٥	شروط وجوب الزكاة
٢١٧	فصل: في الأموال التي تلزم فيها الزكاة
٢١٧	النوع الأول: النعم
٢٢٠	النوع الثاني: النقدان
٢٢٢	النوع الثالث: المعشرات
٢٢٣	النوع الرابع: أموال التجارة
٢٢٤	النوع الخامس: الركاك
٢٢٥	النوع السادس: المعدن
٢٢٧	فصل: في أسباب وجوب صوم رمضان
٢٢٩	فصل: في شروط صحة الصوم
٢٣٠	فصل: في شروط وجوب الصوم
٢٣٢	فصل: في أركان الصوم

## الصفحة

## الموضوع

٢٣٤	..... فصل: في وجوب الكفارة العُظمى
٢٣٥	..... وجوب الإمساك في ستة مواضع
٢٣٧	..... فصل: في مبطلات الصوم
٢٤٠	..... فصل: في أنواع الإفطار في رمضان
٢٤١	..... أقسام الإفطار أربعة
٢٤٣	..... فصل: فيما لا يُفَطَّرُ مما يصلُّ إلى الجوف
٢٤٤	..... الخاتمة وفيها استحباب التوسُّل بالنبي ﷺ
٢٤٧	..... فهرس الموضوعات

